

بِذْلِ الْمُجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب المسح على الخفين)

[باب المسح على الخفين] اتفقت الأمة خلا الروايف (١) وأجمعت الأئمة (٢) على جواز المسح على الخفين ، و قد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أنه كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، و قال الحافظ في الفتح و قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، و جمع بعضهم رواه فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة ، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة و الجماعة فقال فيها أن تفضل الشيخين و تحب الخنتين وأن ترى المسح على الخفين ، و روى عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود رداً على كبار الصحابة و نسبتهم إلى الخطأ فكان بدعة ، فلهذا قال الكرخي : أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين و روى أبو حنيفة - رضى الله عنه - أنه قال : لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسخنا ، و دل قوله « هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح و قد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته (١) .

(١) و الخواارج و أبو داؤد فقالوا لا يجزى المسح عن غسل الرجلين (٢) و لا يصح خلاف مالك ، بسطه ابن العربي (٣) و في السعاية هناك بحث أصولي وهو أن الأصل في رخصة الإسقاط أنه لا يجوز فعل الأصل كالصلاة تماماً في السفر و الأفضل هناك عند الجمهور غسل الأرجل و أجاب عنه بوجهين الأول أنه لم يبق هناك أيضاً العزيمة المشروعة مادام متخففاً و إذا نزع الخف خرج السبب ، والثاني أنه ليس برخصة إسقاط و بسطه و أجمله صاحب مسلم الثبوت .

حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن
زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أبا

[حدثنا أحمد بن صالح] أبو جعفر المصري [قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال أخبرني يونس بن يزيد] بن أبي النجاد و يقال ابن مشكان بن أبي النجاد الأبي
بفتح المهمزة وسكون التحتانية المنقوطة بنقطتين بعدها لام ، نسبة إلى بلدة على ساحل
بحر القلزم مما يلي ديار مصر أبو يزيد مولى معاوية بن سفيان ، قال ابن المديني وابن
مهدى : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح . وعن أحمد قال وكيع : رأيت يونس
بن يزيد الأبي وكان سبى الحفظ ، و قال حنبل بن إسحاق عن أحمد قال : ورأيت
يحمل على يونس ، قال : و أنكروا عليه ، و قال : كان يجيئ عن سعيد بأشياء ليست
من حديث سعيد و ضعف أمره ، و قال : لم يكن يعرف الحديث ، و قال الفضل
بن زياد عن أحمد : ثقة ، و قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : يونس أحب إليه
أو عقيل ، قال : يونس ثقة و عقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري ؛ و قال العجلي
والنسائي : ثقة ، قال يعقوب بن شعبة : صالح الحديث : و قال أبو زرعة : لا بأس
به ، و قال ابن خراش : صدوق ، قال ابن سعد : ليس بحجة ربما جاء بالسيئ المتكر
ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي بصعيد مصر سنة ١٥٩ [عن ابن شهاب] الزهري
[قال حدثني عباد بن زياد] بن أبيه المعروف أبوه (١) زياد بن أبي سفيان أخو
عبيد الله بن زياد يكنى أبا حرب ، قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن
الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة
في المسح على الخفين أخطأ فيه مالك خطأ قديحاً ، والصواب عن عباد بن زياد عن
رجل من ولد المغيرة ، و قال ابن المديني ، وروى الزهري عن عباد بن زياد وهو
رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، فكلام ابن

(١) لما استلحقه معاوية و قصته مشهورة .

المغيرة يقول عدل رسول الله ﷺ و أنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي ﷺ فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل

المديني يشعر بأن زياداً والد عباد ليس هو زياد الأمير لأن عباد بن زياد الأمير مشهور ليس بمجهول، والراجح أن عباد بن زياد هذا هو الأمير المشهور، مات سنة ١٥٣ [أن عروة بن المغيرة بن شعبة] التقي أبو يعفور الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، قال خليفة بن خياط: ولاء الحجاج الكوفة سنة ٧٥ وذكره ابن حبان في الثقات، مات بعد سنة ٩٠ [أخبره] أي عباداً [أنه] أي عروة [سمع أباه] أي [المغيرة] بن شعبة [يقول عدل رسول الله ﷺ] أي مال عن الطريق إلى جهة أخرى لقضاء الحاجة [و أنا معه (١)] [في غزوة تبوك] بفتح التاء المثناة من فوق و ضم الباء المؤحدة و سكون الواو و في آخره كاف، مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة و بينها أربع عشرة مرحلة و بينها و بين دمشق إحدى عشرة مرحلة ذكرها في المحكم في الثلاثي الصحيح، و كلام ابن قتيبة يقتضى أنها من المعتل (٢) و غزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه خرج إليها في رجب سنة تسع يوم الخميس [قبل الفجر فعدلت معه] أي ملت معه عن الطريق للخدمة [فأناخ النبي ﷺ] أي راحلته فتبرز (٣) أي ذهب في البراز لقضاء الحاجة [ثم جاء] بعد الفراغ من الحاجة

(١) فيه أدب التليذ أن يذهب معه إذا أراد الحاجة ليعطيه ما يحتاج من الماء والأحجار « ابن رسلان » قلت: والأوجه عندى أنه مشروط بأن يعلم من حال الشيخ أن لا يثقل عليه، انتهى (٢) قاله الحافظ.

(٣) و الظاهر أنه عليه الصلاة و السلام استعمل الأحجار مع وجود الماء كما سيأتي.

وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبهته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق و مسح برأسه ثم توضعاً على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى

[فسكبت] أى صليت الماء [على يده (١) من الادواة] بالكسر وهى إناء صغير من جلد [فغسل كفيه] إلى الرسغين [ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه] أى أراد إزالة الكمين عن ذراعيه وكشفهما [فضاق (٢) كما جبهته] ثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى الجبة فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها بحسر الكمين عن الذراعين [فأدخل يديه] فى الكمين [فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما] أى الذراعين [إلى المرفق و مسح برأسه ثم توضعاً على خفيه] و فى رواية لمسلم فتوضعاً و مسح على الخفين ، و فى رواية له فتوضعاً وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه فيمكن أن يكون معنى اللفظ الذى ذكره أبو داود ثم توضعاً على خفيه أى ثم توضعاً كما يتوضعاً للصلاة و مسح على خفيه فيقدر مسح قبل قوله « على خفيه ، و يمكن أن يكون معنى توضعاً مسح على المجاز [ثم ركب فأقبلنا نسير] أى توجهنا نسير لتلحق الجماعة فأنهينا إليهم [حتى نجد الناس] أى وجدنا الناس مشغولين [فى الصلاة] و فى رواية مسلم : فأنهينا إلى القوم و قد قاموا فى الصلاة [قد قدموا (٣) عبد الرحمن بن عوف] إماماً

(١) و الاعانة بمثل صب الماء لا يكره كما بسطه الشامى فلا حاجة إذاً إلى ما أجاب به صاحب الدر المختار أنه كان لبيان الجواز ، و وقع صب الماء فى عدة أحاديث كما فى الأوجز ، و البسط فى التلخيص الحبير (٢) كان ضيقهما اتفاقاً أو قصداً للسفر محل بحث ، و يتفرع عليه استحباب الثياب الضيقة فى السفر كما فى جمع الوسائل (٣) فيه أن الامام إذا لم يعلم يحضر أولاً ، يجوز تقديم غيره ، انتهى ، كذا فى التقرير ، خلافاً لما لك فى الجمعة ، بسطه ابن رسلان .

٣٣ حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم (١) ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي ﷺ في صلاته ففزع المسلمون (٢) فأكثرُوا التسييح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة

لهم (٣) و هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة أبو محمد الزهري أحد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً و هاجر الهجرتين و شهد المشاهد كلها و كان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو فغيره النبي ﷺ ، ومناقبه كثيرة و شهيرة ، مات سنة ٣٢ [فصلي بهم حين كان وقت الصلاة] أى فصلى عبد الرحمن لهم حين ثبت وقت الصلاة ولم ينتظروا رسول الله ﷺ [و وجدنا عبد الرحمن و قد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر] و الجملة حالية أى وجدنا عبد الرحمن حال كونه قد ركع بالناس ركعة و فرغ منها قبل لحوق رسول الله ﷺ بهم [فقام رسول الله ﷺ] فى الجماعة [فصف] أى دخل فى الصف [مع المسلمين] وفى رواية لأبى داؤد: فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأوما إليه أن يمضى [فصلى] رسول الله ﷺ [وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية] أى أدى الركعة الثانية مقتدياً خلفه يفعل كما يفعل [ثم سلم (٤) عبد الرحمن] بعد ما أتم ركعتيه [فقام النبي ﷺ] لأداء ما سبق لها من الركعة الأولى [فى صلاته] أى حال كونه فى صلاته ، معناه أنه ﷺ لم يسلم مع إمامه عبد الرحمن بل قام إلى أداء ما سبق بها من غير أن يسلم [ففزع المسلمون] لسبقهم رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : لهم (١) وفى نسخة : الناس (٣) و فيه بيان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم أحد فى سلطانه يعنى بشرط عدم خوف فوت الوقت وغيره « ابن رسلان » (٤) وهل يقوم المسبوق بعد سلامين معاً أو الواحد بسطه ، بن رسلان .

فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم : قد أصبتم أو قد أحسنتم .

بالصلاة وفوت ركعته ﷺ ، ولعلمهم شرعوا الصلاة ظناً منهم أنه ﷺ يصلى الصلاة في الموضع الذي كان فيه أو ظنوا أنه يجيئ فيلحق بهم في أول الصلاة فيؤم الناس ويتأخر عبد الرحمن ، فلما جاء رسول الله ﷺ و رأوا أنه لم يصل ويريد أن يدخل مع الناس في الصلاة ففزعوا [فأكثروا التسييح] أى من قولهم سبحان الله [لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة] واعلم أن هذه العبارة تحتمل احتمالين ، الأول أن الفزع الذى حصل لهم وإكثارهم التسييح يكون في وقت مجيئه ﷺ عند دخوله في الصلاة ، والدليل عليه ما قال الزرقانى في شرح الموطأ : وعند ابن سعد فاتهننا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسيح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتنون لجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه ﷺ أن اثبت ، فهذا السياق يدل على أن ما صدر منهم من فزعهم و تسييحهم كان حين كانوا في حرمة الصلاة فعلى هذا كان تسييحهم لأجل أن يتنبه إمامهم و ينكص على عقبيه ، و الاحتمال الثانى الذى يدل عليه ظاهر سياق رواية أبى داود أن فزع المسلمين وإكثارهم التسييح صدر منهم حين فرغوا من الصلاة فكان إكثارهم التسييح لأجل فزعهم على تقصيرهم بتفويتهم ركعة النبي ﷺ و سبقهم إياه بالصلاة ، ويمكن أن يكون الفزع و التسييح في كلتا الحالتين [فلما سلم رسول الله ﷺ] و فرغ من أداء الركعة التى سبق بها و رآهم فزعوا لسبقهم رسول ﷺ [قال لهم] تسكيناً لقلوبهم [قد أصبتم] أى بلغتم الصواب [أو قد أحسنتم] و أو هذا للشك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو هذا ، قال النووى: في هذا الحديث فوائد، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته و أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت و أن الامام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم و أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ، و أن اتباع المسوق للامام في فعله في ركوعه و سجوده و جلوسه و إن لم يكن ذلك موضع

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن يعنى ابن سعيد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن

فعله لازم و أن المسبوق إنما يفارق الامام بعد سلام الامام و أما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، فالفرق بينهما (١) أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم لتلا يتحمل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه .

قلت : هذا الفرق غير مناسب ولا يؤيده الروايات فان الذي ورد فيها أنه ﷺ كما أشار إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعدم التأخر ، كذلك أشار إلى عبد الرحمن بن عوف بعدم التأخر ، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه تأخر مع الإشارة له بعدم التأخر و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يتأخر ، فالأحسن أن يقال إن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فانه فهم أن امتثال الأمر أولى ، ولاشك أن الأول أكل و قد يقال إن أبا بكر بلغ من الفرح مبلغاً لم يملك نفسه عن التأخر ، و للبالغة في امتناعه عن التقدم ، قاله على القارى .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحيى بن يعنى ابن سعيد] بن فروخ القطان [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر] بن سليمان [عن التيمي] سليمان بن طرخان بفتح طاء مهملة و قبل بكسرهما و بخاء معجمة أبو محمد البصرى والد المعتمر و لم يكن من نبي تيم و إنما نزل فيهم ، وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و العجلي و ابن سعد ، و قال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة و صالحهم ثقة و إتقاناً و حفظاً و سنة ، قال يحيى بن معين : كان يدلس ، و في تاريخ البخارى ما روى عن الحسن و ابن سيرين : صالح إذا قال سمعت أو حدثنا

(١) و به جزم ابن رسلان .

الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن

وقال يحيى بن سعيد مرسلاته شبه لا شئ ، مات بالبصرة سنة ١٤٣ [قال حدثنا بكر] بن عبد الله المزني [عن الحسن] البصري [عن ابن المغيرة بن شعبة] هو حمزة بن المغيرة أو عروة بن المغيرة المذكورة في السند السابق [عن المغيرة بن شعبة] هكذا وقع في رواية مسلم ، قال مسلم : حدثني عبد الله بن محمد بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال النووي : قال أبو علي الغساني : قال أبو مسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة ، و أما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم ، انتهى كلام الغساني ، قال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث ، و إنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، و حمزة و عروة ابنا للمغيرة ، و الحديث مروى عنهما جميعاً لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة و عن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ، و من قال عروة عنه فقد وهم ، انتهى .

قلت : و قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة حمزة : حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفى روى عن أبيه وروى بكر بن عبد الله المزني عنه عن أبيه في المسح على الخفين ، و قال مرة : عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، و قال الحسن البصرى عن ابن المغيرة عن أبيه في المسح على الخفين ، و قال مرة عن عروة بن المغيرة عن أبيه و لم يسمه ، قال العجلي : تابعى ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، انتهى ، و أيضاً قال الحافظ في ذكر بكر بن عبد الله المزني : روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى و حمزة و عروة بن المغيرة بن شعبة ، قلت : فكلام الحافظ في التهذيب يدل على أن رواية مسلم التي يروى فيها بكر بن عبد الله عن عروة غير

رسول الله ﷺ توضاً ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة ، قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن نبى الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته ، قال بكر وقد سمعته

محمولة على الوهم عنده بل يحتمل (١) أن يكون ابن المغيرة غير مسمى حمزة أو عروة فلم يقبل الحافظ قول الذين نسبوا الوهم في هذه الرواية إلى مسلم أو إلى أستاذه محمد بن عبد الله بن بزيع [أن رسول الله ﷺ توضاً ومسح ناصيته] و الناصية مقدم الرأس [وذكر فوق العمامة] أى وذكر المغيرة أنه ﷺ مسح فوق العمامة [قال] أى مسدد [عن المعتمر سمعت أبي (٢) يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة] بن شعبة [أن نبى الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته ()] فالفرق بين رواية يحيى وبين رواية معتمر بأن في رواية يحيى ذكر المسح على الناصية . صرح وذكر مسح العمامة بجمل ولم يذكر فيها المسح على العمامة (٤) . مصرحاً ورواية المعتمر . مصرحة بالمسح على الناصية والعمامة و لكن يشكل هذا بما أخرجه مسلم و الترمذى و النسائى من رواية يحيى بن سعيد فانهم صرحوا فيها بالمسح على العمامة فيمكن أن يقال إن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف تلاميذ يحيى بن سعيد ففي رواية أبي داؤد تلميذه مسدد ولم يصرح به ، و فى رواية مسلم محمد بن بشار و محمد بن حاتم ، و فى رواية الترمذى محمد بن بشار ، و فى رواية النسائى عمرو بن على و قد صرحوا بالمسح على العمامة [قال بكر وقد سمعته

(١) لكن كلام النووى نص فى أن الصواب فى رواية بكر هو حمزة (٢) و هو

التيعى (٣) حمله أحمد على أن الرأس إذا كان مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه يمسح على المكشوف و العمامة وجوباً أو ندباً وجهان ، كذا فى المغنى .

(٤) و أيضاً الفرق الشائى بينهما أن فى رواية يحيى دون المعتمر عن أيه التيعى بلفظ عن و فى رواية المعتمر بلفظ سمعت ، انتهى ، كذا فى التقرير .

من ابن المغيرة . حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ركة ومعى إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة

من ابن المغيرة (١) [ظاهر سياق أبي داود يدل على أن هذا التعليق من رواية المعتمر و لكن سياق مسلم و الترمذى و النسائى و البيهقى يدل أنه من رواية القطان أيضاً فانهم صرحوا فى آخر رواية القطان بأنه قال بكر سمعته من ابن المغيرة فلا بد أن يقال إن فى سياق أبى داود هذه العبارة داخلة فى الروايتين عن القطان والمعتمر ، والحديث يدل على جواز المسح على الخفين و على العمامة ، وقد ذكرنا بحث المسح على الخفين و العمامة فيما تقدم .

[حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبى] هو يونس بن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبعي بمفتوحة و كسر مؤحدة و عين مهملة نسبة إلى سبيع و هو بطن من همدان أبو إسرائيل الكوفي ذكر القطان يونس بن أبى إسحاق فقال : كانت فيه غفلة شديدة ، و قال أحمد : حديثه مضطرب ، و وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، و قال ابن سعد : ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجى : صدوق ، وضعفه بعضهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن معين : ليس به بأس ، مات سنة ١٥٩ [عن الشعبي] عامر بن شراحيل [قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه] هو مغيرة بن شعبة [قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ركة] بالحركة أصحاب الأبل فى السفر دون الدواب و هم العشرة فما فوقها يجمع [و معى إداوة] وهو

(١) قال عياض : هو عند شيوخنا بالهاء فى آخره بعد الناء ، قال و كذا ذكره ابن أبى خيثمة و الدارقطنى وغيرهما و وقع عند بعضهم و لم أروه بمحذف الهاء ، قاله ابن رسلان و لم أتصله بعد .

فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه و عليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعاً ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال لي دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين و هما طاهرتان فمسح عليهما قال أبي قال الشعبي شهد لي

إناء صغير من جلد يتخذ للاء كالسطيحة جمعها إداوى [نخرج لحاجته] أى لقضائها [ثم أقبل] بعد ما فرغ منها [فتلقيته بالادواة (١) فأفرغت عليه] أى صببت من الادواة [فغسل كفيه و وجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه] أى من الكمين ليغسلهما [و عليه جبة من صوف من جباب الروم (٢)] أى من صنعتهم [ضيقة الكمين (٣) فضاقت] أى الجبة أى كما جبته [فادرعهما ادراعاً (٤)] أى أخرج الذراعين من تحت الجبة اخراجاً [ثم أهويت] أى ملت و توجهت أو مددت يدي [إلى الخفين لأنزعهما] أى عن الرجلين ليغسلهما ﷺ [فقال] رسول الله ﷺ [لي دع الخفين] فى الرجلين و لا تنزعهما [فاني أدخلت القدمين الخفين و هما] أى القدمان [طاهرتان (٥)]

(١) قال ابن عبد البر فى الآثار : كلها أن الادواة كانت مع المغيرة و ليس فى شئ منها أنه ناولها رسول الله ﷺ ثم ردها رسول الله ﷺ فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء فان ثبت بطريق أنه ﷺ استنجى فى ذلك اليوم بالماء وإلا فالاستدلال صحيح وأيا ما كان فالفقهاء اليوم يجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل و بالأحجار رخصة « ابن رسلان ، (٢) فيه جواز استعمال صنعة الكفار و يجوز عندنا أيضاً كما فى الشامى و جمع الوسائل خلافاً لما حكى الحافظ فى الفتح (٣) و روى : و عليه جبة شامية و جمع بينهما القارى فى جمع الوسائل (٤) بتشديد الدال فيهما و يجوز الذال كما بسطه ابن رسلان ، و قال اقتل من ذرع إذا مد ذراعيه ، انتهى (٥) حمله الجمهور على ظاهره و داود على النجاسة الحقيقية فإذا لم يكن عليهما نجاسة حقيقية يجوز المسح عليه عنده ، بسطه ابن رسلان .

عروة على أبيه و شهد أبوه على رسول الله ﷺ .
 حدثنا هدة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن
 و عن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال تخلف
 رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال فأتينا الناس وعبدالرحمن
 بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي ﷺ أراد أن
 يتأخر فأومى إليه أن يمضى قال فصليت أنا و النبي ﷺ

فسح عليهما [أى على الخفين] قال أبو [أى يقول عيسى : قال والدى يونس
 [قال الشعبي شهد لى عروة] على هذا الحديث [على أبيه] المغيرة بأنى أشهد أن
 أبى مغيرة حدثنى بهذا الحديث [وشهد أبوه] المغيرة [على رسول الله ﷺ] .

[حدثنا هدة بن خالد] بن أسود بن هدة القيسى الثوباني أبو خالد البصرى
 الحافظ يقال له هدا ب ، وثقه ابن معين ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن
 عدى : لم أر له حديثاً منكراً و هو كثير الحديث صدوق لا بأس به ، و قد وثقه
 الناس ، و قال مسلمة بن قاسم : بصرى ثقة ، و قال الذهبي فى الميزان : و أما
 النسائي فقال : ضعيف ، و قواه مرة أخرى ، توفى سنة ٢٣٥ [قال حدثنا همام]
 بن يحيى بن دينار الأزدي [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] البصرى [وعن
 زرارة بن أوفى] أى يروى قتادة عن الحسن البصرى و يروى عن زرارة بن
 أوفى أنهما قالوا [إن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله ﷺ] عن القوم و عدل
 عن الطريق [فذكر هذه القصة] التى ذكرت فى الروايات السابقة من التبرز و المجئى
 عنه والوضوء وغير ذلك [قال] أى المغيرة [فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي
 بهم الصبح] أى صلاة الصبح فلما رأى [أى عبدالرحمن فضمير الفاعل يرجع إلى عبد
 الرحمن [النبي ﷺ] مفعوله [أراد] أى عبد الرحمن [أن يتأخر] عن موضع الامامة
 [فأومى (١)] أى النبي ﷺ [إليه] أى إلى عبد الرحمن [أن يمضى] أى

(١) قال ابن رسلان لأنه أيضاً كان أحرم بالصلاة .

خلفه ركعة فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً ، قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو . حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي

يدلوم على الامامة ولا يتأخر [قال] أى المغيرة [فضليت أنا والنبي ﷺ خلفه] أى عبد الرحمن مقتدين به [ركعة] و سبقنا بركعة [فلما سلم] أى عبد الرحمن [قام النبي ﷺ] إلى إدا ما سبق بها من الركعة الاولى [فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً] أى لم يسجد بسجدتى السهو ، وبه قال جمهور العلماء أنه ليس على المسبوق سجود [قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى] هو سعد بن مالك [وابن الزبير] هو عبد الله [وابن عمر] هو عبد الله [يقولون (١) من أدرك الفرد] أى أدرك مع الامام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات [من الصلاة عليه سجدتا السهو] قال مولانا محمد يحيى رحمه الله فى تقريره عن شيخه - رحمه الله تعالى- : ولعل وجه قولهم ذلك أنهم لما رأوا بسجدتى السهو سبياً لجبر النقصان الوارد فيها بترك الواجب والجماعة واجبة و قد فانت فيجبر بالسجدة مع ما اعترأها من النقصان ، قلت : والأوجه عندي (٢) أنهم لما رأوا أنه جلس للشهد مع الامام فى غير موضع الجلوس و تمكن منه النقصان حكموا عليه بالسجود لجبر النقصان ، و لكن لما لم يسجد النبي ﷺ فى هذه الحالة ثبت أنه لا يجب السجود فيها .

[حدثنا عبيد الله (٣) بن معاذ] بن معاذ بن نصر بن حسان الغبىرى أبو عمرو البصرى الحافظ وثقه أبو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال

(١) و به قال عطاء و طاؤس و مجاهد و إسحاق و ابن رسلان ، (٢) قال ابن رسلان : لأنه يجلس فى غير محله إلخ (٣) و ما فى بعض النسخ عبد الله مكبراً غلط ليس فى رواية أبى داؤد ، كذا فى التقرير .

قال ثنا شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه شهد

إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ابن سميعة و شباب و عبيد الله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث روى عنه البخارى سبعة أحاديث ؛ و مسلم مائة و سبعة وستين حديثاً . مات سنة ٢٣٧ [قال ثنا أبي] هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضيا ، قال أحمد : إليه انتهى في الثبوت بالبصرة ، وثقه ابن معين و أبو حاتم ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، قال محمد بن عيسى بن الطباع : ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا و قد تعاق عليه في شئ من الحديث إلا معاذ العنبري فإنه ما قدروا أن يتعلقوا عليه في شئ مع شغله بالقضاء ، مات سنة ١٩٦ [قال ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد] بن أبي وقاص الزهري اسمه عبد الله المدني مشهور بكنيته ، وثقه النسائي و العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عبد البر : قيل كان اسمه كنيته وكان من أهل العلم و الثقة أجمعوا على ذلك [سمع أبا عبد الله (١)] مولى بني تميم بن مرة عن أبي عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة ، و عنه أبو بكر بن حفص بن أبي وقاص ، و أخرج النسائي أيضاً في الطهارة ، و قال الحاكم أبو عبد الله التيمي معروف بالقبول [عن أبي عبد الرحمن السلمي] هكذا في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و الجديدة بإثبات لفظ السلمي ، و أما في النسخة المكتوبة الأحمديّة و النسخة المطبوعة المصرية ففيهما عن أبي عبد الرحمن فقط ، وليس فيهما لفظ السلمي فإن كان لفظ السلمي محفوظاً فأبو عبد الرحمن السلمي هذا عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء و تشديد الياء على صيغة التصغير السلمي الكوفي القارى روى عن عمر و عثمان و علي وغيرهم من الصحابة و ثنّه العجلي و النسائي ، قال ابن عبد البر (٢) : هو عند جميعهم ثقة ، قال بعضهم :

(١) و قال ابن رسلان : أبو عبد الله سلمان الأغر مولى جبهة الخ .

(٢) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر هو إسناد مقلوب مضطرب .

عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ ، فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتية بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال أبو داؤد وهو أبو عبد الله مولى نبي تيم بن مرة .

مات سنة ٧٢ ، و قال ابن قانع : مات سنة ٨٥ ، و هو ابن تسعين سنة ، فان كان الذى فى السند هذا فهو من الأعلام المشهورين و الثقات ، و إن لم يكن هذا بالسلى فأبو عبد الرحمن عن بلال فى المسح على العمامة و الموقين و عنه أبو عبد الله مولى نبي تيم ، قال ابن عبد البر : مرة يقولون عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن و مرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله و كلاهما مجهول لا يعرف ، انتهى كلام ابن عبد البر ، فأما أبو عبد الله التيمي ، فقد قدمنا ترجمته و أنه ليس بمجهول ، كما يدل عليه قول أبي داؤد الذى يأتى بعد الحديث ، و أما على هذه النسخة و هو الصواب عندي ، فانه لم يذكر أحد من الحفاظ أنه السلى فأبو عبد الرحمن قد قيل إنه مسلم بن يسار حكى ذلك الدارقطني فى كتاب العلال عن عبد الملك بن الشخير ، قال الدارقطني : و ليس عندي ، كما قال : يعنى فى تسميته فلو كان أبو عبد الرحمن هذا مسلم بن يسار ، فلم نجد فى كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار و كنيته أبو عبد الرحمن [أنه] أى أبا عبد الرحمن [شهد] أى حضر [عبد الرحمن بن عوف] رضى الله تعالى عنه حال كونه [يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ] فسمع ما أجاب به بلال [فقال] أى بلال [كان] أى رسول الله ﷺ [يخرج يقضى حاجته فآتية بالماء] فيستجى [فيتوضأ و يمسخ على عمامته و موقيه] و الموق نوع من الخفاف [قال أبو داؤد و هو] أى أبو عبد الله المذكور فى السند [أبو عبد الله مولى نبي تيم بن مرة] و ظاهر هذه العبارة يدل على أن عند أبي داؤد أبو عبد الله هذا ليس بمجهول ، قال فى تهذيب التهذيب :

حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضعاً فمسح علي الخفين و قال ما يمنعني أن أمسح

قال الحاكم أبو عبد الله التيمي معروف بالقبول .

[حدثنا علي بن الحسين الدرهمي (١)] هو علي بن الحسين بن مطر الدرهمي منسوب إلى درهم ، وهو اسم لجد المنتسب إليه ، البصري ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، و قال في موضع آخر : لا بأس به ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [قال ثنا ابن داود] هو عبد الله بن داود الخريبي [عن بكير بن عامر] البجلي وثقه ابن سعد مقروناً بقوله إنشاء الله و الحاكم ، و ضعفه يحيى القطان و أبو زرعة و النسائي و اختلف عن أحمد مرة قال : ليس بالقوي في الحديث ، و قال مرة ، صالح الحديث ليس به بأس و قال الحافظ في التقریب : ضعيف [عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً (٢)] أي جد أبي زرعة هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري اليماني أبو عمرو أو أبو عبد الله الصحابي المشهور ، و يلقب بيوسف هذه الأمة أسلم سنة عشر و بسط له النبي ﷺ ثوباً و وجهه إلى ذى الخلصة فهدمها ، و عمل على اليمين في أيامه ﷺ ، نزل الكوفة ثم انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا فنهزها ، و قال : لا أقيم بيلدة يشتم فيها عثمان ، مات سنة ٥١ [بال ثم توضعاً فمسح علي الخفين] فاعترض عليه و قيل له أتفعل (٣) هذا فأجاب [و قال ما يمنعني أن أمسح] أي أي شئ يمنعني من المسح

(١) بكسر الهمزة و الدال « ابن رسلان » . (٢) قال ابن العربي اتفقوا على صحة حديث جرير و قال فيه حجة على جواز نسخ القرآن بالحديث إذ قال بعد المائدة و هو مختلف عند أهل الأصول ، كما بسطه في محله ، و راجع إلى مشكل الآثار . (٣) كما في رواية النسائي .

و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا إنما كان ذلك قبل (١) المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .
حدثنا مسدد و أحمد بن أبي شعيب الحراني قالنا ثنا وكيع قال ثنا دهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن

[و قد رأيت (٢)] أى و الحال أنى قد رأيت [رسول الله ﷺ يمسح] على الخفين [قالوا] أى الحاضرون [إنما كان ذلك] أى المسح على الخفين [قبل] نزول سورة [المائدة] و فيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح فأجاب عنه و قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة [حاضل الجواب أنه لما كان مجيئه عند رسول الله ﷺ و إسلامه (٣) بعد نزول المائدة ثبت بذلك أن حكم المسح ليس بمنسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة بل هو محكم باق بعد نزولها ، وهذا إذا لم يحمل قراءة الجر فى قوله تعالى « وأرجلكم » على التخفيف ، وأما إذا حمل عليه فالآية (٤) مثبتة أيضاً للمسح على الخفين غير معارضة له .

[حدثنا مسدد] ابن مرهد [و أحمد بن أبي شعيب الحراني] هو ابن عبد الله [قالنا ثنا وكيع] بن الجراح [قال ثنا (٥) دهم (٦) بن صالح] السكندى الكوفى ضعفه ابن معين ، و قال ابن حبان منكر الحديث جداً ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات وعن أبي داؤد ليس به بأس [عن حجير بن عبد الله]

(١) وفى نسخة : قبل نزول المائدة . (٢) وحديث الطبراني نص فى أنه رآه فى حجة الوداع يمسح ، كذا فى السعاية . (٣) فقبل إسلامه فى آخر سنة عشرة وقيل فى أول سنة إحدى عشرة ، كذا قال ابن رسلان : (٤) لكن يشكك عليه قوله تعالى : إلى الكعبين ، فإن المسح ليس إليهما . (٥) هذا لفظ أحمد كما سيجئ ، كذا فى التقرير . (٦) و هو فى شرح ابن رسلان دهم بن صبيح بضم الصاد و سكون الباء كذا فى كتاب التستري و الصواب دهم بن صالح .

بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين

الكندي، أخرجوا له حديثاً واحداً في المسح على الخف حسنه الترمذي ، وقال ابن عدى : في ترجمته ولم حجير لا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن بريدة] هو عبد الله بن بريدة بن الحصيبي بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبوحدة ، الأسلي أبو سهل المروزي قاضي مرو أخو سليمان وكانا توأمة وثقه ابن معين و العجلي وأبو حاتم ، سئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الله من أبيه شيئاً قال : ما أدرى عامة ما يروى عن بريدة عنه و ضعف حديثه ، قال إبراهيم الهروي لم يسمع عبد الله و سليمان من أبيهما و فيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكورة و يتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كلف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو ، مات سنة ١٠٥ أو ١١٥ [عن أبيه] هو بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث الأسلي أبو عبد الله أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً هو و من معه ، و كانوا نحو ثمانين بيتاً فضلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فصلوا خلفه و أقام بأرض قومه ، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهدته الحديدية و بيعته الرضوان و فتح مكة و استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه و سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة و ابنتى بها داراً ، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان ، فأقام بمرو حتى مات و دفن بها سنة ٥٦٣ ، و بقى ولده بها [أن النجاشي (١)] ملك الحبشة و النجاشي لقب له و للملك الحبشة مثل كسرى للفرس و قيصر للروم ، أسلم في عهد النبي ﷺ و أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ، توفي ببلاده قبل فتح مكة و صلى عليه النبي ﷺ بالمدينة و لم ير النبي ﷺ ، و لم يحضر في حضرته [أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين] قال الشارح كآته أراد أنه لم يخاطب سوادهما لون آخر ، و قال

(١) إسمه أصحمة بمهملات « ابن رسلان »

أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ و مسح عليهما قال
مسدد عن دلم بن صالح قال أبو داؤد هذا مما تفرد به
أهل البصرة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن حى هو الحسن بن

في القاموس : ساذج ، معرب ساده فعلى هذا معناه غير منقش [فلبسهما (١) ثم توضأ
ومسح عليهما ، قال مسدد عن دلم بن صالح] يعنى أن أستاذ المؤلف أحمد بن أبي
شعيب صرح بلفظ التحديث ، و أما الأستاذ الثانى روى بصيغة عن [قال أبو داؤد
هذا مما تفرد به أهل البصرة] قال الشارح : قال ولى الدين : فى قول أبى داؤد نظر
إذ ليس فى رواته بصرى إلا مسدد وباقىهم أهل الكوفة أو أهل مرو فصوابه قوله
هذا مما تفرد به أهل الكوفة أى لم يروه إلا واحد منهم ، قلت معنى هذا الكلام
إن هذا الحديث من الأحاديث التى تفرد بها أهل البصرة ، و لم يروها غيرهم من
أهل السجوة والشام و هذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصريون لأن مسدداً
بصرى و بريدة رضى الله عنه و ابنه عبد الله بصريان أيضاً لأن بريدة تحول من
المدينة إلى البصرة و أقام بها و اتبى بها داراً وكان عبد الله معه لأنه ولد سنة ٥١٥
ثم بعد ذلك خرج غازياً إلى خراسان ، و أقام بمرو ، و مات بها فعلى هذا يصح
أن يقال إنهما بصريان فثلاثة رجال من السند بصريون و اثنان منهم كوفيان وكيع
و دلم ، و أما حجير فلم يعرف أنه بصرى أو كوفى ، فلعل المصنف أطلق تفرد
أهل البصرة به ، فقول الشيخ ليس فى رواته من أهل البصرة إلا مسدد فيه نظر أيضاً .
[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس منسوب إلى جده

(١) أى بعد الوضوء فلو غسل رجليه أولاً ثم لبسهما ثم توضأ فلا يصح المسح

عند الشافعى و مالك فى المشهور عنه . كذا قال ابن رسلان :

صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي
 نعم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على
 الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت ،
 بهذا أمرني ربي عز وجل .
 (باب التوقيت في المسح) .

[ثنا ابن حى هو الحسن بن صالح] بن حى [عن بكير بن عامر البجلي عن عبد
 الرحمن بن أبي نعم] بضم النون وسكون المهملة البجلي أبو حنيفة الكوفي العابد ، ذكره
 ابن حبان في الثقات ، وقال: كان من عباد أهل الكوفة ممن يصر على الجوع الدائم
 أخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلماً وسد الباب خمسة عشر يوماً ، ثم أمر بالباب
 ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سرحيت شئت ،
 وثقه ابن سعد والنسائي ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف [عن المغيرة بن
 شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت] أى غسل
 الرجلين [قال بل أنت نسيت (١)] أى حكم المسح على الخفين [بهذا] أى بالمسح
 على الخفين [أمرني (٢) ربي عز وجل] أو يقال (٣) بل أنت نسيت طريق السؤال وكان
 المناسب لك الاستفسار عن سبب ذلك أو نسيت طريق الأدب بنسبتك النسيان إلى نبيك .
 [باب التوقيت (٤) في المسح] مراده بعقد الباب أن المسح على الخفين موقت

- (١) فيه تنبيه العالم و تذكيره إذا يعمل ما يخالف العادة ويظن نسيانه ، كذا قال
 ابن رسلان : (٢) يستدل به على وجوبه إذا كان لابساً « ابن رسلان » .
 (٣) وقال ابن رسلان ليس فيه الاخبار عن نسيانه بل فيه دليل على جواز مثل
 هذا القول على سبيل المقابلة حتى نسبه إلى النسيان إلى آخر ما بسط .
 (٤) ذكر صاحب الغاية الروايات الدالة على ترك التوقيت باسماً ، وقال ابن
 العربي : أحاديث التوقيت صحيحة و أحاديث تركه ضعيفة .

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد
عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجذلي عن خزيمة بن ثابت

إذا خرج وقته المحدود لا يجوز المسح عليهما إلا بعد غسل الرجلين .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم] بن عتيبة بالثناء ثم الموحدة
بعد الياء مصغراً الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي ، وليس هو حكم بن عتيبة بن
النحاس ، وثقه ابن معين والنسائي و أبو حاتم وغيرهم ، مات سنة ١١٣ هـ [وحماد]
معطوف على حكم بن عتيبة يعني يروي شعبة عن الحكم و عن حماد وكلاهما يرويان
عن إبراهيم النخعي ، وهو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي
الفقيه أستاذ الامام أبي حنيفة ، قال أحمد : مقارب ما روى عنه القدماء ، وكان
يرى بالارجاء ، قال مغيرة : قلت لابراهيم إن حماداً قد يفتي ، فقال : وما يمنعه
أن يفتي ، و قد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره ، قال ابن معين
حماد : ثقة ، و قال العجلي : كوفي ثقة ، وكان أفتى أصحاب إبراهيم ، وقال النسائي :
ثقة إلا أنه مرجئي ، وكان الأعمش سبى الراى فيه ، و لم يكن يسلم عليه حين تكلم
في الارعاء ، و قال : كان غير ثقة ؛ و قال جرير عن مغيرة : حج حماد بن أبي
سليمان ، فلما قدم أتياه ، فقال : أبشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاء و طائوساً و مجاهداً
فضيانكم بل صيان صيانكم أفتى منهم ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث و اختلط
في آخر أمره و كان مرجئاً ، و كان كثير الحديث إذا قال برأيه أصاب ، و إذا قال
عن غير إبراهيم أخطأ ، و قال مالك بن أنس : كان الناس عندنا هم أهل العراق
حتى وثب إنسان يقال له حماد فاعترض هذا الدين ، فقال : فيه برأيه مات سنة ١١٩
[عن إبراهيم (١)] بن يزيد بن قيس النخعي [عن أبي عبد الله الجذلي] الكوفي
اسمه عبد (٢) بن عبد ، و قيل عبد الرحمن بن عبد روى عن خزيمة بن ثابت وغيره
(١) و جزم ابن رسلان بأنه إبراهيم بن يزيد التيمي ولا يصح . (٢) به جزم الترمذى .

من الصحابة و عنه أبو إسحاق و إبراهيم النخعي ، قال أبو داود : و لم يسمع منه ،
و قال الترمذى فى جامعه : بعد ما أورد هذا الحديث من طريق إبراهيم التيمي عن
عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ الحديث ،
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : و قد روى الحكم بن عتيبة
و حماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت ، و لا يصح قال على بن
المدنى : قال يحيى ، شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدى حديث المسح ، و قال :
زائدة عن منصور كنا فى حجرة إبراهيم التيمي و معنا إبراهيم النخعي ، لحدثنا إبراهيم التيمي
عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ فى
المسح على الخفين ، انتهى ، و قال الديهقي فى سننه الكبرى : قال أبو عيسى يعنى
الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندى حديث
خزيمة (١) بن ثابت فى المسح على الخفين لأنه لا نعرف لأبي عبد الله الجدى سمعاً
من خزيمة ، و كان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدى
حديث المسح ، انتهى ، فاعترض عليه بوجهين : أولهما بعدم سماع أبي عبد الله الجدى
عن خزيمة و الجواب عنه أن ما قال البخارى فيه مبنى على أنه يشترط ثبوت سماع
الراوى عن روى عنه و لا يكتفى بامكان اللقاء و رد عليه مسلم فى خطبة صحيحه و حكى
عن الجمهور خلاف ذلك و أنه يكتفى بامكان اللقاء ، و قد خالف الترمذى فى جامعه
قول البخارى لحكم على هذا الحديث بأنه حسن صحيح و ذكر عن ابن معين أنه ثبت
و صححه قال الشوكانى (٢) فى النيل : و ذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح ،
و قال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون
عن الجدى عن خزيمة ، و قال ابن أبي حاتم فى العلل : قال أبو زرعة الصحيح من
حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدى عن خزيمة مرفوعاً و الصحيح عن

(١) و ادعى النووى الاتفاق على ضعف هذا الحديث و يرده تصحيح ابن حبان
و أيضاً نقل الترمذى عن ابن معين أنه صححه ، كذا قال ابن رسلان و قال ابن
العربى فيه ضعفاً و مجاهيل . (٢) و كذا فى ابن رسلان .

عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
و للمقيم يوم وليلة قال أبو داؤد رواه منصور بن المعتمر

النخعي عن الجدلي بلا واسطة و ادعى النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعف
هذا الحديث ، قال الحافظ : وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن
معين أنه صحيح أيضاً ، و ثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي و الجواب عنه بأنه
يرده تصحيح الترمذي و قول ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة و الصحيح عن النخعي
عن الجدلي بلا واسطة ، و قال في الجوهر النقي : و علله ابن حزم بالجدلي نفسه ،
و أنه لا يعتمد على روايته ، و أجاب عنه صاحب الامام بأنه ما قدح فيه أحد من
المتقدمين ، و ما قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علله ، و وثقه ابن حنبل و ابن معين
و صحح الترمذي حديثه ، انتهى ، وثقه أحمد بن حنبل و ابن معين والعجلي وذكره
ابن حبان في الثقات و رمى بالشيوع و كان المختار بن أبي عبيد استخلفه على الجيش
الذي وجهه إلى ابن الزبير فن هبنا أخذوا على أبي عبد الله و لا يقدر ذلك فيه
إن شاء الله تعالى [عن خزيمه بن ثابت] بن الفساكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري
الخطمي أبو عمارة المدني ذو الشهاداتين . من كبار الصحابة ما زال كافاً سلاحه يوم
صفين حتى قتل عمار فسل سيفه و قاتل حتى قتل سنة ٣٧ شهد بدرأ و ما بعدها ،
إتهى [عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين] أى وقته [للمسافر ثلاثة أيام] أى
إذا لبس الخفين على طهارة يمسح عليهما إلى ثلاثة أيام [و] الوقت (١) [للمقيم يوم
و ليلة] لا يزيد عليه بدون غسل رجله ، والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة
الأيام للمسافر و اليوم و الليلة للمقيم ، و قد اختلف (٢) الناس في ذلك فقال مالك
والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين و من لبس خفيه و هو طاهر مسح
(١) و ابتداء التوقيت من الحدث عند الشافعي و أبي حنيفة و كثير من العلماء
و نقل عن الأوزاعي و أحمد أنه من وقت اللبس ، كذا في غاية المقصود .
(٢) و قال ابن العربي للعلماء فيه ستة أقوال .

عن إبراهيم التيمي بأسناده قال فيه و لو استزدناه لزدانا .

ما بدا له ، و المسافر و المقيم في ذلك سواء ، و قال أبو حنيفة وأصحابه و الثوري و الأوزاعي و الحسن بن صالح و الشافعي وأحمد و إسحاق و داود الظاهري و محمد بن جرير بالتوقيت (١) للمقيم يوماً و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام و لياليها ، و كذلك ثبت التوقيت (٢) عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و ابن مسعود و ابن عباس و الحذيفة و المغيرة و أبو زيد الأنصاري و روى عن جماعة من التابعين ، قال ابن عبد البر : و أكثر التابعين و الفقهاء على ذلك فألحق توقيت المسح بأن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشي من الأحداث إلا للجنابة .

[قال أبو داود رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بأسناده قال فيه و لو استزدناه (٣) لزدانا] و قد أخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبير في باب ما ورد في ترك التوقيت بسنده إلى زائدة بن قدامة ، قال سمعت منصوراً يقول كنا في حجرة إبراهيم يعني النخعي و معنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمية بن ثابت قال جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً و لو استزدناه لزدانا ، وكذلك روى الثوري عن

(١) و به قال ابن حزم لكنه ذهب إلى أنه للمسح لا لتقضه فبعد الوقت لا يجوز له المسح عليهما لكنه لو مسح قبله فيصلى به إلى متى شاء ما لم يحدث (٢) ذكر في هامش أبي داود عن ثمانية عشر صحابياً و الروايات في التوقيت شهيرة كثيرة . (٣) فالجواب بعد ضعف الروايات أنه تخمين أو من قبيل « التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين » كذا في ابن رسلان ، و فيه أيضاً و أجابوا عن الحديث بأنه يراد به يسمح ما شاء إذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها و قال أيضاً أو هو منسوخ بالأحاديث الثابتة الصحيحة لأنها متأخرة سيما حديث عوف بن مالك الأشجعي لأنه ذكر التوقيت في غزوة تبوك ، قال الزيلعي : للحديث ثلاث علل .

حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال
أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

أبيه عن إبراهيم التيمي ، ولفظه « قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح الخف يوماً
و ليلة إذا أقننا ، وثلاثاً إذا سافرنا وأيم الله لو مضى في مسأله لجعلها خمساً فرواية
إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدل بواسطة عمرو بن ميمون ، و رواية إبراهيم
النخعي عن أبي عبد الله الجدل من غير واسطة ، و في رواية التيمي زيادة ليست في
رواية النخعي و هي قوله « و لو استزدناه لزدنا ، معناه لو كنا نسأل رسول الله
ﷺ الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلاث لرخصنا بالزيادة على الثلاث
ولكننا لم نسأله الزيادة فلم يزد ﷺ على الثلاث ، ونقل الشوكاني عن شرح الترمذي
لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مضمونة أنهم سألوأزادهم وهذا
صريح في أنهم لم يسألوا و لا زيدوا فكيف ثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها
قال الشوكاني : و غايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك و لم تعبد بمثل هذا
ولا قال أحد أنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم و الليلة من طريق
جماعة من الصحابة و لم يظنوا ما ظنه خزيمه .

[حدثنا يحيى بن معين] قال [ثنا عمرو بن الربيع] بفتح راء و كسر مؤحدة
فسكون باء [بن طارق] بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي أبو حفص الكوفي ثم
المصري ، قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢١٩ [قال أنا يحيى بن
أيوب (١)] الغافق بمعجمة ثم فاء بعد الالف ثم قاف أبو العباس المصري قال أحمد :
سبى الحفظ ، و قال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي

(١) قال ابن رسلان : اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، قال ابن
عبد البر : لا يثبت و ليس له إسناد قائم .

يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن

مرة : ليس بالقوى ، قال ابن سعد : منكر الحديث ، و قال الدارقطى فى بعض حديثه اضطراب ، كان أحمد يقول : يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً ، و قال الحاكم إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس وذكره العقيلي فى الضعفاء هذا ما ذكر من جرحه وأما ما ذكر من توثيقه فقال ابن معين مرة : ثقة ، و قال أبو داؤد : صالح ، و قال النسائي ليس به بأس ، و قال الترمذى عن البخارى : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الرحمن بن رزين] بفتح الراء و كسر الزاء آخره نون ، و يقال ابن يزيد الغافقى مولى قریش ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الذهبي فى الميزان : قال الدارقطى : مجهول ، قلت روى عنه يحيى بن أيوب المصرى و العطار بن خالد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قد لقي سلة بن الأكوع رضى الله عنه بالريزة و قبل يده روى ذلك عنه العطار [عن محمد بن يزيد] بن أبي زياد الثقفى الفلسطينى و يقال الكوفى نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة ، قال أبو حاتم : مجهول ، قال الخلال : سئل أحمد عن حديثه فقال رجاله لا يعرفون ، و قال ابن حبان : لست أعتد على إسناده خيرة ، قال الأزدى ليس بالقائم ، فى إسناده نظر ، و قال الدارقطى : إسناده لا يثبت و محمد و أيوب و الراوى عنه مجهولون [عن أيوب بن قطن] بفتح القاف والطاء ، الكندى الفلسطينى عن أبي بن عمارة ، و قيل عن عبادة بن نسي عنه ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، قال محدث : وعن أبي زرعة لا يعرف ، و قال أبو داؤد عتب حديثه اختلف فى إسناده و ليس بالقوى ، و قال ابن حبان فى الثقات ، أحسبه بصرياً ، و قال الأزدى و الدارقطى وغيرهما مجهول ، و فى بعض نسخ أبي داؤد عقب حديثه ، قال ابن معين : إسناده مظلم و وقع فى رواية محمد بن نصر المروزى ما يقتضى أن أيوب بن قطن هذا حفيد أبي بن عمارة [عن

أيوب و كان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبليتين أنه قال
يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين
قال وثلاثة (★) قال نعم وماشئت ، قال أبو داؤد رواه ابن

أبي بن عمارة (١) [بكسر العين و قيل بضمها و الأول أشهر ، و يقال ابن عبادة
المدني سكن مصر ، له حديث واحد في المسح على الخفين ، و عنه أيوب بن قطن
و قيل وهب بن قطن و عبادة بن نسي ، و في إسناد حديثه اضطراب ، و قال أبو
حاتم : هو عندي خطأ إنما هو أبو أبي واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام ، و قال
ابن عبد البر : روى عنه عبادة بن نسي ، و قوله « صواب » فان أيوب بن قطن
أو وهب بن قطن إنما روى عنه بواسطة عباد بن نسي ، هكذا رواه أبو داؤد وابن
حبان والبخاري وغيرهم و سقط عبادة من إسناده عند ابن ماجه وحده ، هكذا
في التهذيب (٢) [قال يحيى بن أيوب] المذكور في السند [و كان قد صلى] أي
أبي ابن عمارة راوى الحديث [مع رسول الله ﷺ القبليتين] بيت المقدس والكعبة
والغرض منه إظهار أن أبي بن عمارة من قدماء الصحابة أسلم في ابتداء زمان الهجرة
وفي رواية ابن ماجه : و كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبليتين كليهما [أنه
قال يا رسول الله أمسح [بتقدير حرف الاستفهام] على الخفين قال نعم] أي
أمسح عليهما [قال يوماً] أي أمسح يوماً [قال و يومين] أي أمسح يومين
[قال و ثلاثة] أي أمسح ثلاثة [قال نعم و ماشئت] أي أمسح ماشئت

(١) قال ابن رسلان : و ليس لنا عمارة بكسر العين إلا هذا و منهم من ضمه ،
و بكسر العين ضبطه المنذرى و الزيلعي و ابن حجر ، كذا في الغاية (٢) و فيه
أن واسطة عبادة موجودة في رواية ابن ماجه و هي ساقطة في رواية أبي داؤد
كما ترى : فالظاهر أنه وقع في الكلام قلب ، كذا في هامش أبي داؤد للمولوي
أيوب (★) وفي نسخة : ثلاثة أيام .

أبي مریم المصری عن یحیی بن آیوب عن عبدالرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن أبی زیاد عن عبادة بن نسی عن أبی بن عمارة قال فیہ حتی بلغ سبعا قال رسول الله نعم و ما بدالك ، وقد اختلف فی إسناده و لیس هو (*)

من الأيام بعد الثلاثة كان مراده ﷺ بظاهر اللفظ أنه لا توقيت في المسح [قال أبو داؤد رواه ابن أبي مریم المصری] هو سعيد (١) بن الحكم [عن یحیی بن آیوب] الغافق [عن عبد الرحمن بن رزین (٢) عن محمد بن یزید بن أبی زیاد عن عبادة بن نسی] بضم النون و فتح السين المهملة الخفيفة و تشدید التختانية ، الكندی أبو عمرو الشامی الأردنی قاضی طبرية ، وثقه ابن سعد وأحمد و ابن معين و العجلي و النسائی ، و قال البخاری : عبادة بن نسی الكندی سیدهم ، و وثقه ابن نمیر ، مات سنة ١١٨ [عن أبی بن عمارة قال] أي ابن أبی مریم [فیہ] أي فی الحديث المذكور بعد ذكر الثلاثة [حتی بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ نعم و ما بدالك] أي ما رضیت و ظهر لك من الأيام امسح فیها ، قال أبو داؤد [و قد اختلف (٣) فی إسناده (٤)] أي فی إسناده هذا الحديث الذي رواه ابن مریم ، قال البيهقی هكذا فی روايتنا ، و قيل عن ابن أبي مریم فی هذا الاسناد عن عبد الرحمن

(١) كذا قال صاحب الغاية د و قال ابن رسلان هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم فتأمل د ثم ظهر لي أن الصواب الأول لأنه صرح في المتن في النسخة المصرية و هو سعيد لا أبو بكر و باسم سعيد أخرجه البيهقی (٢) و في نسخة ابن رسلان عبد الرحمن بن یزید قال الشارح هكذا فی رواية أبي علي التستري ، و الصواب عبد الرحمن بن رزین كما فی رواية الخطيب (٣) یعنی مضطرب أراد تضعيف عدم التوقيت (٤) ذكر شيئاً منه الحافظ في التلخيص الحبير و نقل عن النووي الاتفاق على ضعف الحديث و ذكره الجوزقاني في الموضوعات و البسط في البيهقی و الغاية . * و في نسخة : قال أبو داؤد .

بالقوى و رواه ابن أبي مریم و يحيى بن إسحاق السيلحيني
عن يحيى بن أيوب ، و اختلف في إسناده .

بن يزيد ، و قد قيل في هذا ، الاسناد غير هذا أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه
أنا علي بن عمر الحافظ قال : هذا إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه علي يحيى بن أيوب
اختلافاً كثيراً [وليس هو (١) بالقوى] أى ليس هذا الحديث قوى الاسناد [و
رواه ابن أبي مریم و يحيى بن إسحاق] هو يحيى بن إسحاق البجلي أبو زكريا ،
و يقال أبو بكر السيلحيني ، و يقال السالحي ، و السالحين قرية بقرب بغداد ، قال
أحمد : شيخ صالح ثقة صدوق ، و عن ابن معين : صدوق ، و قال ابن سعد :
كان ثقة حافظاً لحديثه ، مات سنة ٢١٠ هـ [السيلحيني عن يحيى بن أيوب و اختلف
في إسناده (٢)] ولم أجد رواية يحيى بن إسحاق السيلحيني فيما تبعت من كتب الحديث ،
و هذه العبارة موجودة في النسخ الهندية المطبوعة و في نسخة عون المعبود ، و لم
يوجد في المصرية ولا المكتوبة ولا في نسخة غاية المقصود ، ولكن كتب في المكتوبة
على الحاشية : زادها علي الحاشية بعض قارى الكتاب ، و السيلحيني بمهملة مائة و قد
تصير ألفاً ساكنة و فتح اللام و كسر المهملة ثم تخنانية ساكنة ثم نون هو يحيى بن
إسحاق ، فالواو التي كتبت بين يحيى بن إسحاق و بين السيلحيني في بعض النسخ
غلط من الكاتب فان السيلحيني هو يحيى بن إسحاق .

(١) و قال صاحب الغاية : وليس أى يحيى بالقوى ، انتهى ، و قال ابن رسلان :
و ليس إسناده بالقوى ، ثم قال ابن رسلان : قال المنذرى : و بمعناه (أى بمعنى
قول أبي داود) قال البخارى و أحمد : رجاله لا يعرفون ، و قال أبو الفتح
الأزدى : حديث ليس بقائم ، و قال ابن رسلان لست أتعلم على إسناده .
(٢) أى إسناده السيلحيني كما نقله صاحب الغاية عن الأطراف و سكت عنه
ابن رسلان .

(باب المسح على الجوربين) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان^(١) عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، قال أبو داؤد كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ

[باب المسح على الجوربين] أى هل يجوز المسح على الجوربين أم لا ؟ والجورب (٢) ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفاً ولا جرمواً . [حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثوري [عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان] بمثلثة مفتوحة وراه ساكنة ، الكوفي ، وثقه ابن معين و الدار قطنى و ابن نمير ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أحمد : يخالف في حديثه ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى و ايسر بحافظ ، و قال النسائي : ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العجلي في الضعفاء ، مات سنة ١٢٠ [عن هزيل] مصغراً [ابن شرحيل] بضم أوله و فتح الراء وسكون المهملة ، الأودي الكوفي الأعمى أخو الأرقم بن شرحيل ، أدرك الجاهلية وثقه ابن سعد و الدارقطنى ، و قال العجلي : كان ثقة من أصحاب عبد الله ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين والنعلين ، قال أبو داؤد (٣) و كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا

(١) و في نسخة : الثورى . (٢) بفتح الجيم كقوله جمع جواربة و ربما حذف هاؤه ، كذا في ابن رسلان ، وبسطه صاحب الغاية جداً وكذا في الكوكب . (٣) قلت كذا أنكروه النسائي أيضاً كما في حاشيته على طريق النسخة ، انتهى ، و الثورى و غيره ، كما نقله عنهم صاحب الغاية و ضعفه ابن العربى أيضاً .

مسح على الخفين (١) وروى هذا (٢) أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين و ليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح (٣) على الجوربين على بن أبي طالب و أبو مسعود (٤) و البراء بن عازب و أنس بن

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين [قلت : و هذا إذا كان حكاية فعل واحد ، و أما إذا كان حكاية فعلين مختلفين و قعما في وقتين فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة رضى الله عنه في المسح على الخفين بل يقال إن المغيرة رآه ﷺ مسح على الخفين في وقت فرواه كما رأى و رآه ﷺ أنه مسح على الجوربين في وقت آخر فرواه أيضاً ، كما رأى كيف ، و قد قال الترمذى (٥) بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح [و روى هذا] الحديث [أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين] أخرجه ابن ماجة و البيهقي بسنديهما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين و الثعلين [و ليس بالمتصل] لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ، قال البيهقي : لم يثبت سماعه (٦) من أبي موسى [و لا بالقوى] لأن في إسناده (٧) عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به [و مسح على الجوربين على بن أبي طالب و أبو مسعود] هكذا في المكتوبة و المصرية (٨) و في بعضها ابن مسعود و أخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طالب أنه مسح على الجوربين و الثعلين ، و كذلك أخرج بسنده عن شعبة عن منصور ، قال : سمعت خالد بن سعد يقول : رأيت أبا مسعود الأنصاري

(١) وفي نسخة : قال أبو داؤد : وروى . (٢) و في نسخة : هذا الحديث .

(٣) وفي نسخة : قال أبو داؤد : ومسح . (٤) و في نسخة : ابن مسعود .

(٥) و رجع ابن العربي كلام أبي داؤد . (٦) قال ابن رسلان : ضحاك عن أبي

موسى منقطع . (٧) و كذا قال ابن رسلان : (٨) و كذا في ابن رسلان .

مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث
و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس .

يُسمح على الجورين و النعلين ، و لكن قال الشوكاني في النيل : قال أبو داؤد :
و مسح على الجورين على بن أبي طالب و ابن مسعود (١) و البراء بن عازب و أنس
بن مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث ، و روى ذلك عن عمر
بن الخطاب و ابن عباس ، ثم قال الشوكاني : و قد قال بجواز المسح عليه من
ذكره أبو داؤد من الصحابة و زاد ابن سيد الناس في شرح الترمذى عبد الله بن
عمر و سعد بن أبي وقاص و أبا مسعود البدرى عتبة بن عمرو [و البراء بن عازب
و أنس بن مالك] أخرج روايتهما البيهقي بسنده إليهما في سننه الكبير [و أبو أمامة
و سهل بن سعد و عمرو بن حريث و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس]
و لم يخرج البيهقي روايتهم إلا رواية ابن عباس بسنده عنه أن رسول الله ﷺ نوضاً
مرة مرة و مسح على نعليه ، هكذا رواه داؤد بن الجراح ، و هو يتفرد عن الثوري
بمناكير هذا أحدها و الثقات روه عن الثوري دون هذا اللفظ ، و روى عن زيد
بن الحباب هكذا وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقي روايته باسنادة ، ثم قال : و الصحيح
رواية الجماعة فكوا رشاً على الرجل و الحديث حديث واحد و العدد الكثير أولى
بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظه ، ثم
أخرج حديث أوس بن أوس برواية هشيم عن يعلى و برواية حماد بن سلمة عن
يعلى ، ثم قال : و هذا الاسناد غير قوى ، و هو يحتمل ما احتمل الحديث الأول
يعنى غسل الرجلين في النعلين ، قال البيهقي : كان الأستاذ أبو الوليد - رحمه الله تعالى -
يؤول حديث المسح على الجورين و النعلين على أنه مسح على الجورين منعيلين لأنه
جورب على الانفراد و نعل على الانفراد ، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، و قد

(١) و نقله صاحب الغاية عن عبد الرزاق .

وجدت لأنس بن مالك أترأ يدل على ذلك ، أخبرناه أبو علي الرودباري ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الأحول عن راشد بن نجيج ، قال : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء و عليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فسمح عليهما ، و اختلف أقوال (١) العلماء في المسح على الجوربين فعندنا إن كانا مجلدين أو منعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا ، و إن لم يكونا مجلدين و لا منعابين ، فإن كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع ، و إن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة و عند أبي يوسف (٢) و محمد يجوز و روى عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره ، احتج أبو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ و مسح على الجوربين ، و لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقافة و المكعب لأنه لا مشقة في نزعها ، ولأبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشى عليه و إمكان قطع السفر به يلحق به ، و ما لا فلا ، و معلوم أن غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالتحاق على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه لكن الحاجة إلى الترفيه فيما يغلب ابسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها إلى الترفيه فبقى أصل الواجب بالكتاب و هو غسل الرجلين ، و أما الحديث يحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين و به تقول ولاعموم له ، لأنه حكاية حال ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب ، وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و إن كانت منعلة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين ، و هذا أحد الأقوال في مذهبه ، وقال الشوكاني في النيل : قال الشافعي : و لا يجوز المسح

(١) وقال ابن العربي : فيه للعلماء ثلاثة أقوال .

(٢) كذا عند الشافعي كما في الغاية عن كتبهم ، وكذا عند أحمد كما في المعنى

ونقل صاحب الغاية عن ابن العربي أن عند أحمد يجوز مطلقاً كما سيجئ .

(باب) حدثنا مسدد و عباد بن موسى قالنا هشيم عن
عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرني أوس بن

على الجورين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما وهذا قول ثان في مذهبه ،
وقال الترمذى بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة أنه عنه مسح على الجورين ،
وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجورين ، وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين
وهذا قول ثالث (١) في مذهبه ، قلت و محل تفصيل المسألة وتفريعاتها كتب الفقه
من شاء فليظنر (٢) فيها

[باب] هذا على ما في أكثر النسخ من المكتوبة والمصرية والمجتابية
الدهلوية خال عن الترجمة ، وهو الأنسب وليس في بعض النسخ لفظ الباب .
[حدثنا مسدد و عباد بن موسى] الختمى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة
نسبة إلى قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد أبو محمد الأنبارى نزيل بغداد
قال ابن معين و أبو زرعة و صالح بن محمد : ثقة ، و قال ابن معين مرة : ليس
به بأس ، مات سنة ٢٣٠ [قالنا هشيم] بن بشير [عن يعلى بن عطاء] العامرى
الليثى الطائفى أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً و وثقه ابن معين و النسائى وابن سعد ،
وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٠ [عن أبيه] هو عطاء العامرى الطائفى
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال شعبة عن يعلى بن عطاء : ولد أبى لثلاث سنين
بقيت من خلافة عمر ، قال أبو الحسن القطان : مجهول الحال ما روى عنه غير

(١) قلت : و تقدم الرابع عن الغاية ، و قال ابن رسلان : اضطرب فيه كلام
الأصحاب . (٢) و الجواب عن الرواية بالضعف كما قال أبو داود : أو بأن
المراد مع الثعلين ، كما سيبنى عن البيهقى أو كان المقصود الجورب ، والعمل فضل ،
كما قال الطحاوى و الخطائى : و سيبنى .

أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضعاً و مسح على
نعليه و قدميه و قال عباد رأيت رسول الله ﷺ أتى

ابنه يعلى و تبعه الذهبي في الميزان [قال عباد] بن موسى بسنده عن عطاء [قال]
أى عطاء [أخبرني] غرض المؤلف بهذا بيان الاختلاف (١) بين لفظي مسدد و عباد
فان عباداً روى بلفظ الاخبار ، فقال : أخبرني و لم يرو مسدد بلفظ الاخبار بل
بلفظ عن (٢) ، أو قال بما لا يدل على اللقاء [أوس بن أبي (٣) أوس] حذيفة
والد عمرو بن أوس [الثقفي] قال أحمد في مسنده : أوس بن أبي أوس الثقفي ،
و هو أوس بن حذيفة ، و قال البخاري في تاريخه : أوس بن حذيفة الثقفي والد
عمرو بن أوس ، و يقال : أوس بن أبي أوس ، و كذا قال ابن حبان : في
الصحابة ، و قال أبو نعيم في معرفة الصحابة : اختلف المتقدمون في أوس هذا ، فمنهم
من قال أوس بن حذافة ، و منهم من قال : أوس بن أبي أوس و كنى أباه ، و منهم
من قال : أوس بن أوس ، و إما أوس بن أوس الثقفي ، و قيل : أوس بن أبي
أوس ، فروى عنه الشاميون ، قلت : و ذكر الحافظ في ترجمة أوس بن أوس الثقفي
الصحابي ، قال الدوري عن يحيى بن معين : أوس بن أوس و أوس بن أبي أوس
واحد ، و قيل : إن ابن معين أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس
بن حذيفة ، قلت : تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبو داود ، و التحقيق أنهما
اثنان ، و إنما قيل في أوس بن أوس هذا : أوس بن أبي أوس ، و قيل في
أوس بن أبي أوس الآتي : أوس بن أوس غلطاً والله أعلم ، قال : و توفي أوس بن
حذيفة سنة ٥٩ هـ « تهذيب التهذيب » [أن رسول الله ﷺ توضعاً و مسح على نعليه

(١) فالاختلاف في روايتهما في ثلاثة مواضع في لفظ الاخبار و في لفظ رأيت
و في لفظ الميضة ، الغاية . (٢) وفي التقرير و لم يذكر لفظ مسدد فيحتمل أنه
أرسله و لم يذكر الصحابي . (٣) بسطه صاحب الغاية في تحقيقه أشد البسط .

على (١) كظامة قوم يعني الميضاة و لم يذكر مسدد الميضاة
و الكظامة ثم اتفقا فتوضاً و مسح على نعليه و قدميه .

و قدميه [و هذا لفظ مسدد] و قال عباد رأيت رسول الله ﷺ [فاختلف
ألفاظ مسدد و عباد بأن مسدداً أورد بلفظ أن رسول الله ﷺ ، و قال عباد أى
أورد عباد بلفظ رأيت رسول الله ﷺ فلفظ مسدد يحتمل الإرسال ولا يدل صريحاً
على الرؤية بخلاف لفظ عباد [أنى على كظامة قوم يعني الميضاة] هى كالقناة و جمعها
كظائم و هى آبار تحفر فى الأرض متناسقة و يباعد ما بينهما ، ثم يحفر ما بين كل
بئرين بقناة و يخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية يودى الماء
من الأولى إلى ما يليها حتى يجمع الماء إلى آخرهن و يبقى فى كل بئر ما يحتاج إليها
أهلها ، ثم يخرج عند منتهائها فيسبح على وجه الأرض ، و قيل : هى السقاية «جمع» ،
و فسر فى الحديث بالميضاة و هى بسكون تحمية و فتح ضاد فهمزة : إناء التوضى شبه
المطهرة تسع ماءً قدر ما يتوضأ به و هذا (٢) لا يوافق أهل اللغة و هذا تفسير من
بعض الرواة فوق عباد [و لم يذكر مسدد الميضاة و الكظامة] مراده بهذا الكلام
أنه ليس فى رواية مسدد ذكر الميضاة و لا ذكر تفسيره بالكظامة ، و الحاصل أن
الكلام الذى أورده عباد فى روايته ، و هو أنى كظامة قوم يعني الميضاة لم يذكره
مسدد [ثم اتفقا] أى مسدد و عباد وكلاهما قالوا [فتوضاً] أى رسول الله ﷺ
[و مسح على نعليه و قدميه] فرواية مسدد لفظها هكذا أن رسول الله ﷺ توضاً
و مسح على نعليه و قدميه و لفظ رواية عباد : قال رأيت رسول الله ﷺ أنى
كظامة قوم يعني الميضاة فتوضاً و مسح على نعليه و قدميه ، قال الطحاوى بعد تخرجه
رواية أوس بن أبى أوس هذا : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما يمسح على

(١) و فى نسخة : قال . (٢) قلت : لو فسر لفظ الميضاة بالحوض لا يخالف

إذاً أهل اللغة فتأمل و يؤيد لفظ أنى .

الحفنين ، و قالوا : قد شد ذلك ما روى بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى عيسى بال قائماً ثم دعا بياه فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرى المسح على النعلين ، وكان من الحججة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتها جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه و جورباه بما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين و النعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به و مسحه على النعلين فضل ، و قد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد بسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه و نعليه ، وكذلك عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله ﷺ بمثله فأخبر أبو موسى و المغيرة عن مسح النبي ﷺ على نعليه كيف كان منه ، و قد روى عن ابن عمر في ذلك وجه آخر فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه ، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلاً فحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى و المغيرة أو كما قال ابن عمر فان كان ، كما قال أبو موسى و المغيرة : فإنا نقول بذلك لأننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين ، وإن كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت ذلك و ما عارضه و ما نسخه في باب فرض القدمين فعلى أي المعنيين كان وجه الحديث فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ، و من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الحفنين الذين قد جوز المسح عليهما إذا تحرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما ، فلما كان المسح على الحفنين إنما يجوز إذا غيب القدمين و يبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، و كانت

(باب كيف المسح) حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال
ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن

العلان غير مغيين للقدمين ، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يفيران القدمين « الطحاوى
ملخصاً » قلت : ويمكن أن يوجه هذا الحديث بأنه ﷺ مسح على نعليه (١) وقدميه
أى بالنعل كما تدل عليه رواية ابن عباس التى تقدمت فى باب الوضوء مرتين و فيها
فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها يديه ، الحديث ، و يمكن أن يقال فى
تأويل هذا الحديث أنه ﷺ مسح على القدمين و النعنين عندما نزل قوله تعالى : و
أرجلكم إلى الكعبين ، بالجر ، ثم نسخ ، و الدليل على النسخ قوله ﷺ : « و يل
للأعقاب من النار » .

[باب كيف المسح (٢) ، حدثنا محمد بن الصباح البزاز (٣) قال ثنا عبدالرحمن
بن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى ، قال أبو داود عن ابن
معين : أثبت الناس فى هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وعن يحيى بن معين :
ليس بمن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشئ وعنه ضعيف ، وقال صالح بن أحمد عن
أبيه : مضطرب الحديث ، وعن ابن المدنى كان عند أصحابنا ضعيفاً ، وعنه ما حدث بالمدينة

(١) قال الزيلعى : و لأحاديث مسح النعلين ثلاثة أجوبة : الأول : إنه كان فى
الوضوء المتطوع به و ذكر الآثار الدالة عليه ، و الثانى ما قاله البيهقى : إن معنى
مسح عليه أى غسلها فى النعل لرواية ابن عمر : يتوضأ فيهما ، و الثالث : ما قاله
الطحاوى أنه مسح على الجوربين و النعنين ، وكان المقصود الأول ، انتهى ، و نقل
صاحب الغاية الثالث عن الخطابى ، و زاد عن البيهقى أن معناه جوربين منعنين ،
و بسط صاحب الغاية الاضطراب فى الحديث سنداً و متناً (٢) و مقدار المسح
أذى ما يطلق عليه الاسم عند الشافعى ثلاثة أصابع و عندنا و أكثر ظاهره عند
أحمد ، و استيعاب الظاهر فقط عند مالك ، كذا فى الأوجز .

(٣) بزائين ، ابن رسلان .

الزبير عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد على ظهر الخفين .

فهو صحيح و ما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، و قال الساجي وعمرو بن علي : فيه ضعف ، و قال النسائي : لا يحتج بحديثه ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق و في حديثه ضعف . و قال الترمذي و العجلي : ثقة . و صحح الترمذي عدة من أحاديثه ، و قال اللباس : ثقة حافظ ، و قال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم ، و قال الشافعي : كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك ، مات ببغداد سنة ١٧٤ [قال ذكره] أي الحديث [أبي] أي رواه أبي مذاكرة و أبوه هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان [عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد] أي غير محمد بن الصباح و هو علي بن حجر أخرج روايته الترمذي و لفظها : مسح على ظاهرهما ، و أبو داود الطيالسي و لكن فيها عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبه و لفظها : أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه ، أخرجه البيهقي في سننه ثم قال : كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، و كذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد و لكن ما وجدت رواية إسماعيل بن موسى في كتب الحديث ، ثم قال البيهقي : و رواه سليمان بن داود الهاشمي و محمد بن الصباح و علي بن حجر عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة ، انتهى ، قلت : سليمان بن داود الهاشمي أخرج روايته الدارقطني و لفظها : قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح [على ظهر الخفين] و الفرق بينهما أن رواية غير محمد من شيوخ أبي داود نص في المسح على ظاهر الخفين ، و أما رواية محمد بن الصباح و إن كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه ، بل يحتمل أعلى الخف و أسفله فثبت بروايات الشيوخ أن الراجح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد هو المسح على ظاهر الخف فالواجب أن يؤول رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بأن يقال

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

معناه يمسح على ظهر الخفين ، و قال الترمذى (١) : حديث المغيرة حديث حسن ، و هو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة و لا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره ، و استدلل بهذا الحديث من قال بمسح ظاهر الخف .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب قال ثنا [حفص يعني ابن غياث] بكسر معجمة و خفة مشاة تحت و مثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي قاضيا وقاضى بغداد ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة مأمون فقيه ، و قال يعقوب : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، و وثقه النسائي و ابن خراش و ابن سعد ، و قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقصى فن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، و إلا فهو كذا ، و قال داؤد بن رشيد : حفص كثير الغلط ، و قال ابن عمار : كان لا يحفظ حسناً و كان عسراً ، و قال أحمد بن حنبل : إن حفصاً كان يدلس ، مات سنة ١٩٤ [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي إسحاق] السبيعي [عن عبد خير عن علي] رضی الله تعالى عنه [قال] أى على [لو كان الدين بالرأى] أى بظاهر الرأى و مجرد العقل دون الرواية والنقل [لكان أسفل الخف] لقربه من الأوساخ (٢) و القاذورات [أولى بالمسح من أعلاه] لبعده منها [و قد رأيت

(١) قلت و يظهر من مجموع كلام الشيخ و الترمذى أن الصواب فى حديث المغيرة مسح على الخفين ، و فى حديث عبد الرحمن مسح على ظهر الخفين (٢) و إن اشتركا فى نسبة الحديث .

حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال نا يزيد بن

رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه (١) [فهذا صريح في أن الأسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما ، قال القارى ، اعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الالهية فعليه التبعيد المحض بمقتضى العبودية و ما ضل من ضل من الكفرة و الحكماء و المبتدعة و أهل الأهواء إلا بمتابعة العقل و ترك موافقة النقل ، وقد قال أبوحنيفة - رحمه الله - : لو قلت بالرأى لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالتي لأنه نجس مختلف فيه ، ولأعطيت الذكر في الارث نصف الأنثى لكونها أضعف منه ، و يمكن أن يقال وجه الأولوية أن المقصود من المسح هو الطهارة و لا شك أن الأسفل (٢) أحوج إلى التطهر فانه اجتمع فيه الحدث و الخبث ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع] بن أبي زيد و اسمه سابور الشيرى مولاهم أبو عبد الله النيسابورى الزاهد ، قال البخارى : كان من خيار عباد الله ، وقال النسائى : ثقة ثبت مأمون ، و قال مسلم بن الحجاج : ثقة مأمون صحيح الكتاب ، و قال محمد بن

(١) قال الحفاظ فى التلخيص : إسناده صحيح ، و قال فى بلوغ المرام : حسن ، كذا فى المنهل (٢) ذهب جمع من شراح الحديث و الفقه إلى أن المراد بالأسفل محل الوطئ و حكامه ابن الهمام عن النهاية عن المبسوط ثم قال : هذا يفيد أن المراد عندهم بالباطن محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة و لكن بتقديره لا تظهر أولوية المسح لو كان بالرأى بل المتبادر من قول على رضى الله عنه ما يلاقى البشرة لأن الواجب من غسل الرجل ليس لازالة الخبث بل للحدث و محل الوطئ من باطن الرجل فيه كظاهره ، و كذا روى عن على لكان أسفل الخبث أولى ، يجب أن يراد بالأسفل الوجه الذى يلاقى البشرة ، انتهى ، و تعقبه الكيرى فقال : لا يلتفت إلى ما قاله ابن الهمام لأن مسح ما يلاقى البشرة غير ممكن فكيف يقتضى الرأى أولويته ، انتهى ، قال ابن عابدين : المراد بالباطن ما يلى الأرض لا ما يلى البشرة كما حققه فى شرح المنية خلافاً لما قاله ابن الهمام ، انتهى :

عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله يمسح على ظهر خفيه .

شاذان : ثقة مأمون ، و قال أحمد بن سيار في ذكر مشايخ نيسابور : محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن أهل اليمن روى عنه البخارى ١٧ حديثاً و مسلم ٣٦٢ حديثاً ، مات سنة ٦٤٥ [قال ثنا يحيى بن آدم] الاموى [قال نا يزيد بن عبد العزيز] بن سياه بكسر المهملة بعدها مائة تحت و آخره هاء ساكنة ، الأسدى الحناني بكسر المهملة وتشديد الميم ، نسبة إلى بنى حمان و هى قبيلة نزلت الكوفة ، أبو عبد الله الكوفى وثقه أحمد و ابن معين وأبو داؤد و يعقوب بن سفيان و الدارقطنى و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الأعمش] سليمان بن مهران [بإسناده] أى حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الأعمش بإسناده أى بإسناد الأعمش المذكور فى الرواية المتقدمة وهو عن أبى إسحاق عبد خير عن على [بهذا الحديث] أى بالحديث المتقدم [قال] الضمير يرجع إما إلى على رضى الله عنه ، ويمكن أن يرجع إلى يزيد بن عبد العزيز أى قال يزيد بن عبد العزيز فى هذا الحديث : هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث [ما كنت أرى] بصيغة المجهول أى أظن [باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه] فالجملة الأولى فى هذا الحديث الذى رواه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش يخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الأعمش بأنه ذكر فيها القدمين والغسل ، والمراد باطن القدمين أسفل القدمين إذا كانا فى خفين ، وأما الغسل فإما أن يؤول بالمسح أو يكون معناه أنى ظننت أن أسفل القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله ﷺ اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح أسفلهما استدلت على أن أسفل القدمين ليس بأحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء فى حكم وجوب الغسل .

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح (١) من ظاهرهما وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه و رواه وكيع عن الأعمش باسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت علياً

[حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال] أي على [لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين] المراد بالباطن أسفل الخف الذي هو محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة ، و المراد بالقدمين الخفان [أحق بالمسح من ظاهرهما و قد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش باسناده] المذكور فيما تقدم [قال كنت أرى أن باطن القدمين] أي أسفل الخفين [أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين] هذا تفسير للضمير في ظاهرهما أو تفسير للقدمين [و رواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع] و لم أجد في (٢) كتب الحديث التي تتبعها رواية عيسى بن يونس إلا أن البيهقي أخرج بسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً و مسح ثم قال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما وباطنهما أحق بذلك [و رواه (٣) أبو السوداء (٤)]

(١) و في نسخة : بالغسل (٢) وكذا في المنهل (٣) هذا الحديث ذكر في نسخة اللؤلؤى معلقاً ، وفي نسخة ابن داسة موصولاً بلفظ حدثنا حامد بن يحيى نا سفيان عن أبي السوداء إلخ وكذا في المنهل (٤) بالمد « ابن رسلان » .

توضاً فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ ، و ساق الحديث .

هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي و تقه أحد وابن معين و ابن نمير و غيره [عن ابن عبدخير] هو المسيب روى عن أبيه عن علي في الوضوء ، عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي في الميزان : وضعفه أبو الفتح الأزدي ، [عن أبيه قال رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ ، و ساق الحديث] هكذا في النسخ المطبوعة الهندية و المطبوعة بمصر و أما في النسخة المكتوبة بعد قوله يفعلهُ ، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل ، فاختلفت هذه الروايات ففي بعضها المسح ، و في بعضها الغسل ، و كذلك في بعضها ذكر القدمين ، و في بعضها الخفين ، قال البيهقي : و في كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع في ما أخبرنا أبو علي الرودباري ثنا أبو محمد بن سودة المقرئ بواسطة ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبدخير قال رأيت علياً ومسح ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما و باطنهما أحق بذلك ثم قال البيهقي : وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه و عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى .

فهذه الروايات تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وإليه ذهب الثوري و أبو حنيفة و أحمد بن حنبل ، و ذهب مالك و الشافعي و أصحابهما و الزهري و ابن المبارك إلى أنه يمسح ظهورهما و بطونهما ، قال مالك و الشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء ، و قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه و كان عليه الاعادة في الوقت و بعده ، و قال ابن شهاب و الشافعي في قول « إن من مسح بطونهما و لم يمسح ظهورهما أجزاء ، و الواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، و عند أحمد مسح أكثر الخف

حدثنا موسى بن مروان و محمود بن خالد الدمشقي المعنى
قالا ثنا الوليد قال محمود قال أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت
النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين (١) وأسفلهما

و روى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً ، هكذا ذكره الشوكاني (٢) .

[حدثنا موسى بن مروان] البغدادي أبو عمران التمار سكن الكوفة ذكره ابن
حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٠ أو بعدها [و محمود بن خالد الدمشقي المعنى قال
ثنا الوليد] بن مسلم [قال محمود] شيخ المؤلف [قال] أي الوليد [أخبرنا ثور بن
يزيد] بلفظ الأخبار ، و أما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الأخبار بل لعله روى
بلفظ عن أو قال مما لا يدل على الاتصال [عن رجاء بن حيوة] بفتح المهملة و
سكون المثناة التحتانية و فتح الواو ابن جرول الكندي أبو المقدم ، و يقال أبو
نصر الفلسطيني ، قال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً كثير العلم ، وقال العجلي والنسائي :
شامئ ثقة ، و قال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء و راداً كاتب المغيرة ، و كذا
حكى الترمذي عن البخاري و أبي زرعة و روايته عن أبي الدرداء مرسله ، مات
سنة ١١٢ [عن كاتب المغيرة بن شعبة] اسمه و راد بفتح الواو و تشديد الراء الثقفى
أبوسعيد و يقال أبو ورد الكوفي كاتب المغيرة و مولاه : ذكره ابن حبان في الثقات
[عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين]
و في نسخة أعلى الخفين [و أسفلهما] هذا الحديث يدل على أن محمل المسح في
الخفين أعلاهما و أسفلهما ، و يؤيده ما رواه البيهقي في سننه الكبير : أخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا مكى بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن

(١) و في نسخة : أعلى الخفين و أسفله (٢) و صاحب المعنى أيضاً و لم يذكر

مذهب مالك و ذكر الشعرائى و القارى مذهبه الاستيعاب .

حباب ثنا سفیان الثوری عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر أنه كان یسمح علی ظهر الخف و باطنه ، قال : وحدنا عمار ثنا زید ثنا عبد الله العمری عن نافع عن ابن عمر مثله ، فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذی هذا الحديث (١) معلول لم یسندہ (٢) عن ثور غیر الولید و سألت أبا زرعة و محمداً عن هذا الحديث فقالا لیس بصحیح و لهذا قال الشافعی و أصحابه الأکمل فی کیفیة المسح أن یضع أصابع یده الیمنی مفرجة علی مقدم ظهر الخف و أصابع یده الیسری علی أسفل العقب ثم یمرهما فتتبی أصابع الیمنی إلى آخر الساق ، و الأخری من أطراف الأصابع من تحت ، فمسح أعلى الخف عندهم واجب و مسح أسفله سنة لأن الحديث الضعیف یعمل به فی فضائل الأعمال بالاتفاق ، قال القاری : و الظاهر أن العمل بالحديث الضعیف محله إذا لم یکن مخالفاً للحديث الصحیح أو الحسن و سیأتی ما یخالفه من حديثه المتصل و من حديث علی کرم الله وجهه ، و أيضاً إنما یعمل بالحديث الضعیف فی فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى ، و هاهنا هذا الحكم ابتدائی مع أنه لیس فی ما یدل علی ثوابه و فضیلتہ فتأمل حق التأمل و ثبت العرش ثم اقتش .

قلت : و روى البيهقي في سننه الكبير أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفیان بن بکر بن أبي شيبه ثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ و مسح علی خفيه و وضع یده الیمنی علی خفه الایمن و یده الیسری علی خفه الایسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى کاتی أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ علی الخفين ، و كذلك أخرج البيهقي في سننه الكبير بسنده إلى حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقاء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة ، فهذا الحديث المرفوع

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسط طرقه (٢) یعنی یرسلونه و لا یذكرون

المغيرة كما بسطه فی التلخیص الحیر .

قال أبو داؤد: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

وأثر مالك بن أنس رضي الله عنه يدل على خلاف ما دل عليه حديث كاتب المغيرة عن المغيرة فإنه يدل على أنه عليه السلام مسح أعلى الخف الأيمن والأيسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة فلو سلطنا مسحه عليه السلام أعلى الخف وأسفله لكان صورة المسح أن يمسح أعلى الخف الأيمن باليد اليمنى وأسفله باليسرى في أول مرة ثم في المرة الثانية يمسح الخف الأيسر أعلاه باليمن وأسفله باليسرى بماء جديد ، وهذه الصورة لا يثبتها رواية بل تخالف الحديث الصحيح الذي رواه المغيرة بن شعبة وأيضاً يخالفه ما روى عن جابر بن عبد الله و علي بن أبي طالب وغيرهم فما قال صاحب غاية المقصود : وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض إلخ ، نشأ من قلة التدبير [قال أبو داؤد و بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء] هذا ما في النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البيهقي في سننه قال أبو داؤد: ويروى أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء ، و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان العلة في هذا الحديث بأن ثور بن يزيد و رجاء انقطاعاً ، قال في الجوهر النقي .

قلت : حاصله أي حاصل ما قال البيهقي : أنه ذكر في الحديث علتين : إحداهما أن ثوراً لم يسمعه (١) من رجاء ، الثانية أن كاتب المغيرة أرسله و يمكن أن يجاب عن الأولى بما تقدم من رواية داؤد بن رشيد فإنه صرح (٢) فيها بأن ثوراً قال حدثنا رجاء و إن كان داؤد قد روى عنه أنه قال عن رجاء ، ويجاب عن الثانية بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة ، و زيادة الثقة مقبولة ، و تابعه علي ذلك ابن أبي يحيى ، كذا أخرج عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقى في الحديث علتان

(١) كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير (٢) و كذا أخرجه الدارقطني ،

كذا قال ابن رسلان .

(باب في الانتضاح) حدثنا محمد بن كثير قال أنا (١) سفيان
عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم (٢) بن

أخريان لم ينه عليهما اليهوق، إحداهما أن كاتب المغيرة مجهول، الثانية أن الوليد مدلس
وقد رواه عن ثور بالنعنة ويحاج عن الأولى بأن المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه
وراد وهو مخرج له في الصحيحين، فالظاهر أنه هو المراد، وقد أدرج بعض
الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد، وذكره المزي في أطرافه في ترجمة
وراد عن المغيرة، وأصرح من هذا أن ابن ماجة أخرجه في سننه، فقال: عن
رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه، وقال المزي في أطرافه رواه إسماعيل
بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة، ويحاج عن
الثانية بأن أبا داود خرج هذا الحديث في سننه، فقال: عن الوليد أخبرنا ثور، فأمن
بذلك تدائسه، إنتهى، قلت: ومع هذا كله بقي فيه علة أخرى، وهي أن رجاء
لم يدرك وراداً كاتب المغيرة فثبت الانقطاع وما وقفت لها على جواب.

[باب في الانتضاح (٣)] في القاموس نضح البيت ينضحه رشه، وفي «المجمع» وفيه
من السنن العشر الانتضاح بالماء وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد
الوضوء لئني الوسواس وقيل هو الاستنجاء وقيل إسالة الماء بالثر والتنضح (٤).
[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [قال أنا سفيان] الثوري، هكذا في بعض

(١) وفي نسخة: نا. (٢) و بسط في عاله ابن رسلان

و صاحب الغاية. (٣) بالحاء المهملة قيل هو أكثر من المعجمة، وقيل:
بالعكس، وقيل غير ذلك، بسطه ابن رسلان. (٤) قال ابن رسلان في الحديث
تأويلات (أربعة) الأولى أى صب الماء على الأعضاء صباً وعدم الأكتفاء
بالمسح، الثانية (ثم ذكر هذه الثلاثة المذكورة في البذل: وقال في آخره) قال
النوى الصواب ما قاله الخطابي والمحتمون إنه الاستنجاء بالماء، انتهى، وذكر هذه
الأربعة ابن العربي.

سفيان الثقفى قال كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ^(١) وينتضح

النسخ [عن منصور] بن العتمر [عن مجاهد] بن جبر المخزومي [عن سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم (٢) بن سفيان الثقفى] قال الحافظ فى التهذيب : قد اختلف على مجاهد فيه ، قيل عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل : عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، وقيل : عن رجل من ثقف عن أبيه ، فهذه أربعة أقوال ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن رجل من ثقف ، وهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه ، قال البخارى : قال بعض ولد الحكم بن سفيان أنه لم يدرك النبي ﷺ ، وقال الخلال عن ابن عينة الحكم ليست له صحبة ، وكذا نقله الترمذى فى العلل عن البخارى ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه ، وكذا قال الترمذى فى العلل عن البخارى و الذهلى عن ابن المدينى و صحح إبراهيم الحربى وأبو زرعة و غيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة فأنه أعلم ، و فيه اضطراب كثير ، إنتهى بلفظه [قال كان رسول الله ﷺ إذا بال (٣) يتوضأ وينتضح] قال الشرح : قال الخطابى الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء و كان عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة و لا يمسوا الماء ، قال : و يتأول أيضاً عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ، إنتهى ، و ذكر النووى عن الجمهور أن هذا الثانى هو المراد هنا ، قلت : التوضيح ، كما يستعمل فى الرش ، كذلك يستعمل فى الغسل ، قال فى

(١) وفى نسخة : توضأ . (٢) وبسط ابن رسلان الاضطراب فى هذا الاسم .

(٣) قال ابن رسلان : إذا بال استجمر ثم توضأ وفى نسخة ثم يتوضأ وينتضح

و ظاهره أن التوضيح يكون بعد الوضوء .

قال أبو داود ووافق سفیان جماعة على هذا الاسناد و قال (١)

«المجمع» عن الكرماني: وعند مالك والحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف ويؤيد
 كون النضح ههنا بمعنى الرش ما أخرجه البيهقي (٢) بسنده ، قال : ثنا شعيب عن
 منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى
 رسول ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فاتضح بها وفي رواية له بسنده عن أسامة
 بن زيد بن حارثة عن أبيه أن جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ في أول ما أوحى
 إليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي ﷺ ، فلما فرغ أخذ النبي ﷺ بيده ماء فوضح به فرجه
 أخرجه الدار قطني أيضاً بلفظ أن جبرئيل أتاه في أول ما أوحى إليه فأراه الوضوء
 والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء فوضح بها فرجه ، و أخرج
 الدار قطني بسنده عن أسامة بن زيد أن جبرئيل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء
 فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج و أخرى للبيهقي بسنده
 عن ابن عباس موقوفاً أن رجلاً أتاه ، فقال : إني أجد بللاً إذا قمت أصلي ، فقال
 ابن عباس انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه ، فذهب
 الرجل فكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك ، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك فهذه
 الروايات كلها تدل على أنه ليس المراد بالنضح ههنا إلا الرش الفرج بالماء بعد الوضوء
 لا الاستنجاء ، فان الاستنجاء لا يكون إلا قبل الوضوء [قال أبو داود : ووافق
 سفیان جماعة على هذا الاسناد] فسفیان مفعول للفعل و لفظ جماعة فاعله ، والموافقة
 في أنه لم يذكروا عن أبيه ، قال البيهقي بعد تخریج هذه الرواية : كذا رواه الثوري
 ومعمر و زائدة عن منصور ، ثم أخرج رواية شعيب عن منصور عن مجاهد عن
 رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى الحديث ، ثم قال
 البيهقي بعد هذه الرواية : وكذلك رواه وهيب عن منصور و رواه أبو عوانة

(١) وفي نسخة: قال بدون الواو . (٢) وأيضاً أخرجه النسائي بلفظ توضأ فوضح فرجه .

بعضهم الحكم أو ابن الحكم .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن ابن نجيح
عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول

و روح بن القاسم و جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان
و لم يذكروا أباه فوافق هذه الجماعة سفيان على هذا الاسناد في ترك عن أبيه [وقال
بعضهم الحكم أو ابن (١) الحكم] و هذا اختلاف ثان ، و قد بين الاختلاف في
اسم الحكم بن سفيان عن تهذيب الحافظ فيما تقدم مفصلاً .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقاني [قال ثنا سفيان] هو ابن عينة ،
و لم أجد في نسخ أبي داؤد الموجودة لفظ ابن عينة ، و لكن يدل على كونه ابن
عينة ما قال البيهقي : قال الامام أحمد : رواه ابن عينة عن منصور فمرة ذكر فيه أباه
و مرة لم يذكره ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم
بن أبي طالب ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ،
الحديث ، ثم قال : رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمرو عن ابن عينة عن
منصور و ابن أبي نجيح هكذا ، انتهى ، و قال الشارح : قال ولي الدين : هو ابن
عينة لأن إسحاق الطالقاني إنما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثوري [عن ابن
أبي نجيح] هو عبد الله بن أبي نجيح و اسم أبي نجيح يسار الثقفى أبو يسار المسكى
قال أحمد : ابن أبي نجيح ثقة ، وثقه ابن معين و أبو زرعة والنسائي و محمد ابن عمرو
عن ابن معين كان مشهوراً بالقدر ، وقال العجلي : مكى ثقة يقال كان يرى القدر ،
أفسده عمرو بن عبيد ، و ذكره النسائي فيمن كان يدلس ، مات سنة ١٣١ [عن
مجاهد] بن جبر [عن رجل من ثقيف] هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم

(١) و لا يضر هذا الاختلاف لأنه في مجرد الاسم مع تعيين المسمى ، كذا في
التقرير ، وجعله في التدريب مثال المضطرب ، وقال : اختلف فيه بنحو عشرة أقوال .

الله ﷺ بال ثم نضح فرجه .
 حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن
 منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن
 النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه .

قاله الحافظ في التهذيب [عن أبيه] الضمير يرجع إلى رجل من ثقيف ، و هو
 سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، فان كان الرجل المبهم هو الحكم فأبوه سفيان ،
 وإن كان سفيان فأبوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته في ترجمة سفيان بن الحكم
 أو الحكم بن سفيان في السند السابق [قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح (١) فرجه]
 أى غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء و هذا ظاهر ويمكن أن يقدر : بال ثم توضأ
 ثم نضح فرجه فيثابذ يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة .

[حدثنا نصر بن المهاجر] المصطفى الحافظ ، قال مسلمة في الصلاة : يكنى أبا بكر ،
 عالم بالحديث روى عنه ابن واضح . ذكر أنه كان حافظاً ضابطاً ، وذكره ابن حبان في
 الثقات ، مات بعد سنة ٢٣٠ [ثنا معاوية بن عمرو] بن الملهب بن عمرو بن شبيب الأزدي
 المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبته إلى معن بن مالك الكوفي أبو عمرو
 البغدادي و يعرف بابن الكرماني عن أحمد : صدوق ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة ،
 و ذكره ابن حبان في الثقات : نزل بغداد ، و توفي بها سنة ٢١٤ [ثنا زائدة] بن
 قدامة [عن منصور] بن المعتمر [عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن
 النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه] و هذا السياق أيضاً يحمل على رش الماء
 على الفرج و يمكن أن يحمل على الاستنجاء ، فان حرف الواو يدل على تأخير
 الوضوء و النضح كليهما عن البول و لا يدل على تأخير النضح عن الوضوء .

(١) قال ابن رسلان و ظاهره أن النضح يكون بعد الاستنجاء ، كما ذكره
 النووي و غيره .

(باب ما يقول الرجل إذا ^(١) توضأ) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن

[باب ما يقول الرجل (٢) إذا توضأ] وفي نسخة إذا فرغ (٣) من وضوئه .
 [حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني] هو أحمد بن سعيد بن بشر بن سعيد بن عبيد الله أبو جعفر المصري ، قال النسائي : ليس بالقوى لو رجع عن حديث بكير بن الأشج في الغار لحدث عنه ، قال الساجي : ثبت ، وقال العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره النسائي في شيوخه الذين سمع منهم ، مات سنة ٢٥٣ [قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله ، هكذا في النسخ الموجودة عندنا ، وقال الشارح : كذا برواية اللؤلؤي ، وبعض الروايات : ناوهم بن بيان نا ابن وهب ، وبعضها : الجمع بين الرجلين قالوا نا ابن وهب [قال سمعت معاوية يعني ابن صالح] بن حدير [يحدث عن أبي عثمان] قال الحافظ في التهذيب : أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر : من أحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ، و قيل عن أبي عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير ، و قيل عن أبي عثمان عن عمر نفسه و عنه ربيعة بن يزيد الدمشقي و معاوية بن صالح و الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه ، قال أبو بكر بن منجوية يشبه أن يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري ، و قال ابن حبان : يشبه أن يكون حرير بن عثمان الرحبي ، و قال الحافظ في التقريب بعد ذكر القولين : و إلا فجهول ، قال الذهبي في الميزان : د - ت - س عن

(١) و في نسخة : إذا فرغ من وضوئه . (٢) ذكره ابن العربي ، و صحح طريق أبي داود دون الترمذي . (٣) أما الأدعية الواردة في أثناءه نقل صاحب الغاية عن زاد المعاد أنها كذب لا أصل لها و كذا أنكرها ابن العربي وابن دقيق العيد ، و قال : الواجب الاقتصار على الوارد ، قلت : بل لها أصل و إن كان ضعيفاً بسطها صاحب السعاية و الضعيف في الفضائل يعتبر ، إنتهى .

عقبة بن عامر قلل كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا
تتناوب الرعاية رعاية إبلنا فكانت على رعاية الإبل فروحتها

جبر بن نغير لا يدري من هو و خرج له مسلم متابعة روى عنه معاوية بن صالح
[عن جبر (١) بن نغير] مصغراً ابن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن ،
و يقال أبو عبد الله الحمصي ، أدرك زمان النبي ﷺ و روى عنه وعن أبي بكر
الصديق رضی الله عنه مرسلًا ، قال أبو حاتم : ثقة من كبار تابعي أهل الشام :
و قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حبان : في ثقات التابعين أدرك الجاهلية ولا صحبة
له ، و قال ابن سعد : كان ثقة فيما يروى من الحديث ، وقال العجلي : شامي تابعي
ثقة ، مات سنة ٨٠ [عن عقبة بن عامر] بن عيس الجهمي صحابي مشهور اختلف
في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد و كان قارئاً فقيهاً مفرضاً شاعراً قديماً
الهجرة و السابقة و الصحبة ، و هو أحد من جمع القرآن و مصحفه بمصر إلى الآن
بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان و في آخره بخطه : و كتب عقبة بن
عامر يده ، ولى أمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، مات في قرب ستين سنة [قال
كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا] ما كان لنا عيد و لا غلمان يخدموننا بل
كنا نتولى أمورنا بأنفسنا [تتناوب الرعاية] يعني قسمنا رعاية إبلنا بيننا يرعى
جمال الرقعة هذا يوماً و ذلك يوماً آخر ، قال النووي : معنى هذا الكلام أنهم كانوا
يتناوبون رعى إبلهم فتجتمع الجماعة و يضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاهما كل يوم
واحد منهم ليكون أرفق بهم و ينصرف الباقون إلى مصالحهم ، و الرعاية بكسر الراء
هي الرعى [رعاية إبلنا] قال الشارح أي أهل رفقته الذين قدم معهم على رسول
الله ﷺ و هم اثنا عشر ركباً ، كما في أوسط الطبراني [فكانت على رعاية الإبل]
أي جاءت نوبتي يوماً و كان رعى إبل القوم في ذلك اليوم على [فروحتها

(١) وما في بعض النسخ جبر مكبراً غلط ليس في رواية أبي داود كذا في التقرير.

بالعشى فأدركت^(١) رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه^(٢) إلا فقد^(٣) أوجب فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فإذا هو عمر بن

بالعشى] أي رددت الأبل إلى مراوحها وماواها بالعشى أي ما بعد الزوال بعد ما فرغت من رعبها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ [فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء] أي يأتي بسنته وآدابه [ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه] قال النووي : وقد جمع رسول الله ﷺ بين اللفظين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع بالأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء [إلا فقد أوجب] أي من أتى بهذه العبادة ، فقد أوجب له الجنة وفي مسلم إلا وجهت له الجنة [فقلت بخ بخ]^(٤) كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشئ وتكرر للبالغة مبنية على السكون فان وصلت جرت و نونت وربما شددت [ما أجود هذه] يعني هذه الكلمة والفائدة أو البشارة أو العبادة ، وجودتها من جهات منها أنها مسهلة ميسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة .

ومنها أن أجرها عظيم قاله النووي [فقال رجل بين يدي] أي الذي كان قد أدى [التي قبلها] أي الكلمة التي كانت قبل تلك الكلمة التي سمعها آنفاً من رسول الله ﷺ [يا عقبة أجود منها] أي من تلك الكلمة لفظ التي قبلها مبتدأ و لفظ أجود منها خبره و الجملة مقولة لقال [فنظرت فإذا هو أي الرجل الذي بين

(١) وفي نسخة : فإذا . (٢) وفي نسخة : وبوجهه . (٣) وفي نسخة : من قد .

(٤) ذكر ابن رسلان فيه عدة وجوه .

الخطاب قلت^(١) ما هي يا أبا حفص^(٢) قال إنه قال آنفاً
 قبل أن تجيئ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم
 يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله إلا
 فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء قال
 معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة بن عامر .

يدى [عمر بن الخطاب قلت ما هي] أى الكلمة التى قبل تلك الكلمة [يا أبا
 حفص] كنية عمر بن الخطاب [قال] أى عمر [إنه] أى رسول الله ﷺ
 [قال آنفاً] أى قريباً وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالتصريح على لغة صحيحة قرأها
 البرزى فى السبع «نوى» [قبل أن تجيئ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم
 يقول : حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد
 أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت^(٣) له أبواب الجنة الثمانية^(٤) يدخل من أيها شاء]
 و أجوديتها من التى قبلها من جهة أنها أسهل و أيسر منها و أعظم أجر منها [قال
 معاوية] بن صالح [و حدثني ربيعة بن يزيد] الأيادى بمكسورة و خفة مثناة
 تحت و إهمال دال أبو شعيب الدمشقى القصير وثقه العجلى و ابن عمار و يعقوب بن

(١) و فى نسخة : قلت .

(٢) و فى النسخ القديمة و المجتنبية يا با حفص بدون الألف . (٣) قال ابن
 العربى الذين يدعون من الثمانية أربعة نفر ثم ذكرها . (٤) ظاهره أن للجنة ثمانية
 أبواب و لفظ الترمذى ثمانية من أبواب الجنة يدل على أن لها أكثر من ثمانية
 و عددها يبلغ إلى أحد عشر ذكرها صاحب الغاية ، وقال ابن زسلان : قال ابن
 قيم : أبواب الجنة لا تنحصر فى الثمانية بل هى أكثر كما دلت عليه الأحاديث و سياتى
 البسيط فى ذلك فى الهامش فى كتاب السنة .

حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ

شدية ويعقوب بن سفيان و النسائي وابن سعد ، خرج غازياً بأفريقة في إمارة هشام بن إسماعيل فقتلته البربر سنة ١٢٣ هـ و هذا التعليق إما موصول بالسند السابق أو بغيره من سند آخر [عن أبي إدريس] هو عائد الله بن عبد الله بن عمرو و يقال عبد الله بن إدريس بن عائد بن عبدالله بن عتبة بن غيلان أبو إدريس الخولاني العوزي والعيزي قال في الأنساب : هذه النسبة إلى عبد الله بن سعد العشيرة منهم أبو إدريس الخولاني العيزي واسمه عايد الله بن عبد الله ، انتهى ، قال مكحول : ما رأيت أعلم منه ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، قال العجلي : دمشق تابعي ثقة ، و قال أبو حاتم و النسائي و ابن سعد : ثقة ، قال ابن معين وغيره : مات سنة ٨٠ [عن عقبة بن عامر] غرض أبي داود بذكر هذا السند أن معاوية بن صالح يروى هذا الحديث بإسنادين أحدهما عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ، والثاني عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة ، أخرج مسلم (١) أيضاً هذا الحديث في صحيحه بهذين السندين ، قلت : و له إسناد ثالث ذكره الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسنده فأخرج بسنده عن معاوية عن أبي عثمان عن جبير بن نفير و ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني و عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال قال عقبة ، الحديث .

[حدثنا الحسين (٢) بن عيسى] بن حمران الطائي أبو علي القومسي البسطامي بفتح المؤحدة الدامغاني سكن نيسابور ومات بها ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم :

(١) لكن قال الترمذي في سنده اضطراب و لا يصح في هذا الباب كثير شئ إلا أن صاحب الغاية أجاب عن كلام الترمذي فأرجع إليه (٢) قال ابن رسلان أخرج له البخاري في الوضوء مرتين و مسلم حديثاً واحداً .

عن حيوة بن شريح^(١) عن أبي عقيل عن ابن عمه عن
عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه و لم يذكر أمر
الرعاية ، قال عند قوله فأحسن الوضوء ثم رفع نظره^(٢)
إلى السماء فقال و ساق الحديث بمعنى حديث معاوية .

كان من كبار المحدثين و ثقاتهم ، قال النسائي في الكنى و في أسماء شيوخه : ثقة
و كذا قال الدارقطني : مات سنة ٢٤٧ [قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ] قال
صاحب غاية المقصود هاهنا أيضاً : و المقرئ بضم الميم و سكون القاف و فتح الراء
و همزة ثم ياء النسب منسوب إلى مقرئ قرية بدهشق و قدونا قبل أن هذا غلط
و وهم من الشيخ [عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل] مكبراً ، هو زهرة بن معبد
بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي نزيل مصر روى عن جده* و أبيه و ابن عمه
و لم يسمه ، وثقه أحمد و النسائي ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و قال أبو
حاتم : مستقيم الحديث لا بأس به ، و قال أبو محمد الدارمي : زعموا أنه كان من
الأبدال ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ و يخطأ عليه وهو عن استخبر الله فيه ،
مات بالاسكندرية سنة ١٢٧ ، و قيل سنة ١٣٥ [عن ابن عمه (٣)] مجهول لا يعرف
[عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه] أى نحو حديث جبير بن نفير و أبي
إدريس عن عمته [ولم يذكر أمر الرعاية] أى لم يذكر ابن عم أبي عقيل قصة رعاية الابل [قال]
ابن عم أبي عقيل [عند قوله] ﷺ [فأحسن الوضوء ثم رفع] المتوضئ (٤) [نظره
إلى السماء] ولم يذكره جبير بن نفير [فقال] أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ،
[و ساق] الراوى [الحديث] سوى ترك قصة الراعى و زيادة ثم رفع نظره

(١) و في نسخة : وهو (٢) و في نسخة : بصره (٣) قال ابن رسلان : قال
الذهبي هو ابن عم الصديق (٤) قال ابن رسلان : للتوجه إلى قبلة الدعاء و مهابط
الوحى و مصادر تصرف الملائكة ، وقال أصحابنا : يستحب الذكر كله مستقبل القبلة .

(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد) حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس بن مالك عن

إلى السماء [بمعنى حديث معاوية] .

[باب الرجل يصلي الصلوات (١)] بصيغة الجمع [بوضوء واحد] للصلوات ، [حدثنا محمد بن عيسى] أبو جعفر [قال ثنا شريك] بن عبد الله [عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو] أي عمرو بن عامر [أبو] أي والد [أسد بن عمرو] اختلف المحدثون في عمرو بن عامر هذا الذي يروي عن أنس بن مالك هل هو أنصاري كوفي أو بجلي كوفي ، فظاهر ما في أبي داود أنه هو البجلي ويؤيده ما قال شيخه محمد بن عيسى ، هو أي عمرو أبو أي والد أسد بن عمرو فوالد أسد بن عمرو بجلي ، وقال الترمذي في جامعه بسنده ، ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري ، فعمل بذلك أن عنده عمرو بن عامر هذا أنصاري ، وقال الحافظ في التقریب : إن عمرو بن عامر الأنصاري من الطبقة الخامسة و عليه علامة (ع) تدل على أنه من رواة الستة ؛ وعمرو بن عامر البجلي والد أسد بن عمرو من الطبقة السادسة و عليه علامة (تمييز) تدل على أنه ليس من رواة الستة ، فأما أهل الطبقة الخامسة فبعضهم رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة و أما أهل السادسة فلم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فعمرو بن عامر هذا إن كان بجلياً لا يصح أن يقول سألت أنس بن مالك لأنه ليس له

(١) اتفقت الأئمة على أنه يصلي بوضوئه ما شاء حتى يحدث مع قول النخعي لا يصلي أكثر من خمس صلوات و مع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة قاله الشعرائي ، و نقل العيني هذا الأخير عن جماعة من أهل الظاهر وغيرهم ، و قال ابن العربي : منهم من قال يحدد إذا صلى بالأول أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة ومنهم من قال يحدد مطلقاً ، وترك التوضي لكل صلاة أصح للأحاديث ، و ابن عمر - رضی الله عنه - لعلة لم يعلم بالنسخ .

الوضوء فقال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة و كنا
نصلي الصلوات بوضوء واحد .

لقاء بأنس بن مالك، نعم إن كان أنصاريًا يصح قوله: سألت أنس بن مالك، فعلى هذا قول الترمذى إنه أنصارى أرجح من قول أبي داؤد إنه بجلي، ولما كان أبو داؤد حمل هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك؛ وشريك سبى الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء كما تقدم في ترجمته فلهذا وقعت هذه الآفة من جهته فإن نعتة بالجبلي صدر من شريك ولو كان من محمد بن عيسى أو أبي داؤد ل زاد قوله يعنى الجبلي، ثم لما نعتة شريك بكونه بجلياً فسرّه محمد بأنه أى عمرو بن عامر الجبلي هو أبو أسد بن عمرو، و قول محمد هذا بأن عمرو بن عامر الجبلي هو والد أسد بن عمرو صحيح لا يشوبه خطأ و لكن الخطأ فى أن عمرو بن عامر فى هذا السند بجبلي ليس بأنصارى و محمد بن عيسى و أبو داؤد لم يلتفتا إلى ذلك و لم يتأملا فيه، و أما دعوى الاتحاد بينهما فلا يصح أيضاً فإن الجبلي لا يكون أنصاريًا، والله تعالى أعلم .

و أما عمرو بن عامر الأنصارى الكوفى الذى ذكره الترمذى فى هذا السند فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: روى عن أنس بن مالك وعنه أبو الزناد و شعبة والثورى و مسعر و شريك و غيرهم، قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، و قال النسائى: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سألت أنس بن مالك] رضى الله عنه [عن] حكم [الوضوء] هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلاة أو يجوز الصلوات بوضوء واحد [فقال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة] أى مفروضة، و وقع فى رواية الترمذى من طريق حميد طاهراً أو غير طاهر، و ظاهره أن تلك كانت عاده، قال الطحاوى: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذى أخرجه مسلم أنه صلى الصلوات بوضوء واحد قال ويحتمل أنه

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ

كان يفعله (١) استجباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال الحافظ :
و هذا أقرب ، قلت : الحديث الذى أخرجه أحمد و أبو داود عن عبد الله بن
حنظلة أنه ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة يؤيد الاحتمال الأول و على التقدير
الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخير و هى قبل
الفتح بزمان ، هكذا قال الشوكانى فى النيل ، قلت : وحديث سويد بن النعمان أنه خرج
مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصباه و هى من أدنى خير صلى
العصر ثم دعا بالأزواد فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ و أكلنا ، ثم قام إلى
المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلى و لم يتوضأ ، و أيضاً يدل على النسخ ما رواه
أحمد (٢) و أبو داود بسنده عن عبدالله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله ﷺ أمر
بالوضوء لكل صلاة (٣) طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا
من حدث [و كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد] أى لا نجد الوضوء لكل صلاة
بل نكتفى على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث .

[حدثنا مسدد قال ثنا يحيى [القطان] عن سفيان] هو الثورى صرح به
اليهوق فى سننه [قال حدثني علقمة بن مرثد] بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمى
أبوالمحارث الكوفى عن أحمد ثبت فى الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائى :
ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى فى آخر ولاية خالد

(١) كذا فى التقرير ، و على هذا فحديث أنس باعتبار الغالب أو على علمه « ابن
رسلان » ، قلت : و حاصل الأقوال و الجمع بينها بأنه عليه الصلاة و السلام كان
عليه أولاً واجباً ثم نسخ بالسواك لكنّه يفعله استجباً لكن لم يفعل فى الفتح
ليان الجواز أو لحشية الوجوب عليهم (٢) تقدم فى باب السواك و يؤيده حديث
أنس رضى الله عنه عند الترهذى « غاية المقصود » (٣) أى أحياناً ، كذا فى التقرير .

يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه
فقال له عمر إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه
قال عمداً صنعته . (باب في تفريق الوضوء) حدثنا

القسرى على العراق [عن سليمان بن بريدة] بن الحبيب بمهملتين مصغراً الأسلى
المروزي أخو عبد الله ولداً في بطن واحد ، قال أحمد عن وكيع : يقولون إن
سليمان كان أصح حديثاً من أخيه وأوثق ، و قال العجلي : سليمان و عبد الله كانا
توأماً تابعين ثقتين ، و قال البخارى : لم يذكر سماعاً من أبيه ، و قال ابن معين
وأبو حاتم : ثقة ، ولد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث
خلون من خلاقه ، ولداً في يوم واحد وماتاً في يوم واحد سنة ١٠٥ [عن أبيه]
هو بريدة بن الحبيب [قال صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح] أى فتح مكة [خمس
صلوات بوضوء واحد] و لم يجدد الوضوء بينها [ومسح على خفيه] حال بتقدير
قد [فقال له عمر إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه] و هو الصلوات
الخمس بوضوء واحد و المسح على الخفين ، قال القارى : كذا ذكره الشراح لكن
رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يومه أنه لم يكن يسمح على
الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس (١) كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط
تجويداً عن الحال [قال] أى رسول الله ﷺ [عمداً] تمييز أو حال من الفاعل
[صنعته] ليدل ذلك الفعل على أن كل من أراد القيام إلى الصلاة لا يجب عليه الوضوء
إذا لم يكن محدثاً على مايتوهم ، فتقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاعسلوا الآية ،
أى و أنتم محدثون .

[باب في تفريق الوضوء] أى في التفريق () في غسل أعضاء الوضوء

(١) قلت : و يؤيده رواية النسائي إذ هي خالية عن ذكر المسح (٢) و الموالاة
فرض عند أحمد في الأصح و كذا عند المالكية إلا في النسيان بخلاف الحنفية
و الشافعية في الجديد كذا في الأوجز و ابن رسلان .

هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه (١) مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك، قال أبو داؤد هذا (٢) الحديث ليس بمعروف و لم يروه إلا ابن وهب وحده و قد روى عن معقل

[حدثنا هارون (٣) بن معروف] المروزي أبو علي الخزاز الضري ، قال ابن معين و العجلي و أبو زرعة و أبو حاتم و صالح بن محمد : ثقة ، عمي في آخر عمره ، مات سنة ٢٣١ [قال ثنا ابن وهب] هو عبدالله [عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس] بن مالك رضى الله تعالى عنه [أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه مثل موضع الظفر] أى ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقى يابساً ، و يحتمل أن يكون في اللفظ تقديم و تأخير أى و ترك على قدمه موضعاً مثل الظفر [فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك] و الحديث يدل على أنه أمره ﷺ بالاحسان ، و الاحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو و لا دلالة (٤) فيه على وجوب الاعادة فثبت بذلك جواز التفريق في غسل أعضاء الوضوء و عدم وجوب الموالاة فيه () [قال أبو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف] أى هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف [و لم يروه] عن جرير

(١) و في نسخة : رسول النبي ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه .

(٢) و في نسخة : و أحسن وضوءك قال أبو داؤد : و ليس هذا الحديث بمعروف .

(٣) و بسط صاحب الغاية طرق الحديث (٤) بل تبويب المصنف صريح فيه ، كذا في التقرير (٥) و في الغاية استدلل بعض العلماء به على عدم الوجوب و قال عياض : يدل على الوجوب إلى آخر ما قال ، قلت : نقل ابن رسلان عن الثوى أنه رد على عياض و قال الاستدلال باطل .

بن عبید الله الجزری عن أبی الزبیر عن جابر عن عمر
عن النبی ﷺ نحوه ، قال ارجع فأحسن وضوءك .

بن حازم [إلا ابن وهب وحده] وقال الدارقطني بعد تخریج هذا الحديث : تفرد
به جریر بن حازم عن قتادة وهو ثقة فثبت تفرد ابن وهب عن جریر بقول أبی داؤد ،
و كذا تفرد جریر عن قتادة بقول الدارقطني [وقد روى عن معقل بن عبید الله
الجزری] أبو عبد الله العنسی مولاهم الحرائی ، وثقه أحمد و اختلف عن ابن معین
فقال : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معین
ثقة ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معین : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
و قال : كان يخطئ و لم يفحش خطاه فيستحق الترك ، مات سنة ١٦٦ [عن أبی
الزبیر] محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبد الله [عن عمر] بن الخطاب رضی
الله عنه [عن النبی ﷺ نحوه] أي نحو رواية ابن وهب [قال] أي معقل بن
عبید الله في حديثه أو قال رسول الله ﷺ لمن توضأ وترك موضع ظفر [ارجع
فأحسن وضوءك] أخرجه مسلم ، ولفظه : حدثني سلة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد
بن أعين ثنا معقل بنحوه ، ولفظه : أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره
النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى ، فما زاد صاحب التعليق المغنى
في شرح الدارقطني في هذا الحديث من لفظ : فتوضأ و قال فرجع فتوضأ ثم صلى
لم نجده في مسلم ولعله وهم من الشارح ، و قد ذكر هذه الرواية البيهقي في سننه عن
أبي داؤد وقال في آخره : فرجع ثم صلى ، قال البيهقي : و رواه أبو سفيان عن
جابر بخلاف ما رواه أبو الزبیر ، فأخرج بسنده عن أبي سفيان عن جابر بخلاف
ما رواه أبو الزبیر فأخرج بسنده (١) عن أبي سفيان عن جابر قال رأى

(١) هذا توضيح لما سبق فلا تكرار في العبارة .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا يونس
و حميد عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى قتادة .

عمر (١) بن الخطاب رضی الله عنه رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمة فقال: أعد الوضوء وقد
روى عن عمر ما يدل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وأن الواجب
غسل تلك اللمة فأخرج بسنده أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه
لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أهبذا الوضوء تحضر الصلاة فقال يا أمير المؤمنين اليرد
شديد وما معي ما يدقني فرق له بعد ما هم به فقال له : اغسل ما تركت من قدمك
و أعد الصلاة و أمر له بخمصة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلسة [قال أخبرنا يونس]
بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم أبو عبدالله البصرى رأى أنساً وثقه ابن سعد وأحمد
و ابن معين و النسائى ، مات سنة ١٣٩ [و حميد] بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة
الخرزاعى مولاهم البصرى ، اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، و يقال له
الطويل و لم يكن بذلك الطويل و لكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له
حميد الطويل ليميز من الآخر ، و كان طويل الدين ، وثقه يحيى بن معين و العجلي
و أبو حاتم و النسائى و ابن سعد ، وقال ابن خراش : ثقة صدوق ، وقال مرة
فى حديثه شئى ، يقال إن عامة حديثه عن أنس ، إنما سمعه من ثابت ، و قال يوصف
بن موسى عن يحيى بن يعلى المحاربى : طرح زائدة حديث حميد الطويل فترك زائدة
حديثه لأمر آخر لدخوله فى أمور الخلفاء ، مات سنة ١٤٣ هـ وهو فى الصلاة [عن

(١) و قد أخرج ابن أبي شيبة الآثار عن عمر و غيره فى هذا المعنى ، قال ابن
رسلان بعد قول أبي داؤد ليس بمعروف ، ويعضده ما رواه الدارقطنى بسنده عن
ابن عمر عن أبي بكر و عمر قالوا جاء رجل قد توضأ وبقى على ظهر قدميه مثل ظفر
إبهامه فقال له النبي ﷺ ارجع فأتهم وضوءك ففعل ، قال : و ذكر الرافعى أنه
أمره بغسل ذلك الموضع .

حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بجير^(١) عن خالد

[الحسن] بن أبي الحسن البصرى [عن النبي ﷺ بمعنى قتادة] يعنى بمعنى حديث قتادة و هذا مرسل فتأيدت رواية قتادة برواية أبي الزبير عن جابر ، و برواية يونس و حميد عن الحسن .

[حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية] بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى أبو محمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم المحصى ، قال ابن المبارك : صدوق و لكنه كان يكتب عن أقبل و أدبر ، و قال ابن أبي خيثمة : سئل يحيى عن بقية فقال : إذا حدث عن الثقات فاقبلوه ، و أما إذا حدث عن أولائك المجهولين فلا ، و إذا كنى الرجل و لم يسمه فليس يساوى شيئاً ، و قال ابن سعد : كان ثقة فى روايته عن الثقات ، ضعيفاً فى روايته عن غير الثقات ، و قال العجلي : ثقة فيما يروى عن المعروفين و ما روى عن المجهولين فليس بشئى ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال السائى : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، و إذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عن أخذه ، و قال أبو مسهر الغسانى : بقية ليس أحاديثه تقيه فكن منها على تقيه ، و قال ابن المدينى : صالح فيما روى عن أهل الشام و أما عن أهل الحجاز و العراق فضعيف جداً ، و قال الساجى : فيه اختلاف ، و قال الخليلى : اختلفوا فيه ، و قال البيهقى فى الخلافيات : أجمعوا على أن بقية ليس بحجة ، و قال ابن القطان : بقية يدلرس عن الضعفاء و يستيح ذلك ، و هذا إن صح مفسد لعدالته ، مات سنة ١٩٧ هـ [عن بجير] مكبراً و فى نسخة هو ابن سعد ، و هكذا فى الأنساب و المعنى و المؤلف و المختلف بدون الياء ، و فى تهذيب التهذيب و الخلاصة : ابن سعيد بالياء ، السحولى بفتح السين و ضم الحاء المهملتين بعدها الواو و فى آخرها اللام نسبة إلى سحول قرية باليمن ، و إليها تنسب الثياب السحولية يعنى البيض ، اشتهر بهذه

(١) و فى نسخة : هو ابن سعد .

عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي
و في ظهر قدمه (١) لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره
النبي ﷺ أن يعيد الوضوء و الصلاة .

النسبة بحير بن سعد له عرف بهذه النسبة ليعه هذه الثياب السحولية قاله في الأنساب،
وقال الحافظ في التهذيب عن أحمد: ليس بالشام أثبت من حرير إلا أن يكون بحيراً،
و قال دحيم و ابن سعد و النسائي: ثقة، و قال العجلي: شامى ثقة، و قال أبو
حاتم: صالح الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن خالد] بن معدان بن
أبي كريب الكلاعى قبيلة نزلت الشام و أكثرهم نزل حمص، أبو عبد الله الشامى:
الخصى من قضاء الشام بعد الصحابة و من الطبقة الثالثة يرسل عن معاذ و أبي عبيدة
الجراح و أبي ذر وعائشة، روى عنه أنه قال أدركت سبعين من الصحابة، و قال
سلمة بن شبيب كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة فلما مات ووضع ليغسل جعل
أصبه كذا يحركها، قال العجلي: شامى تابعى ثقة، و وثقه يعقوب بن شبة و محمد بن
سعد و ابن خراش و النسائي و ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٠٣ هـ و قيل
بعدها [عن بعض أصحاب النبي ﷺ] قال الشوكاني في النيل عن بعض أزواج النبي
ﷺ قال: أعله المنذرى ببقية بن الوليد وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه، و في
المستدرك تصريح ببقية بالتحديث، و قال ابن القطان و البيهقي: هو مرسل، و قال
الحافظ: فيه بحث، وكان البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل
قال عن بعض أزواج النبي ﷺ فوصله و جهالة الصحابي غير قاذحة، و أطلق النووى
أن الحديث ضعيف الاسناد، و قال الحافظ: في هذا الاطلاق نظر، و قال الأثرم
قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال نعم، قال فقلت له إذا قال رجل من
التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال نعم .

قلت: قول ابن القطان والبيهقي « هو مرسل » هو الصواب على مذهب البخارى

(باب إذا شك في الحدث) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا ثنا سفیان عن الزهري عن

فان خالد بن معدان يروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ معنعة ، ولم يثبت لقاؤه به فلا يتيقن بأن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين يروي عنهم هذا الحديث ، يرويه عنه مشافهة ولا يحكم بكونه موصولا مع ذلك الاحتمال ، نعم ، لو قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لكان الحديث متصلا ، وأما على ما ذهب إليه مسلم والجمهور فهو متصل [أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي و في ظهر قدمه لمعة] أى محل يابس يلع ، في القاموس اللعة بالضم قطعة من الثبت أخذت في اليبس والموضع الذي لا يصيبه الماء من الوضوء والغسل [قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة] و في هذا الحديث مع ضعفه يمكن أن يحمل الأمر على الاستحباب كما حمل البيهقي : قول عمر رضی الله عنه في إعادة الوضوء على الاستحباب . ويمكن أن يؤول بأنه أمره بأعادة الوضوء لأنه صدر منه ما ينقض الوضوء فأمره بالاعادة لأجله لا لأجل اللعة ، والله أعلم .

[باب إذا شك في الحدث] هل ينصرف (١) و يتوضأ أولا [حدثنا قتيبة بن سعيد] بن جميل [ومحمد بن أحمد بن أبي خلف] السلي مولاهم أبو عبد الله البغدادي . إمام مسجد أبي معمر القطيعي بفتح القاف ، قال أبو حاتم : ثقة

(١) قال في المغني من يتيقن في الطهارة ثم شك في الحدث أو العكس فهو على ما يتيقن ، بهذا قال سائر أهل العلم فيما علنا إلا الحسن قال إن كان قبل الدخول في الصلاة لا يدخل فيها مع الشك وإن كان في الصلاة مضى فيها وقال مالك إن كان يستكحه كثيراً فهو على وضوء وإلا فلا يدخل في الصلاة مع الشك ، انتهى . وقال ابن رسلان المشهور عن مالك النقص مطلقا وروى عنه النقص خارج الصلاة وروى عنه مثل الجمهور لا وضوء عليه مطلقاً . انتهى قلت : فهذه أربع روايات عن مالك رحمه الله ، وذكر ابن العربي خمسة أقوال وبسطها أشد البسط .

سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى (١) إلى النبي

صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قلت : وقع في كتاب اللعان لأبي داود ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف ، قال النسائي أظنه وهما مات سنة ٢٣٧ [قال ثنا سفیان] بن عينة [عن الزهري] ابن شهاب [عن سعيد بن المسيب] بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، ولد لستين مضامن خلافة عمر ، كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً ، وكان أقره أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد ، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان ، وأبي سعيد ذلك فضربه هشام بن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ، ثم سجن ، قال : أبو طالب قلت لأحمد : سعيد بن المسيب ؟ قال و من مثل سعيد ثقة ، من أهل الخير ، فقلت : له سعيد عن عمر ججة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه و إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ، و قال الميموني عن أحمد بن حنبل مرسلات سعيد صحاح لا يرى أصح من مرسلاته ، وقال الربيع عن الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين [و عباد بن تميم] عطف على سعيد بن المسيب ، أي الزهري يروي عنهما ، و هو عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني المدني ، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو أخو تميم والد عباد لأمه ، و قيل إن له رؤية ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين و علي هذا فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر تقريباً ، و لكن المشهور أنه تابعي ، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن عمه (١)] عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، أي سعيد بن المسيب و عباد بن تميم كلاهما (٢)

(١) اختلف في أنه عمه لآبيه أو لأمه . (٢) ذكره ابن رسلان عن ابن حجر احتمالاً وقال وعليه جرى صاحب الأطراف لكن لم يذكر الاحتمال الثاني وذكر صاحب الغاية هناك احتمالاً آخر وهو أن يكون رواية سعيد مرسلة إذ روى ابن ماجه عنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . (٣) وفي نسخة : شكى .

ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه فقال لا
ينفقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

يرويان عن عم عباد بن تميم [شكى إلى النبي ﷺ الرجل] قال النوى : شكى
بضم الشين و كسر الكاف ، والرجل مرفوع ، و لم يسم ههنا الشاكي و جاء في
رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى ، وينبغى أن لا يتوهم بهذا
أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ، و يجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوم
غلط ، انتهى ، وقال العيني : في شرح البخارى ، بعد نقل كلام النوى :

قلت : دعوى الغلط غلط ، بل يجوز الوجهان : شكى بصيغة المعلوم والشاكي هو
عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله ، وشكى بصيغة المجهول والشاكي غير
معلوم والرجل حينئذ بالرفع على أنه مفعول ناب عن الفاعل ، وقال الكرماني : الرجل
هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى ، انتهى [يجد الشيء في الصلاة] أى الحدث (١)
خارجاً منه [حتى يخيل إليه] والخيال ههنا بمعنى الظن ، والظن ههنا أعم من
تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة ، من أن الظن خلاف
اليقين [فقال لا ينفقل] أى ينصرف عن الصلاة على احتمال تقضى الوضوء [حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٢)] أى حتى يعلم وجودهما بالعلم اليقيني و لا يشترط
السمع والشم بالاجماع فان الأصم لا يسمع صوته والأخشم الذى راحت حاسة
شمه لا يشم أصلاً ، و هذا كما روى أنه عليه الصلاة والسلام ، قال إذا استهل الصبي
ورث و صلى عليه ولم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من
أمارات الحياة من حركة و قبض و بسط و نحوها ، فالمعنى إذا كان أوسع من الاسم
كان الحكم للعنى ، و هذا الحديث أصل من أصول الاسلام ، و قاعدة من قواعد
الفقه ، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر

(١) و فى الغاية قيده بعض المالكية بالصلاة و أوجبوا الوضوء خارج الصلاة
كذا قال ابن رسلان . (٢) أى رائحة ، كذا فى التقرير .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشك علىه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

الشك الطارى عليها والعلما متفقون على هذه القاعدة ، قاله العيني في شرح البخارى والنووى في شرح مسلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح] اسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدنى ، قال ابن عينة كما نعد سهيلا ثنا في الحديث ، وعن أحمد : ما أصح حديثه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، روى له البخارى مقروناً بغيره وعاب ذلك عليه النسائي ، فقال السلي : سألت الدارقطى ، لم ترك البخارى ، حديث سهيل في كتاب الصحيح ، فقال لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي ، إذا مر بحديث سهيل ، قال : سهيل والله خير من أبي اليان و يحيى بن بكير و غيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ ، وذكر البخارى في تاريخه قال : كان لسهيل أخ فوات فوجد عليه فنسى كثيراً من الحديث ، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، و قال ابن سعد : كان سهيل ثقة ، كثير لحديث وقيل في حديثه بالعراق إنه نسي الكثير منه و ساء حفظه في آخر عمره [عن أبيه] هو أبو صالح (١) السمان ذكوان [عن أبي هريرة] رضى الله عنه [أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره] أى اختلاجاً [أحدث أو لم يحدث] أى شك بالاختلاج وحركة الدبر [فأشك علىه] أنه أحدث أو لم (١) ولفظ الترمذى لاوضوء إلا من صوت أو ريح ، و بسط ابن العربى الكلام على هذا المحصر .

يحدث ، ولهذا قال الشارح لعل فيه تقديمًا وتأخيرًا أى فأشكل عليه أحدث أولم يحدث [فلا ينصرف] أى عن الصلاة على احتمال خروج الريح [حتى يسمع صوتًا] أى صوت الريح الخارجة من الدبر [أو يحد ويحاً] أى يحد تنن الريح ، وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سيان لعلم ذلك ، قال الامام فى الحديث دليل (١) على أن الريح الخارجة من أحد السيلين توجب الوضوء ، و قال أصحاب أبى حنيفة رحمة الله عليه : خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء :

قلت : اختلف فى الريح الخارجة من قبل المرأة ، و ذكر الرجل فلم يذكر حكمهما فى ظاهر الرواية ، و روى عن محمد رحمة الله عليه ، أنه قال : فيهما الوضوء و ذكر الكرخى رحمة الله عليه أنه لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضضة فيخرج منها ريح منتنة ، فيستحب لها الوضوء ، ووجه رواية محمد رحمه الله ، أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثًا ووجه ما ذكره الكرخى رحمه الله ، أن الريح ليست بحدث فى نفسها لأنها طاهرة و خروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة و إنما انتقاض الطهارة بما يخرج بمخروجها من أجزاء النجس و موضع الوطئ من فرج المرأة ليس بمسك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس ، و إذا كانت مفضضة فقد صار مسلك البول و مسلك الوطئ مسلكًا واحد ، فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء و لا يجب لأن الطهارة الثابتة يقيان لا يحكم بزوالها بالشك ، و قيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور و إنما هو اختلاج يظنه الانسان ريحاً ، كذا فى البدائع .

(١) و فى التقرير استدلال بعموم حديث الباب و لا يصح الاستدلال لأن المذكور هو ما يتخيل فى الدبر ، نعم الروايات الخالية عن ذكر الدبر يمكن الاستدلال بها إلا إنه ليس بريح خارج من النجس فتأمل انتهى . ملخصاً . و بسط الاختلاف فى السعاية و قال ابن العربي فى الوضوء عند الشافعى و دليلنا أنه ليس بريح معتاد فأشبهه الجشاء . انتهى .

(باب الوضوء من القبلة) حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى و عبد الرحمن قالالا ثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ

[باب الوضوء (١) من القبلة] أى هل يجب الوضوء إذا قبل رجل امرأته أو لا .
 [حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى [القطان] و عبد الرحمن] بن مهدي .
 [قالا ثنا سفيان] الثورى [عن أبي روق (٢)] بفتح الراء و سكون الواو بعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير ، قال أحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : صدوق و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن إبراهيم التيمي] هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أبو أسماء الكوفي قتله الحجاج بن يوسف و لم يبلغ أربعين سنة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مرجئ ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال الدارقطني : لم يسمع من حفصة و لا من عائشة ، و لا أدرك زمانهما ، و قال أحمد : لم يبق أباذر ، و قال ابن المديني : لم يسمع من على و لا من ابن عباس ، و قال القطان : فى رواية إبراهيم التيمي عن أنس فى القبلة للصائم لا شئ ، لم يسمعه ، مات سنة ٩٢ أو بعدها [عن عائشة] أم المؤمنين [أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ (٣)] و هذا الحديث دليل على أن مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء ، و هو قول أبي حنيفة وصاحبيه إلا إذا تبأثر الفرجان وانتشر الآلة و إن لم يمد فقول الشيخين فيه انتقاض الوضوء ، و قال مالك (٤) إن كان المس

(١) و بسط ابن العربي الكلام عليه ، و قال : ليس فى الباب حديث ثابت فليرجع إلى القرآن . (٢) لم يذكره أحد بمجرد كذا فى الغاية . (٣) قال صاحب الغاية الحديث ضعيف لكنته مؤيد بروايات عديدة ثم ذكرها و بسط فى دلائل الفريقين . (٤) وكذا قال مالك فى مس الأمر بالجمل وحكى عن أحمد ، كذا قاله الشعراني .

بشهوة يكون حدثاً ، و إن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة أو كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثاً و هو أحد قولى الشافعى و فى قول يكون حدثاً كيف ما كان شهوة أو بغير شهوة إذا لمس الأجنبية احتجاجاً ، بقوله تعالى : « أولاستم النساء » فالآية صرحت بأن اللس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء حيث أوجب به إحدى الطهارتين و هى التيمم و هو حقيقة فى لس اليد و يؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة « أولستم » فانها ظاهرة فى مجرد اللس دون جماع ، وقال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز و هو أن اللس مراد به الجماع لوجود القرينة ، و هى حديث عائشة رضى الله عنها فى التقييل و حديثها فى لمسها لطن قدم رسول الله ﷺ و لحدبثها و لفظه « بئس ما عسد لتمونا بالكذب و الحمار ، لقد رأيتنى و رسول الله ﷺ يصلى و أنا مضطجعة بينه و بين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمزنى فقبضت رجلى » رواه البخارى و فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إذا أراد أن يوتر مسنى برجله و فى رواية أبى سلسة عن عائشة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى و أوجب بأن فى حديث التقييل ضعفاً ، وأيضاً فهو مرسل ، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته و بأن المرسل عندنا حجة و بأحاديث لمس عائشة لطن قدم النبي ﷺ و بغمزه رجلا و الاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها بقدمه ﷺ ، بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللس يحتمل أنه كان بجائل أو على أن ذلك خاص به تكلف و مخالفة للظاهر ، وأما ما قالوا بأن فى حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - الذى أخرجه أحمد والدارقطنى والترمذى و البيهقى و الحاكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ أمر النبي ﷺ السائل بالوضوء ، و أنه صرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها يده فعليه الوضوء ، و عن ابن مسعود القبلة من اللس و فيها الوضوء اللس ما دون الجماع و عن عائشة ما كان أو قل يوم إلا و كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلس و عن أبى هريرة اليد زناها اللس و فى قصة ماعز: لعالك قبلت أو لمست ، و روى عن عمر - رضى الله عنه - القبلة من اللس و توضؤوا منها ، و الجواب عن هذا كله بأن حديث معاذ

قال أبو داؤد هو مرسل و إبراهيم التيمي لم يسمع من

منقطع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء و الصلاة و لو سلم فيحتمل أن الأمر بالوضوء لأجل المعصية ، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب أولاً لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذنب ، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، و مع الاحتمال يسقط الاستدلال ، و أيضاً لا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء و لا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللبس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه ، و أما ما رواه عن ابن عمرو و ابن مسعود وغيرهما فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللبس على المجلس باليد بل هو المعنى الحقيقي و لكننا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز ، و أما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع ، و قد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه و استجاب فيه دعوة رسوله بأن اللبس المذكور في الآية هو الجماع ، و قد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية و يؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ أن امرأته لا ترد يدي لاس الكناية عن كونها زانية ، و لهذا قال رسول الله ﷺ : طلقها ، انتهى « نيل » وغيره ملخصاً ، [قال أبو داؤد هو] أي حديث إبراهيم التيمي [مرسل (١)] و المرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعي ، و صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل ﷺ كذا أو فعل بحضرة ﷺ كذا هذا هو المشهور و هو المعتمد ، قاله الحافظ في شرح النخبة : فعلى هذا إطلاق المرسل هنا مجاز على الاصطلاح و حكم المرسل أنه ضعيف مردود لا يحتج به عند جماهير محدثي

(١) قال النسائي ليس في الباب أحسن من هذا وإن كان مرسل « ابن رسلان » .

عائشة (١) شيئاً قال أبوداؤد وكذا (٢) رواه الفريابي وغيره .

و كذا عند الشافعي - رحمة الله عليه - و كثير من الفقهاء و أصحاب الأصول ، و قال مالك : في المشهور عنه أنه صحيح ، و قال أبو حنيفة - رحمة الله عليه - و طائفة من أصحابها و غيرهم من أئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه أنه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله و أنهم لم يأت عنهم إنكاره ، و لا عن واحد من الأئمة بعدم « شرح الشرح » [و إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة] رضی الله عنها [شيئاً] أى بلا واسطة [قال أبو داؤد : و كذا (٣)] أى كما زوى يحيى و عبد الرحمن عن سفيان بسنديهما مرسلًا كذا [رواه] أى الحديث (٤) [الفريابي و غيره] قال السمعاني : في الأنساب الفريابي بكسر الفاء و سكون الراء ، ثم الياء المفتوحة آخر الحروف و في آخرها الباء الموحدة هذه النسبة إلى فارياب هي بلدة بناوحي بلخ ينسب إليها بالفريابي و الفيريابي و الفاريابي أيضاً ، بإثبات الياء خرج منها جماعة من المحدثين و الأئمة ، وأما المشهور فهو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن فياربة بلدة بساحل الشام ، انتهى ، وثقه ابن معين و العجلي و النسائي و أبو حاتم ، قال العجلي : قال بعض البغداديين أخطأ محمد بن يوسف في مائة و خمسين حديثاً من حديث سفيان ، و قال أبو بشر الدولابي : عن البخاري نا محمد بن يوسف و كان من أفضل أهل زمانه .

قلت : لم أجد رواية الفريابي في شئ من كتب الحديث ، و أما رواية غيره فرواية وكيع و أبي عاصم و محمد بن جعفر و عبد الرزاق و قبيصة عن سفيان أخرجهما الدار قطني في سننه ورواية عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي روق أخرجهما

(١) و في نسخة : عن عائشة . (٢) و في نسخة : هكذا .

(٣) قال في الغاية : الغرض أن فيه تعريضاً على من وصله . (٤) ذكر متابعتها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش
عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل
امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال

البيهقي أيضاً في سننه بسنده مرسل ، و قال الدار قطنى لم يروه عن إبراهيم التيمى
غير أبي روق عطية بن الحارث و لا نعم حدث به عنه غير الثورى و أبي حنيفة
- رحمة الله عليه - فأسنده الثورى عن عائشة - رضى الله عنها - و أسنده أبو حنيفة
عن حفصة - رضى الله عنها - و كلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة
و لا من حفصة و لا أدرك زمانهما ، و قال الدار قطنى (٢) و قد روى هذا
الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبي روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن
عائشة فوصل إسناده و اختلف عنه فى لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا
الاسناد أن النبي ﷺ كان يقبل و هو صائم ، و قال : عنه غير عثمان أن النبي ﷺ
كان يقبل و لا يتوضأ ، قلت : و تكلم البيهقى فى حديث عائشة هذا ، و قال :
و الحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء
منها و لو صح اسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى فهذا تضعيف منه للثقات من غير
دليل ظاهر و المعيان مختلفان فلا يعطل أحدهما بالآخر «الجواهر النقي» فلو أنصف لكان
عليه أن يبين وجه ضعف رواه ، فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة
و الله الموفق .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع] بن الجراح [قال ثنا الأعمش]
سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبي ثابت [عن عروة] بن الزبير (٣) [عن]

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و قال أيضاً فى العلل رواه إبراهيم بن
حراشة عن الثورى بسنده فوصله ، كذا فى حاشية النسائى .
(٣) كذا فى ابن رسلان .

عروة فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت قال أبو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحناني عن سليمان الأعمش . حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء (١) قال ثنا (٢) الأعمش قال ثنا (٣) أصحاب لنا عن

عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة [أي ابن الزبير] فقلت لها [أي لعائشة] من [استفهامية (٤) بمعنى النفي [هي] أي المرأة من نسائه التي قبلها رسول الله ﷺ] [إلا أنت فضحكت] استبشاراً بمكاتها من رسول الله ﷺ و تصديقاً لقول عروة [قال أبو داود هكذا] أي مثل (٥) ما روى وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة غير منسوب إلى أبيه [رواه زائدة وعبد الحميد الحناني] هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني بكسر المهملة وتشديد الميم (٦) ونون بعد الألف أبو يحيى الكوفي ولقبه بشمين ، أصله خوارزمي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : كان داعية في الأرجاء ، وقال النسائي : ليس بقوي ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال ابن عدى : هو وابنه ممن يكتب حديثه ، وقال ابن قانع : ثقة ، وقال ابن سعد وأحمد : كان ضعيفاً ، وقال العجل كوفي ضعيف الحديث مرجحاً ، مات سنة ٢٠٢ [عن سليمان الأعمش .] [حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني] ذكره ابن حبان في الثقات و وثقه مسلمة

- (١) وفي نسخة : يعنى ابن مغراء . (٢ - ٣) وفي نسخة : أنا .
 (٤) و أجاد والذى المرحوم في الكوكب الدرى في وجه هذا السؤال ، وحاصله العلم علان ، علم عيان و بيان و الأول أوكد فلذا سأل أى العلبين حصل لك فله دره ، نور الله مرقده . (٥) وفي التقرير الغرض توثيق الرواية بذكر المتابعات انتهى ، قلت : و الأوجه ما قاله الشيخ في البذل . (٦) نسبة إلى حمان قبيلة من تميم نزلوا الكوفة . ابن رسلان ، وأخرج حديثه الدار قطنى .

عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

بن قاسم الأندلسي [قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء] بفتح الميم و إسكان المعجمة آخره راه ابن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي أبو زهير الكوفي سكن الري و ولي قضاء الأردن ، وثقه أبو خالد الأحمر و الخليلي ، و قال علي بن المديني : ليس بشئ كان يروى عن الأعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك ، و قال ابن عدى : وهو كما قال علي إنما أنكرت علي أبي زهير هذا أحاديث يروها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وله عن غير الأعمش و هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، و قال أبو جعفر محمد بن مهرا ن : كان صاحب سمر ، و قال الساجي : من أهل الصدق فيه ضعف ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال ثنا الأعمش قال] أي الأعمش [ثنا أصحاب لنا] أي كثير من شيوخنا [عن عروة المزني (١)] قال الحافظ في تهذيبه : عروة المزني روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ وقع في رواية أبي داود و الترمذي غير منسوب و نسب في رواية ابن ماجه عروة بن الزبير أي برواية وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، ثم قال : قلت . فعروة المزني علي هذا شيخ لا يدري من هو ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا يعلون هذه الأحاديث ولا يعرفون من حاله بشئ [عن عائشة (٢) بهذا الحديث] .

(١) و قال الذهبي : قيل هو عروة بن الزبير ، انتهى .

(٢) و قد روى الطبراني عن عائشة أنه - عليه الصلاة و السلام - يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة و لا يتوضأ وعن أم سلمة كان عليه الصلاة و السلام يقبل ثم يخرج إلى الصلاة لا يحدث وضوماً ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان وثقه البخاري و أبو حاتم ولينه ابن معاوية ، و بقية رجاله موثوقون

• ابن رسلان ، •

قلت : غرض المصنف بهذا الكلام تخفيف الحديث المار الذي أخرجه بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة بأن عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزني مجهول فيضعف هذا الحديث لجهالة ، وهذا الظن فاسد (١) بوجه : الأول أن الذي قال بأن عروة ههنا هو عروة المزني عبد الرحمن بن مغرله ، وقد علمت أنه لا يحتاج بقوله ، فكيف يثبت كونه مزنيا بقوله ، والثاني أنه خالفه في ذلك وكيع وقد صرح بأنه عروة بن الزبير أخرجه روايته ابن ماجه ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، الحديث ، ثبت بهذا أن عروة ههنا هو عروة بن الزبير ، والثالث أن الأعمش يصرح في حديث عبد الرحمن بن مغرله بأنه حدثه شيوخه عن عروة المزني ، فلو كان عروة هذا مجهولا لا يعرف كيف يحدث عنه ، الكثيرون من شيوخه فيستدل بهذا أنه عروة بن الزبير ، ونعتة بالمزني غلط من عبد الرحمن ، ووهم منه لأنه غير موثوق به ، خصوصا إذا خالفه وكيع ، والرابع أن المعروف عند المحققين أن من يذكر غير منسوب يحمل على ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم ولا يحمل على المجهول قطعاً ، والخامس (٢) قال عروة ، قتلها من هي إلا أنت فضحكت ، هذا الكلام يدل على أن عروة ههنا هو ابن الزبير لأن مثل هذا الكلام لا يمكن أن يجرى إلا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن أخت عائشة رضي الله تعالى عنها ، يمكن أن يجسر بمثل هذا الكلام ، لأنها خالته ولا يمكن أن يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها ، السادس الروايات التي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والدارقطني في سننه بسنديهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة تدل أيضاً على أن عروة ههنا ، هو ابن الزبير لا المزني ، السابع أن سليمان الأعمش و إن كان ثقة ، حافظا لكن يحدث عن أصحاب

(١) و كذا حقق كونه ابن الزبير صاحب الغاية بالسط . (٢) و بهذا جزم

قال أبو داؤد : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك عنى أن هذين (●) يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد فى المستحاضه أنها تتوضأ لكل صلاه قال يحيى إحك عنى أنهما شبه لا شىء قال أبو داؤد : وروى عن الثورى أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشىء قال

له مجهولان فكيف يعتمد على قولهم : ولا يدرى من هم . والله أعلم [قال أبو داؤد : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك عنى] أى إرو وأظهر عنى [أن هذين] أى الحديثين كما فى نسخة [يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب و حديثه بهذا الاسناد فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى إحك عنى] و هذا تكرار للقول (١) الأول [أنهما] أى الحديثين [شبه (٢) لاشىء] أى ضعيفان ووجه ضعفهما أمران ، الأول أن راويهما عروة المزنى مجهول ، والثانى أن حبيباً لم يحدث عن عروة بن الزبير بشىء ، وقد ذكرنا قبل ما يكفى فى إزالة العلة الأولى ، وهى جهالة المزنى و أما ما يتعلق بالعلة الثانية فسأتك عن قريب [قال أبو داؤد وروى عن الثورى أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشىء] وكلام الثورى الذى حكاه أبو داؤد هنا عنه لا يعتمد عليه ، لأنه رواها غير مسندة ، وقول الثورى : لو ثبت (٣) يحمل على عله فان حبيباً لا يذكر لقاءه عروة بن الزبير لرواية عن هو أكبر من عروة و أجل وأقدم موتاً ، وقد قال مسلم فى

(١) أعاده لبعده الأول ، كذا فى غاية المقصود . (٢) بكسر الشين و سكون الموحدة و سقط التنوين للإضافة . « ابن رسلان ، (٣) والأوجه عندى أن حبيباً إذا لم يحدث الثورى عن غير المزنى فلا يستلزم أنه ما حدث غيره أيضاً عن غيره . (●) و فى نسخة : الحديثين .

أبو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

خطبة كتابه لا يلزم ثبوت سماع الراوى عن روى عنه للاتصال وادعى الاتفاق على أنه يكنى إماماً اللقاء . ومال أبو عمر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال ، صححه الكوفيون و ثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن ابن ماجه صرح فى سنته أنه ابن الزبير ، و قال فى الجوهر النقى : و أيضاً قال الدارقطنى : أخرج حديث القبلة فى سنته ابن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عز عروة بن الزبير عز عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وقد رد المصنف كلام الثورى هذا و لم يقبله [قال أبو داؤد (١)] و قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً [قلت : روى حبيب بن أبى ثابت عن عروة أربعة أحاديث أولها هذا الذى فى القبلة أخرجه أبو داؤد والترمذى وغيرهما ، و قد مر أن عروة ههنا غير منسوب فى أكثر الروايات ، و فى رواية ابن (٢) ماجه صرح بأنه ابن الزبير ، والثانى ما أخرجه الترمذى بسنده عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم عافنى فى جسدى ، الحديث ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، و لعل (٣) مراد أبى داؤد فى هذا الكلام ، برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث ، و لكن لم يصرح فيه الترمذى بأنه عن عروة بن الزبير ، والثالث ما أخرجه أبو داؤد بسنده عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن

(١) قال الزيلعى هذا يدل على أن المصنف لم يرض بما حكاه عن الثورى ويقدم هذا لأنه مثبت وما قاله الثورى ناف . (٢) وكذا الدارقطنى و ابن أبى شيبة .

(٣) و به جزم صاحب الغاية .

(باب الوضوء من مس الذكر) حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول:

عروة عن عائشة في الاستحاضة ثم قال أبو داود و دل على ضعف حديث الأعمش
عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و أنكر حفص بن
غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، و أوقفه أيضاً أسباط عن
الأعمش موقوفاً على عائشة ثم قال أبو داود : و دل على ضعف حديث
حبيب ، هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة
في حديث المستحاضة فبين أبو داود ما هنا علتين إحداهما كون هذا الحديث موقوفاً ،
و الثانية كونه مخالفاً لرواية الزهري و لم يبين العلة الثالثة و هي عدم سماع حبيب
عن عروة لأنها غير ثابتة عنده ، والرابع ما أخرج الترمذى بسنده عن الأعمش عن
حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ
الحديث ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عن
عروة بن الزبير و صرح صاحب الجوهر النقي فقال : والحديث الذى أشار إليه أبو
داود هو أنه عليه السلام كان يقول : اللهم عافنى فى جسدى و عافنى فى بصرى ،
الحديث ؛ رواه الترمذى ، وقال حسن غريب .

[باب الوضوء (١) من مس الذكر ، حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] عن
مالك [بن أنس الامام] عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم
الأنصارى أبو محمد و يقال أبو بكر المدنى ، قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك كان
كثير الأحاديث و كان رجل صدق ، و قال أحمد : حديثه شفاء ، و وثقه ابن معين
و أبو حاتم و النسائى ، و قال : ثقة ثبت ، وابن سعد و العجلى ، و ذكره ابن

(١) و ذكر ابن العربي في مناظرة بين الأئمة لطيفة فارجع إليها و بلغ فروع
الباب إلى أربعين بحثاً .

دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول

حبان في الثقات ، و قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : عبد الله بن أبى بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن أبى بكر عندهم فى حديثه بالمتقن ، لقد حدثنى ببحر بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعى يقول : سمعت ابن عيينة يقول كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبى بكر سخرنا منه لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث ، مات سنة ١٣٥ ، [أنه سمع عروة] بن الزبير [يقول : دخلت على مروان بن الحكم] هو ابن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى أبو عبد الملك ويقال أبو القاسم ويقال أبو الحكم ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع وروى عن النبي ﷺ و لا يصح له منه سماع وكتب لعثمان رضى الله عنه و ولى إمرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجالية فى آخر سنة أربع و ستين و كانت ولايته تسعة أشهر ، قال البخارى (١) لم ير النبي ﷺ ، وعاب الاسماعلى على البخارى تخريج حديثه وعد من موثقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل و هما جميعاً مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف ، ومات فى رمضان سنة خمس و ستين ، ولعل هذا الدخول (٢) حين كان مروان أميراً على المدينة [فذكرنا ما يكون منه الوضوء] أى قنذاكرنا فى نواقض الوضوء [فقال مروان و من مس الذكر] أى فقلنا أوقال مروان ينقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان و من مس الذكر [فقال عروة ما علمت ذلك] أى أنه يلزم من مس الذكر الوضوء [فقال مروان

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام نبى أباه إلى الطائف فأقام بها حتى ولى عثمان رضى الله عنه المدينة فردّه ، كذا فى جامع الأصول (٢) صرح به فى رواية النسائى .

الله ﷺ يقول من مس ذكره فليتوضأ .

أخبرني بسرة (١) بنت صفوان [قال بعضهم هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل ، كذا نسبة الزبير بن بكار ، وقال غيره : هي بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرت من بني مالك بن كنانة ، قال ابن عبد البر ليس قول من قال : إنها من كنانة بشئ ، قال الشافعي : لها سابقة و هجرة قديمة ، وقال ابن حبان : كانت من المهاجرات ، وقال مصعب : كانت هي من المبايعات ، وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين النساء بمكة عاشت إلى ولاية معاوية] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره (٢) فليتوضأ (٣) [هذا الحديث يدل على أن مس الذكر ناطق للوضوء ، قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك عمر و ابنه عبدالله و أبو هريرة و ابن عباس و عائشة و سعد بن أبي وقاص و عطاء و الزهري و ابن المسيب و مجاهد و أبان بن عثمان و سليمان بن يسار و الشافعي و أحمد و إسحاق و مالك في المشهورة و احتجوا بحديث الباب ، صححه أحمد و الترمذي و الدارقطني و يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر و البيهقي و الحازمي (٤) ، و أما البخاري و مسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، انتهى ملخصاً ، و قال المانعون : إن الواسطة بين عروة و بسرة إما مروان و هو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجول و ما أجاب به عنه أهل المقالة الأولى بأنه قد جزم

(١) كانت تحت المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية وعائشة ، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم و هي أم عبد الملك بن مروان بن الحكم ، كذا قال ابن رسلان (٢) زاد في رواية الطبراني في الكبير و الأوسط أو أنثيه أو رفغيه ، كذا في جمع الفوائد ، تكلم عليه في الجواهر النقي (٣) أي استحباباً أو أدباً كما يتوضأ من القهقهة خارج الصلاة أو بكلام الدنيا أو محمول إذا خرج منه شئ . كذا في التقرير ، و الأوجه عندى أن مفعول المس محذوف أي مس ذكره بفرج المرأة و هي المباشرة الفاحشة (٤) وغيرهم كما بسطه ابن رسلان و صاحب الغاية .

غير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة كما في صحيح ابن خزيمة و ابن حبان قال : عروة فذهبت إلى بسرة فسأتها فصدقته ، لا يعتمد عليه لأنه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخارى و مسلم ، أفلا ترى أنهما لم يقنعا على ذلك و لم يعتمدا عليه و نقل البعض بأن ابن معين قال : ثلاثة أحاديث لا تثبت : حديث مس الذكر ، و لا نكاح إلا بولي ، وكل مسكر حرام ، وأيضاً طعن فيه الطحاوى بأنه إنما روى الزهرى عن عروة فهذا مرسل لأن الزهرى لم يسمعه من عروة بل دلس به بل إنما هو عن الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة و عبد الله بن أبي بكر ليس عندهم في حديثه بالمتقن و حكى تضعيفه عن ابن عينة ، و كذلك أحاديث أخر التي رويت في هذا الباب و احتجوا بها تكلم فيها الطحاوى و صرح بضعفها و من أقواها ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ، والطحاوى في شرح معاني الآثار بسنديهما عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوى و قال قيل له : أنت لا تجعل محمد بن إسحاق في شئ إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث و لا إذا انفرد ، و نفس هذا الحديث منكر ، و أخلق به أن يكون غلطاً لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : ما سمعت به ، وهذا بعد موت خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، قال البيهقي في جوابه : وأما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهنى فهذا منه توهم فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم فقد بقى زيد بن خالد إلى سنة ثمان و سبعين من الهجرة و مات مروان بن الحكم سنة خمس وستين ، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد ، انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود ، ثم قال شارحاً للكلام البيهقي : قلت كلام

(باب الرخصة في ذلك) حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق

الطحاوي هذا غلط لا يصح، ثم قال بعد تقرير كلامه: فالعجب من الطحاوي أنه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الأكثرين، وما هو إلا لنصرة مذهبه، انتهى . قلت : ليس هذا التشيع والتغليب إلا لداعية نفسانية دعت إلى ذلك وما هو لنصرة الحق فإنه قد اختلف في موت زيد بن خالد على خمسة أقوال : قتييل : مات سنة ٥٠ ، وقيل في آخر أيام معاوية ، وقيل : سنة ٦٨ ، وقيل سنة ٧٢ وقيل سنة ٥٧٨ ، ثم اختلف في مكان موته ، قيل : بالمدينة و قيل : بمصر وقيل : بالكوفة ، فلو قلنا إن الراجح عند الامام الطحاوي - رحمه الله تعالى - هو أنه مات قبل ذلك، كيف يكون قول بعض أهل التواريخ و السير حجة عليه ، و الحال أنه إمام في الحديث و السير ، فهل عندهم أحد يوازيه في العلم بل يكون قوله حجة عليهم .

[باب الرخصة (١) في ذلك] أى في ترك الوضوء من مس الذكر [حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو] هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر السجيمى مصغراً يلقب بلزيم ، قال أبو طالب عن أحمد من الثقات ، وقال عبد الله : قال أبو ملازم ثقة ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو زرعة و النسائي ، و قال الدارقطني : يماي ثقة يخرج حديثه ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، و قال أبو داود : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [الحنفي] بفتح المهملة و النون و في آخرها الفاء نسبة إلى بني حنيفة [قال ثنا عبد الله بن بدر] بن عميرة بن الحارث بن شمر و يقال سمرة الحنفي السجيمى مصغراً ، نسبة إلى سحيم ، بطن من بني حنيفة، اليماي جد ملازم بن عمرو، قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن قيس بن طلق] بن علي بن المنذر الحنفي

عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوى
فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما
يتوضأ فقال (٢) هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه

اليامي ، قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين ، قلت : عبد الله بن النعمان عن قيس
بن طلق ، قال : شيوخ يمامة ثقات ، وقال العجلي : يمامي تابعي ثقة و أبوه صحابي ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس من تقوم به حجة
ووهاه ، وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه ، و قال الشافعي : قد سألنا عن
قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ، وقال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس وأنه
لا يفتح بحديثه ، وقال الطحاوي بسنده إلى علي بن المدني يقول : حديث ملازم هذا
أحسن من حديث بسرة [عن أبيه] هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو
بن عبد الله بن عمرو الحنفي السجيمي أبو علي اليامي وفد على النبي ﷺ و عمل معه
في بناء المسجد و روى عنه و عنه ابنه قيس و بنته خالدة و عبد الله بن بدر و عبد
الرحمن بن علي بن شيان ، قلت : ذكره ابن السكن ، ويقال له طلق بن ثمامة ، هكذا
في تهذيب التهذيب للحافظ [قال قدمنا على نبي الله ﷺ] و الظاهر (٣) أن قدمه
مع قومه الذين وفدوا على النبي ﷺ حين بنى المسجد في أول سني الهجرة [فجاء
رجل كأنه بدوى (٤)] لم يعرف اسم الرجل ، قال في القاموس : البدو والبادية والباداة
و البداة خلاف الحضرة و النسبة بدواوي و بدواوي بالكسر و بدوى محركة
نادر [فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال ﷺ : هل
هو [أي الذكر] [إلا مضغة] بضم الميم [منه] أي من الرجل [أو بضعة منه]
بفتح الباء المؤحدة ، وهذا شك من الراوي و معناه قطعة من اللحم فكما لا يجب

(١) و في نسخة : يا رسول الله (٢) و في نسخة : قال هل (٣) كذا في الغاية

و بسطه أشد البسط (٤) قال ابن رسلان نسبة إلى البادية خلاف القياس .

الوضوء بمس سائر الجسد ، كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر ، قال الترمذى :
و هذا الحديث أحسن شئ روى فى هذا الباب ، و قد روى هذا الحديث أيوب
بن عتبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه و قد تكلم بعض أهل الحديث
فى محمد بن جابر و أيوب بن عتبة ، و حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر
أصح و أحسن و ذهب إلى هذا كثير من علماء الصحابة و التابعين ، منهم على بن
أبي طالب و عمار بن ياسر و عبد الله بن مسعود (١) و حذيفة بن اليمان و عمران
بن الحصين و أبو الدرداء و سعد بن أبي وقاص فى إحدى الروايتين عنه و سعيد بن
المسيب و الحسن البصرى و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعى و ربيعة بن أبي عبد
الرحمن و سفيان الثورى و أصحابه و يحيى بن معين و أهل الكوفة ، قال الشوكانى :
صححه عمرو بن على الفلاس ، و قال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة و روى
عن على بن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، و قال : إسناده
مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة و صححه أيضاً ابن حبان و الطبرانى وابن
حزم ، قال الشوكانى : و أوجب بأنه قد ضعفه الشافعى و أبو حاتم و أبو زرعة
و الدارقطنى والبيهقى و ابن الجوزى و ادعى فيها النسخ ابن حبان (٢) و الطبرانى وابن
العربى و الحازمى و آخرون .

قلت : مدار تضعيف الشافعى على أنه قال : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم
نجد من يعرفه ، فلما لم يعرفه الامام الشافعى صار عنده مجهولاً وضعف روايته لمجالاته
و أما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثير من الرواة و لم يثبت عندهم جرح
فضصحو حديثه ، و قولهم أرجح لأن مدار قولهم على زيادة العلم و كذلك جرح
غيرهم جرح مبهم لا يلتفت إليه لأنه جرح من غير دليل خصوصاً فى مقابلة الموثقين

(١) و ذكر ابن رسلان بعض الآثار عن ابن مسعود فى عدم التقص (٢) و كذا
قال ابن رسلان عن البغوى لأن قدوم طلق فى السنة الأولى و إسلام أبي هريرة
فى السابعة .

قال أبو داؤد رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة و ابن عيينة و جرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس

له و هو لا يكون إلا بدليل ، و أما دعوى النسخ فأوهى من ذلك وأوهن لأن دعوى النسخ يستدل عليها بتقديم إسلام طلق و تأخر إسلام بسرة و هذا لا يثبت به النسخ كما قال الشوكاني ، و لكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، قال ابن الهمام : و بما يدل على انتطاع حديث بسرة باطناً أن أمر النواقض مما يحتاج إلى إحصاء و العام إليه و قد ثبت عن علي و عمار و عبدالله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة أنهم لا يرون النقض منه وإن روى عن غيرهم كعمر و ابنه و غيرهما على أن في الرواية عن عمر نظراً لما سنذكره عنه في كتاب الصلاة ، انتهى مانحاً [قال أبو داؤد رواه] أي حديث طلق بن علي [هشام بن حسان و سفيان الثوري و شعبة و ابن عيينة و جرير الرازي عن محمد بن جابر (١)] بن سيار بن طارق السجيمي الحنفي أبو عبد الله أصله كوفي ذهب كتبه فساء حفظه وخط كثيراً و عمى فصار يلقن ، رجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، هكذا في التقریب ، و أما في التهذيب قال الدوري عن ابن معين : كان أعمى و اختلط عليه حديثه و كان كوفياً فانتقل إلى اليمامة و هو ضعيف ، و قال عمرو بن علي : صدوق كثير الوهم متروك الحديث ، و قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول نحن نعلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه قال : سمعت أبي و أبا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة و بمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليف ، و أما أصوله فصحيح ، قال : و سئل أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقالا محلهما الصدق و محمد بن جابر أحب إلي من ابن لهيعة ، و قال البخاري : ليس بالقوى يتكلمون فيه روى مناكير ، و قال أبو داؤد ليس بشئ ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن عسدي : روى عنه من الكبار

(١) قال ابن رسلان : ليس له عند أبي داؤد و ابن ماجه غير هذا الحديث .

بن طلق . حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده^(١) و معناه و قال في الصلاة .

(باب الوضوء من لحوم الابل) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن

أيوب و ابن عون و سرد جماعة قال : و لولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء و مع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلي : ضعيف ، و قال الذهلي : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس في حديثه ويسرق ما ذكر به فيحدث به ، و قال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا شراً منه ، و قال الدارقطني هو وأخوه . قاربان في الضعف ، قيل له : يتركان ؟ فقال لا بل يعتبر بهما ، هكذا في تهذيب التهذيب ملخصاً [عن قيس بن طلق] .

[حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده و معناه] أى روى محمد بن جابر باسناد حديث عبد الله بن بدر واتحاد معناه [وقال في الصلاة] أى زاد في الحديث لفظ « في الصلاة » فصار لفظ الحديث هكذا : فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة بعد ما يتوضأ ، وقد مر أن محمد بن جابر ضعيف فالزيادة التي تفرد بها ضعيفة أيضاً .

[باب الوضوء من لحوم الابل ()] هل يجب الوضوء من أكلها أم لا ، [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية] محمد بن غازم [قال ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن عبد الله بن عبد الله الرازي] أبو جعفر قاضي الري مولى

(١) و في نسخة : عن أبيه باسناده ومعناه (٢) و قال ابن العربي : حديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور و ترك الوضوء منه ليس بقوى عندى ، انتهى ، قلت : و الآثار الدالة على ترك الوضوء في مصنف ابن أبي شيبة و في شرح ابن رسلان

عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها ؛

بنى هاشم أصله كوفي وثقه أبو معمر الهذلي و يعقوب بن سفيان و أحمد بن حنبل
والعجلي و قال : عبد الله بن أحمد كانت جدته مولاة لعلي أو جاريته ، و ذكره ابن
حبان و ابن شاهين في الثقات [عن عبد الرحمن (١) بن أبي ليلى عن البراء بن
عازب] بن الحارث الأنصاري الأوسى يكنى أبا عمارة و يقال أبو عمرو وله ولاية
صحبة استغفره رسول الله ﷺ يوم بدر فلم يشهدا و أول مشاهدته أحد غزا مع
رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة و سافر معه ثمانية عشر سفراً ثم شهد مع علي
رضي الله تعالى عنه الجمل و صفين و قتل الخوارج و نزل الكوفة في إمارة مصعب
بن الزبير و أرخه ابن حبان بأنه مات سنة ٥٧٢ [قال سئل رسول الله ﷺ عن
الوضوء من لحوم الابل] أي من أكلها [فقال توضؤوا منها (٢)] أي من أكلها
فان قيل كيف قدرتم فعل الأكل والحديث عام لا تخصيص فيه بفعل دون فعل وما
الدليل على ذلك أيضاً لوسلنا أن المراد أكلها فلو أكل أحد لحم الجمل نأ غير مطبوخ
هل ينقض وضوءه أم لا فلو قلتم إنه ينقض الوضوء فما الفرق بين الأكل نأ و بين
مسه بعضو من أعضائه من اليد واللسان ولو قلتم إنه لا ينقض الوضوء إلا بالنضيج منه
فما الدليل على هذا التخصيص عندكم و الحديث عام يشمل النضيج و النى ، قلنا قال
الشوكاني : و قد اختلف في ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ،

(١) روى هذا الحديث حماد بن سلية عن الحجاج بن أرطاة فاختطأ فيه ، بسطه
في الغاية (٢) ويكنى لصرف الحديث عن معناه الشرعى إلى معناه اللغوى أو المجاز
و هو الندب ، ترك جمهور الصحابة والخلفاء الأربعة العمل بالحديث ، ومن شرائط
العمل بخبر الواحد ترك الاعراض عنه في الصدر الأول كما بسط في الأصول ، و
قال ابن رسلان : الحديث يحتمل اللغوى و الشرعى و هو غسل الكفمين و الندب
و الوجوب ، والأكثرون ذهبوا إلى عدم النقص ، انتهى .

قال النووي ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة و ابن مسعود و أبي بن كعب و ابن عباس و ابو الدرداء و أبو طلحة و عامر بن ربيعة و أبو أمامة و جاهير من التابعين و مالك و أبو حنيفة و الشافعي و أصحابهم فانهم لا يرون الوضوء بأكل لحوم الابل و لا بمسها فلا يحتاج إلى الجواب و ذهب إلى انتقاص الوضوء (١) به أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و يحيى بن يحيى و أبو بكر بن المنذر و ابن خزيمة و اختاره الحافظ أبو بكر البيهقي و حكى عن أصحاب الحديث مطلقاً و حكى عن جماعة من الصحابة فيمكن الجواب عما ذهبوا إليه بأن الوجوب و الحرمة إذا نسب إلى الشيء فالنسبة إليه باعتبار الفعل الذي يتعلق به باعتبار ما هو من أعظم منافعه فلما نسب وجوب الوضوء إلى لحوم الابل و أعظم منافع اللحوم ليس إلا الأكل فنسب وجوب الوضوء إلى أكلها لغيره من الأفعال من المس وغيرها ويمكن الجواب عن الثاني بأنه لما علم تخصيصه بالأكل، والأكل لا يتحقق عرفاً إلا بالنضيج ولا يؤكل فيه عادة فيختص حكم وجوب الوضوء بالنضيج ضرورة و الله أعلم ، و احتج القائلون بالنقض بهذا الحديث وبأمثاله ، و أما القائلون بعدم النقص فاحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه الذي أخرجه الأربعة أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار أى تحقق الأمران الوضوء و التبرك ، وكان التبرك آخر الأمرين فارتفع الوضوء أى وجوبه و لهذا قال الترمذى : و كأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار، ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار و كان فرداً من أفرادها و نسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً فإنا لا نسلم كونه منسوخاً بحيث إنه خاص بل لأنه فرد من أفراد العام الذى نسخ فاذا نسخ العام و هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جميع أفرادها ، و من أفرادها أكل لحوم الابل التى مسته النار و لو سلم (١) ولونياً لكن باللحم فقط لا السكبد و الطحال وغيرها، كذا فى نيل المآرب

كونها خاصاً فالعام والخاص عندنا قطعان متساويان لا يقدم أحدهما على الآخر فعلى هذا العام ينسخ الخاص أيضاً ، و اعلم أن الشوكاني ذكر هاهنا قاعدة تبجح بذكرها ، وحاصلها أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتخصيص و لا بالظهور بل هو مختص بالأمة فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخاً لها لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا و لا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالأمة دليل الاختصاص به ، انتهى .

قلت : و الأصل في الشرعيات أن ما ثبت من قوله أو فعله أو تقريره ﷺ فهو عام له و لأئمة و إن كان الخطاب فيه خاصاً ما لم يتم عليه دليل الاختصاص به ﷺ أو بأئمة و ما دام لم يتم دليل الاختصاص لا يحمل على الخصوص و هاهنا لم يتم دليل الاختصاص ، والاستدلال بفعله لخلاف ما أمر به لا يصح و لا يكون دليلاً على الاختصاص ، ولهذا عد جمهور الأمة من علماء الصحابة والتابعين و الأئمة المجتهدين ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لما أمر به قبل ذلك من الوضوء مما مست النار ، وقال بعضهم : إن المراد من الوضوء غسل اليدين والقدم لما في لحم الابل من رائحة كريهة و دسومة غليظة بخلاف لحم الغنم و يؤيده الروايات التي رويت عن ابن مسعود أنه جئني بقصعة فيها ثريد و لحم فأكل و مضض و غسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة ، و كذلك عنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة المنتهة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة ، و كذلك روى أن عثمان رضی الله عنه أكل خبزاً و لحماً و غسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ ، و كذلك عن ابن عباس أنه أتى بجمضة من ثريد و لحم فأكل منها و غسل أطراف أصابعه و لم يتوضأ ، أخرجها الطحاوي ، فهو لآء الكبراء من الصحابة لما لم يتوضأوا من أكل ما مسته النار وضوءاً اصطلاحياً و اكتفوا على الوضوء اللغوي ، علم بذلك أن المراد بالوضوء هاهنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحى ، نعم بقى هاهنا أن الذى ورد في الحديث هو الوضوء من لحوم الابل غير مقيد بأكلها و لا بكونها نيأ أو نضيجاً ثم قيده الشراح بالأكل كما قال النووي في شرح مسلم فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور ، و كذلك قال

و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها و سئل عن

الشوكاني في النيل بعد نقل الحديث و هو يدل على أن الأكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء ، وكذلك صرح التاري في شرح المشكاة وفيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الابل وهو واجب عند أحد ، وهذا يقتضى أن يكون المراد باللحم النضيج لا التي لأن التي لا يؤكل ، فما قال ابن القيم : و أما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتاج عليه بهذا الحديث ، يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل و المس أيضاً لأن لفظ الحديث كما أنه عار عن كونه مطبوخاً كذلك عار عن قيد الأكل فلما جعله عاماً شاملاً للطبخ وغير المطبوخ كذلك يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل و المس و لا قائل به غير الشيخ ابن القيم و مقلده صاحب غاية المقصود ، وبالجملة فكما روى عن رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بلحوم الابل ، كذلك روى عنه ﷺ الأمر بالوضوء من ألبان الابل ، أخرجه ابن ماجه بسنده عن أسيد بن حضير و عبد الله بن عمرو يرفعانه يقول توضؤوا من ألبان الابل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يعضض و يزيل الدسومة عن فمه ، كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده و فمه و ينقى الدسومة و الزهومة [و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها] و في رواية جابر بن سمرة التي أخرجهها مسلم قال إن شئت قوضاً وإن شئت فلا قوضاً ، فعلى هذا مافى سياق أبي داود لا توضؤوا منها معناه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم فسياق رواية مسلم يدل على أن المراد الوضوء اللغوي لأن قوله ﷺ إن شئت قوضاً وإن شئت فلا قوضاً في جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل على الوضوء الاصطلاحي لا يطابق الجواب السؤال ، فان السؤال لو حمل على وجوب الوضوء اكان جوابه أن يقول لا أو يقول لا توضؤوا كما في سياق أبي داود ، فهذا يدل على أن السؤال كان عن استحباب الوضوء اللغوي هل يستحب غسل اليد والنم فذكر في جوابه كلا الأمرين أى الغسل وعدم الغسل سواء ، لأن لحوم الغنم ليس فيها دسومة و زهومة يبقى أثرها بعد الأكل فقال إن شئت

عن الصلاة في مبارك^(١) الا بل فقال لا تصلوا في مبارك الا بل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة .

فتوضأ، أى فاغسل اليد و القدم و إن شئت فلا تتوضأ أى فلا تغسلهما، فهذه قريبة واضحة على أن المراد بالوضوء اللغوى وهى ترشدك إلى أن الوضوء فى لحوم الا بل هو الوضوء اللغوى لا غير، والله أعلم [و سئل عن الصلاة فى مبارك الا بل فقال لا تصلوا فى مبارك الا بل] المبارك جمع مبارك وهو موضع برك الا بل وهو للا بل بمنزلة الربوض للغنم والاضطجاع للانسان والجثوم للطير، كره الصلاة فى مبارك الا بل لما لا يؤمن من تفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمته و غيرها فلا يكون له حضور [فانها من الشياطين (٢)] قال فى القاموس : والشيطان معروف و كل عاد متمرد من جن أو إنس أو دابة [و سئل عن الصلاة فى مراض الغنم] والمرضى للغنم كالمبرك للا بل ، و أما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن و هو مبارك الا بل حول الماء [فقال صلوا فيها فانها بركة] قال الشوكانى : و الحديث يدل على جواز

(١) اختلف المشايخ فى علة المنع فقيل يستتر بها عند الخلاء وقيل أهلها لا يظفونها وقيل إنها لا تستقر فى معاطنها وقيل لثقل رأتحتها الكريمة ، و الأوجه ما هو المنصوص فى علة أنها من الشياطين فقيل على الحقيقة وقيل تشبيه للنفور و لا يشكل بصلاته عليه الصلاة و السلام على الناقة ، فان كونها من الشياطين لا تقطع الصلاة فان نفس الشيطان يسلط على المصلي فى الصلاة، ويقول له أذكر كذا أذكر كذا فانه إذا لم يقطع الصلاة نفسه فكيف يقطع من هو فى نفسه ثم لو صلى فيها فالجمهور على الكراهة و أحمد على الفساد، وللجمهور صلته ﷺ على الناقة و ما قاله الشافعى إن الشيطان لا يقطع الصلاة كما ورد فى عدة الروايات و لا خلاف فى الجواز فى المراض و اختلفوا فى البقر بأيهما يلحق « ملخص من الأوجز » .

(٢) و فى التقرير أن يوسوس بالركض و البول و غير ذلك ، و تقدم أيضاً الكلام عليه .

الصلاة في مراض الغنم و على تحريمها في معاطن الابل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدأ ، وسئل مالك رحمه الله تعالى عن لايجد إلا عطن إبل قال لا يصلى فيه قيل فان بسط عليه ثوباً ، قال لا ، وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل ، وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هي النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال (١) الابل وأزبالها وقد عرفت ما فيه ، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين إعطائها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين و أبوالها و أيضاً قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور، فربما نفرت و هو في الصلاة فتودى إلى قطعها أو أذى يحصل منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة و بهذا علل النهى أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى وأصحاب مالك رحمه الله تعالى ، وعلى هذا يفرق بين كون الابل في معاطنها و بين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ و يرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحد باسناد صحيح بلفظ « لا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الجن » ألا ترون إلى عيونها وهيئتها ثم قال : و أما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ « فانها بركة » فهو إنما ذكر لتصد تبعيدها عن حكم الابل فانه لما وصف أصحاب الابل بالغاظ و القسوة ، وصف أصحاب الغنم بالسكينة، قال في مرقاة الصعود تكرر هذا في الحديث ، فروى : الغنم بركة . وعن أم هانئ قال لها النبي ﷺ : اتخذي غنماً فان فيها بركة ، و في حديث ابن عمر رفعه : الغنم من دواب الجنة .

(١) وسيأتى حكم بول ما يؤكل لحمه على هامش باب الجنب يتيم وأطال صاحب الغاية البحث هاهنا في نجاسة الأرواث و استدلل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه إذ المراد لا تخلو عنها غالباً ، و علة النهى عن المعاطن كونها من الشياطين فعلم أنها طاهرة كلها ، و أجاب عنه الحافظ في الفتح فارجع إليه .

(باب الوضوء من مس اللحم الني وغسله) حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهني

[باب الوضوء من (٢) مس اللحم الني وغسله] قوله وغسله عطف على الوضوء فعناه : هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم الغير المطوخ ، وغسل الرجل يده إذا مس به اللحم الني ، أى هل يجب الوضوء الشرعى ، بمس اللحم أو هل يجب غسل اليد فقط ، وهو الوضوء اللغوى ، أو لا يجب ، والى من اللحم ما لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخة ، ولم ينضج من ناه اللحم ينثى نياً كناع ينبح نياً ، فهو ينثى بالكسر ، وقد يبذل الهمة ويدغم ويقال فى مشدداً كذا فى الجمع .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب [وأيوب بن محمد الرقي] هو أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ بقاء مفتوحة وضم راه مشددة وإجماع خاء الوزان ، كان يزن القطن فى الوادى أبو محمد الرقي نسبة إلى رقة وهى بلدة على طرف الفرات . قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٩ [وعمرو بن عثمان الحمصي] هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى أبو حفص الحمصي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه النسائي ، وكذا أبو داود ، ومسلمة وثقاه مات سنة ٢٥٠ [المعنى] أى معنى ما رووه واحد وإن اختلف لفظهم [قالوا ثنا مروان بن معاوية] بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو عبد الله الكوفي ، الحافظ ، عن أحمد ثبت حافظ : وقال أبو داود عن أحمد : ثقة ما كان أحفظ ، وقال ابن معين و يعقوب بن شيبة والنسائي ثقة ، وقال ابن المدينى ثقة ، فيما يروى عن المعروفين ، و ضعيف فيما يروى عن

(١) قلت و لعل الداعى إلى تبويه ماروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن المسيب أنه قال : من مسه يتوضأ ، وروى أيضاً عن الحسن وعطاء أنه يغسل يده .

عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد و قال أيوب و عمرو أراه (١) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مر بغلام (٢) يسلم شاة فقال له رسول الله ﷺ

المجهولين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح ، و ما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه ، و ليس بشئ ، و قال أبو حاتم : صدوق ، لا يدفع عن صدقه و يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين ، و قال الآجري عن أبي داود كان يقبب الأسماء ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعمى على الناس ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و في الميزان ، قال ابن معين : و جدت بخط مروان و كيع راضى ، قلت : له و كيع خير منك فسبى مات سنة ١٩٣ [قال أخبرنا هلال بن ميمون المجهني] و يقال الهذلي ، و يقال أبو المغيرة و يقال أبو معبد الفلسطيني الرملي ، زيل الكوفة عن ابن معين ثقة ، و قال الساقى : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال] أى هلال بن ميمون [لا أعلمه] أى لا أعلم عطاء [إلا] قال [عن أبي سعيد] و يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحديث ، أى لا أعلم الحديث عن عطاء إلا عن أبي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر أبي سعيد على الظن ، و قال في درجات مرعاة الصعود ، في رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة ، وهذا لفظ محمد بن العلاء [و قال أيوب و عمرو أراه عن أبي سعيد] و هذا اللفظ أيضاً يدل على أن ذكر أبي سعيد ليس على الجزم [أن النبي ﷺ مر بغلام] قال في القاموس : والغلام الطار الشارب والكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، جمعه أغلة و غلثة و غلمان ، قال في درجات مرعاة الصود ، في

(١) و في نسخة وأراه . (٢) و في نسخة وهو .

تتح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الأبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد^(١) عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون

رواية الطيراني هو معاذ بن جبل [يسلخ شاة (٢)] أي يزرع الجلد عنها [فقال له رسول الله ﷺ تتح] أي تبعد عن مكانك وكن على جانب منه [حتى أريك] أي أعلك، وزاد ابن حبان : فأنى لا أراك تحسن تسليخ ، كذا قال الشارح [فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها] أي أدخل اليد [حتى توارت] أي اليد [إلى الأبط] وقال هكذا يا غلام فأسلخ ، قال الشارح زاده ابن حبان [ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ] و هذا لفظ محمد بن العلاء وأيوب بن محمد .

قال أبو داؤد [زاد عمرو في حديثه] في تفسير قوله و لم يتوضأ [يعني لم يمس (٣) ماء] فحمل الوضوء في قوله ، ولم يتوضأ على الوضوء اللغوي ، وهذا الحديث يدل على أن مس اللحم التي من الحيوان المذبوح ، غير ناقض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة أو بقراً أو جزوراً فإنها كلها سواء في هذا الحكم . لا يجب منه الوضوء الاصطلاحى واللغوي ، وإنما لم يغسل اليد ليعلم أن ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة و ما بقي من الدم الغير المسفوح متصلاً باللحم ، ليس بنجس بعد الذكاة [و قال] أي عمرو في روايته عن [هلال بن ميمون الرملي] فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وأيوب بن محمد بأنهما قالا بلفظ أخبرنا هلال ووصفاه بالجهنى ، وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملي ولا مضائقه ، فيه

(١) و في نسخة قال أبو داؤد . (٢) قال ابن رسلان يوخذ منه جواز ذبح الصبي و سلخه لأن الظاهر أنه لم يسلخ إلا وقد ذبحه لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة عنه ، وقال مالك وأحمد لا يصح . (٣) قال ابن رسلان فيه دليل لما قاله أصحابنا أن الدم بعد الذبح في الجلد وغيره معفو عنه . انتهى . قلت وكذا في التقرير قال وأما النهي عن الاثبات به في المسجد فلا احتمال التلوين والذباب .

الرملي قال أبو داؤد و★ رواه عبد الواحد بن زيادة^(١) وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا سعيد .

(باب في ترك الوضوء من مس الميتة) حدثنا عبد الله بن مسleme قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن

فانه اختلاف في اللفظ لا في المعنى [قال أبو داؤد : ورواه عبد الواحد بن زيادة]
العبدى مولاهم أبو بشر ، وقيل أبو عبيدة البصرى وثقه ابن سعد و أبو زرعة
و أبو حاتم و أبو داؤد و العجلي ، و قال الدارقطني : ثقة مأمون ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن
زياد ثقة ثبت ، و قال ابن القطان الفاسى : ثقة لم يعتل عليه بقادح ، و قال صالح
بن أحمد عن علي بن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن
زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة
أذاكره حديث الأعمش فلا نعرف منه حرفاً ، مات سنة ١٧٦ أو بعدها [و أبو
معاوية] محمد بن خازم [عن هلال] أى ابن ميمون [عن عطاء] أى ابن يزيد
[عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر] أى كل واحد من عبد الواحد و أبى معاوية ،
وهكذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة التثنية و هو
الأظهر ، فقال : لم يذكر [أبا سعيد] .

[باب فى ترك الوضوء من مس الميتة ، حدثنا عبد الله بن مسleme ، قال ، ثنا
سليمان ابن يعنى بلال] التبعى القرشى مولاهم أبو محمد ويقال أبو أيوب المدنى كان أصله
من البربر عن أحمد ، لا بأس به ثقة ، وعن ابن معين ثقة صالح ، وقال ابن سعد :

(١) هكذا فى نسخ أبى داؤد القديمة و المجتنبية و فى العون بدون الهاء ، و هو
موافق لكاتب الرجال . ★ و فى نسخة : من غير الواو .

أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلا

كان ثقة كثير الحديث ، و قال الخليلي : ثقة ، و قال ابن عدى : ثقة و أثنى عليه مالك - رحمه الله تعالى - و قال ابن الجنيدي : إنما وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق ، و قال ابن الشاهين في كتاب الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به و ليس ممن يعتمد على حديثه ، مات سنة ١٧٧ [عن جعفر] بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله المدني الصادق و أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر و أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فذلك كان يقول ولدني أبو بكر مرتين ، قال ابن حبان : كان من سادات أهل البيت فقهاً و علماً و فضلاً ، و قال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية : قال أبي لجعفر بن محمد إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر و عمر ، فقال جعفر : برأ الله من جارك ، والله أني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر ، و قال حفص بن غياث سمعت جعفر بن محمد يقول ما أرجو من شفاعته على شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعته أبي بكر مثله ، وثقه الامام الشافعي و يحيى بن معين و أبو حاتم ، و قال : لا يسأل عن مثله و وثقه النسائي ، و قال مصعب الزبيري : كان مالك لا يروى عنه حتى يضمه إلى آخر ، و قال ابن المديني : سئل يحيى بن سعيد عنه ، فقال : في نفسي منه شيء و مجالد أحب إلى منه ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و لا يحتج به و يستضعف ، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال : نعم ، و سئل مرة ، فقال : إنما وجدتها في كتبه ، قال الحافظ يمتثل أن يكون السؤالان وقعاً عن أحاديث مختلفة ، فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجده ، و هذا يدل على ثبته ، و قال الساجي كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم ، قال أبو موسى : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه ، ولد سنة ٨٠ ، و مات سنة ١٤٨ [عن أبيه] هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو

من بعض العالية والناس كنفته فر بجدى أسك ميت
قتنوله فأخذ بأذنه^(١) ثم قال أيكم يحب أن هذا^(٢) له وساق
الحديث .

جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير
الحديث و ليس يروى عنه من يحتج به ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال
ابن البرقي : كان قتيماً فاضلاً ، وقال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة سألت
أبا جعفر و ابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر و عمر فقالا لي يا سالم تولهما و ابرء من
عدوهما فانهما كانا إمامي هدى ، و عنه قال : ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا و هو
يتولاهما ، مات سنة ١١٤ [عن جابر] بن عبد الله [أن رسول الله ﷺ مر
بالسوق] قال الشارح سميت به لقيام الناس غالباً فيها على سوقها أو لأن ما يساق
يساق إليها [داخلا من بعض العالية] و جمعها العوال (٣) و هي أماكن بأعلى أراضي
المدينة من جهة نجد [و الناس كنفته (٤)] أي جانبيه [فر بجدى] و الجدى
من أولاد المعز ذكرها ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر [أسك (٥)] قال في القاموس
و السكك محركة الصم و صغر الأذن و لزوقها بالرأس و قلة إسرافها أو صغر
قرب الأذن و ضيق الصماخ ، و هو أسك و هي سكاء فعلى هذا معناه صغير الأذنين
أو مقطوعهما [ميت قتناوله] أي مديده إليه [فأخذ بأذنه] لأنه كان صغير
الأذنين لا مقطوعهما [ثم قال] ﷺ مخاطباً لمن حضر من الصحابة [أيكم يحب

(١) و في نسخة : بأذنيه . (٢) و في نسخة :

(٣) قال الكرماني العوال قرى لشرقي المدينة ، كذا في الغاية . (٤) و يروى
كنفيه بجذف التاء أي جانبيه « ابن رسلان » . (٥) لم ينصرف للوصف و وزن
الفعل « ابن رسلان » و في التقرير أفاد بزيادة هذا الوصف زيادة في تعييبها و قلة
الرغبة فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم (باب في ترك الوضوء مما مست (١)
النار) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله
ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

أن هذا [أي الجدي] له وساق الحديث [هذا قول أبي داود أي وساق شيخي
عبد الله بن مسلمة الحديث إلى آخره ، ولكن اختصرته ، و ذكرت منه على قدر
الضرورة ، وتامه في مسلم (٢) ، ثم قال أيكم يجب أن هذا له بدرهم ، فقالوا: ما نحب
أنه لنا بشئ و ما نضنع به ، قال : تجبون أنه لكم ، قالوا والله لو كان حياً كان عيباً
فيه لأنه أسك فكيف و هو ميت ، فقال : نو الله للدنيا أهون على الله من هذا
عليكم ، انتهى ، و هذا الحديث يدل على أن مس الميتة مع كونه نجساً لا ينقض
الوضوء ، فكيف إذا كان لحم الحيوان المذكى طاهراً فإنه لا ينقض (٣) الوضوء أيضاً .
[بسم الله الرحمن الرحيم ، باب في ترك الوضوء (٤) مما مست النار] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك] بن أنس الامام [عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (٥) أكل كتف شاة] أي
نضيجا (٦) [ثم صلى ولم يتوضأ] و هذا يدل على أن أكل ما مسته النار غير
ناقض للوضوء .

(١) و في نسخة : مسته . (٢) و كذا في الأدب المفرد للبخارى (٣) لأنه لو
نقض لقتل إلينا كذا في ابن رسلان . (٤) بذلك قال الجمهور منهم الخلفاء الأربعة
و الأئمة الأربعة كما سيأتي قريباً وبسطه في المرقاة . (٥) أفاد القاضي إسماعيل أنه
كان في بيت ضباعة و يحتمل أن يكون في بيت ميمونة كما في رواية البخارى ،
انتهى ، ابن رسلان . (٦) اختلف في الجمع بينه و بين ما ورد عند البخارى
و غيره أنه عليه السلام ما أكل شاة مسمومة ، راجع الجزء التاسع من الفتح .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري
 المعنى قالاً ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن
 شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال
 ضفت النبي (١) ذات ليلة فأمر بجنب فشوى و أخذ
 الشفرة فجعل يحزلي بها منه قال فجاء بلال فأذنه بالصلاة

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري المعنى] أى معنى حديثهما
 واحد [قالا ثنا وكيع] بن الجراح [عن مسعر] بن كدام بكسر الكاف وتخفيف
 الدال [عن أبي صخرة جامع بن شداد] المحاربي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم
 و النسائي، و قال يعقوب بن سفيان ثقة متقن، و قال العجلي: شيخ عال ثقة من
 قدماء شيوخ الثوري، مات سنة ١٢٧ أو ١٢٨ هـ [عن المغيرة بن عبد الله] بن أبي
 عقيل اليشكري الكوفي وثقه العجلي، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن المغيرة بن
 شعبه قال] أى المغيرة [ضفت (٢) النبي ﷺ] ضفت بصيغة المتكلم من ضاف
 ضيف كعبت أى نزات عليه ضيفاً لأنه لم يكن من أهل المدينة و لا يأوى إلى أهل
 و لا مال و كان من الفقراء [ذات ليلة] أى ليلة و لفظ ذات مقم [فأمر بجنب
 فشوى] أى أمر ﷺ بطبخ الجنب أى أحد شق الشاة الذى فيه الأضلاع فطبخ
 [و أخذ] ﷺ [الشفرة] أى السكين [فجعل يحزلي] أى يقطع [بها] أى
 بالشفرة (٣) [منه] أى من الجنب [قال] أى المغيرة فينما هو يأكل [جاء بلال]

(١) و فى نسخة: رسول الله . (٢) و لفظ الترمذى فى شمائله ضفت مع النبي
 ﷺ يدل على أن المضيف كان غيره عليه الصلاة و السلام و سكت عنه صاحب
 المنهل و يمكن الجمع بينهما عندى بأن المغيرة كان ضيفه ﷺ، كما هو نص لفظ
 أبي داؤد، و كان النبي ﷺ مع ضيوفه مدعوا عند أحد، كما ذكرته فى هامش
 الخصال . (٣) و يشكل عليه ما سأتى فى الأطعمة من المنع عن ★

قال فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلى و* زاد
الأنبارى و كان شاربى وفى (١) فقصة لى على سواك أو
قال أقصه لك على سواك .

مؤذن رسول الله ﷺ [فأذنه بالصلاة] أى أعله بوقت قيام الصلاة [قال] أى
المغيرة [فألقى] رسول الله ﷺ [الشفرة ، و قال ماله] أى لبلال [تربت
يداه] هذه كلمة استعملت فى اللوم و المعنبة ، و إن كان أصلها الدعاء على المقول
له بالفقر و الذلة ، و لكن لما استعملت فى اللوم جردت عن معناها الأصلية ، و إنما
قال : ذلك لأن بلالا كان الأنسب له أن لا يؤذنه بالصلاة ، و هو على الطعام مع
الضيف (٢) بل كان عليه أن ينتظر حتى يفرغ ، و أما إذا آذنه بالصلاة ، فلم يتوقف
النبي ﷺ عن القيام تأديباً بأمر مولاه تعالى و مسارعة إلى طاعة ربه [وقام يصلى]
أى من غير أن يحدد الوضوء و علم بذلك جواز الصلاة مع حضور (٣) الطعام إذا
لم يشغل قلبه [زاد الأنبارى] أى محمد بن سليمان أحد شيوخى أبى داؤد و لم يزد
عثمان [و كان شاربى] قال فى القاموس : و ما سال على الفم من الشعر و ما طال
من ناحية السبلة أو السبلة كلها شارب [وفى] أى طال [فقصة] أى الشارب

★ القطع بالسكين قال المنذرى هذا الحديث مما أنكر عليه و ثبت أنه عليه الصلاة
و السلام قطع بالسكين كذا فى ابن رسلان ، قلت : و سيأتى هناك أنه ذكر فى
الموضوعات لكن لو سلم فالجمع ما سيأتى هناك أن حديث المنع إن صح يحمل على
لحم قد تكامل نضجه .

(١) وفى نسخة : و فاه . (٢) و الظاهر بقاء رغبة المغيرة إليه بعد ، كذا فى التقرير .

(٣) قال الحافظ استدل به البخارى على أن الأمر بتقديم الطعام خاص لغير
الامام الراتب و بسطه صاحب المنهل ، و قال ابن رسلان حديث تقديم الطعام

محمول على حالة الصوم أو الجوع . * وفى نسخة : بغير واو .

حدثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله ﷺ كسفا ثم
مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى .
حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن
يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن النبي ﷺ انتهس من

[لى على سواك (٢)] أى وضع السواك تحت الشارب وقصه عليه [أو قال]
ﷺ وهذا شك من بعض الرواة [أقصه] أى الشارب [لك على سواك]
حاصله أن فى رواية الأنبارى بعد قوله و كان شاربى وفى وقع الشك لبعض الرواة
فى أن قص الشارب وقع منه ﷺ على سواك أو لم يقع بل قال أقصه فى الزمان
المستقبل على سواك ، ثم بعد ذلك لم يذكر أن القص وقع أو لم يقع .

[حدثنا مسدد ، قال ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال] أى ابن عباس [أكل رسول الله ﷺ كسفا ثم مسح يده بمسح]
المسح (٣) بالكسر البلاس ، و هو ثوب من الشعر غليظ [كان تحته] ﷺ [ثم
قام] إلى الصلاة [فصلى] أى من غير أن يجدد الوضوء .

[حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : ثنا همام] بن يحيى [عن قتادة]
بن دعامة [عن يحيى بن يعمر (٤)] بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة وفى
المعنى بفتح الميم و ضمها البصرى أبو سليمان القيسى الجدللى قاضى مرو ، و هو أول
من نطق بالمصاحف و تقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و كان على قضا
مرو و لاه قتيبة بن مسلم ، و قيل : إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب المنصف ، مات

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) فيه النظر فى مصالح الضيف وتفقد أحواله
بسطة ابن سلان . (٣) فى الشئائل كان فراشه عليه الصلاة والسلام مسحاً شبيهه
ثنتين ، الحديث . (٤) لم ينصرف لوزن الفعل « ابن سلان » .

كتف ثم صلى و لم يتوضأ .
 حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن
 جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
 يقول قربت للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء

قبل المائة ، و قيل : بعدها [عن ابن عباس] هو عبد الله [أن النبي ﷺ اتبس]
 النهس (١) يفتح النون و سكون الهاء و سين مهملة هو الأكل بمقدم الفم و بالمعجمة
 بالاضراس ، و قيل : هما بمعنى [من كتف ثم صلى و لم يتوضأ] (٢) [

[حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي] أبو إسحاق المصيصي التميمي ، قال أبو
 حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، و في موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره
 ابن حبان في الثقات [قال ثنا حجاج] بن محمد المصيصي قال [قال ابن جريج]
 عبد الملك [أخبرني محمد بن المنكدر] بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي أبو
 عبد الله أو أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام عن ابن عينة : كان من معادن الصدق
 و يجتمع إليه الصالحون ، و ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ،
 و لا يسأل عن من هو من ابن المنكدر لتحريه ، و قال الحميدي : حافظ ، و قال ابن
 معين و أبو حاتم : ثقة ، و قال الواقدي : كان ثقة ورعاً عابداً يكثر الاسناد عن
 جابر ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال إبراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ
 و الاتقان و الزهد حجة ، مات سنة ٥١٣٠ هـ [قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول

(١) قال ابن رسلان : بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان و بالمعجمة بجميع
 الأسنان . (٢) بوب عليه البخاري « باب من لم يتوضأ من لحم شاة و السويق »
 و ليس في الحديث ذكر السويق ، لكنه يفهم من باب الأولى ، فانه إذا لم يتوضأ
 من اللحم مع دسومه فالسويق أولى « ابن رسلان »

فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم
قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال ثنا علي بن
عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن

قربت (١) للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء^(٢) [أي بماه للوضوء] فتوضأ
به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه [أي بما بقي من الطعام] فأكل [أي ثانياً
] ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ [و لعنه ﷺ ترك الوضوء من أكل ما مسته
النار لأنه نسخ وجوب الوضوء به ، أو يقال إنه توضأ أولاً وضوءاً لغوياً استجابة ،
ثم لم يتوضأ ثانياً لبيان جواز الترك .

[حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي] وكان نسائي الأصل وثقه ابن أبي
حاتم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٦٢
[قال ثنا علي بن عياش] بن مسلم الالطاني أبو الحسن الحمصي البكاء وثقه العجلي
و النسائي ، و قال الدار قطني : ثقة حجة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال :
كان متقناً ، مات سنة ٢١٩ [قال ثنا شعيب بن أبي حمزة] اسمه دينار الأموي
مولاهم أبو بشر الحمصي ، قال أحمد : ثبت صالح الحديث ، و قال ابن معين : ثقة ،

(١) لعل هذه رواية أخرى غير ما في الترمذي و انظره عن جابر خرج رسول
الله ﷺ و أنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت ، الحديث ، و إلا
فرواية أبي داود وهم ، لأن رواية الترمذي مؤيدة برواية الطحاوي و البيهقي
و سكت عن هذا الاختلاف صاحب العون و العارضة و تحفة الأحوذى و الشروح
الأربعة و التلخيص الحبير . (٢) لوجود حدث آخر ، و لم يحدث في العصر أو
توضأ في الظهر لما مسته النار استجابة و لم يتوضأ في العصر خوفاً من أن يفهم
الوجوب ، كذا في التقدير .

جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ، قال أبو داؤد وهذا اختصار من الحديث الأول .

و وثقه العجلي و يعقوب بن أبي شيبة و أبو حاتم و النسائي ، مات سنة ١٦٢ [عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار] أى كان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ ، فالأمر بمعنى المأمور ، وهو الفعل ويحتمل أن يكون الأمر في معناه لحيث أنه يكون معنى هذا الحديث أنه ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار أولاً ففعل ، ثم أمر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار ، قال النووي في شرح مسلم : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داؤد و النسائي و غيرهما من أهل السنن بأسانيدهم ، قال الشوكاني : ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث ، قلت : لجابر الوضوء مما مست النار ، قال : لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط و لفظه أكل آخر أمره لحما ، ثم صلى و لم يتوضأ .

[قال أبو داؤد (١) و هذا اختصار (٢) من الحديث الأول] و لفظ هذا

(١) قلت : و الحديث سكت عليه النسائي ، و قال ابن رسلان : وتناول الحديث بعضهم أن المراد بآخر الأمرين أى من الصلاتين لا مطلقاً و منهم أبو داؤد فعندهم أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأوامر الوضوء ، و قال النووي هذا الذى قاله ليس كما زعموه و تأويلهم حديث جابر خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل و الجمهور على أن الوضوء منسوخ بحديث جابر هذا و هو الصحيح انتهى ، قلت : و يابى هذا التأويل ما أخرجه البخاري في صحيحه في باب التمديل عن جابر كنا لا نتوضأ مما مست النار . (٢) و قال الشوكاني في الحديث علة أخرى أن ابن المنكدر ★

إشارة إلى قول جابر كان آخر الأمرين ، الحديث ، والمراد من الحديث الأول الحديث الذي تقدم و هو حديث محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ ، الحديث ، والذي يفهم من كلام البيهقي أن المصنف أشار بهذا الكلام إلى أن من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار ، فاستدل به هذا القول غير سديد ، فان هذا القول لا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله ﷺ مطلقاً ، بل هذا اختصار من الحديث الأول ، الذي رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضله طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ ، فهذا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الأمرين في ذلك المجلس لا مطلقاً ، فلا يستدل به على النسخ لأنه يمكن أن يكون قوله ﷺ : الوضوء مما مست النار أو توضؤا مما مست النار ، ورد بعد هذه القصة ، قلت : وهذا الظن ناشئ من غير دليل يدل عليه ، فان هذا الظن موقوف على ثبوت أن وضوءه ﷺ بعد أكل الخبز و اللحم أولاً كان لأجل الأكل ، و هو في حيز المنع بل يحتمل أن وضوءه ﷺ كان لوجود حدث آخر لا لما أكله ، ولو سلم ذلك فلا نسلم أن هذا الفعل ليس هو آخر الأمرين مطلقاً بل مختص بذاك المجلس ، ونقول إن هذا الفعل الذي ثبت في هذا المجلس هو آخر الفعلين مطلقاً ، مادام لم يثبت أنه ﷺ فعل أو أمر بخلافه بعد ذلك المجلس ، و لم يثبت هذا ، فلو سلمنا أن هذا الحديث اختصار من الحديث الأول لا يضرنا ، وقد استدل به المحققون من الأئمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول و بأمثاله من أقوال الصحابة و أفعالهم - رضی الله عنهم - قال البيهقي في سننه : قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي ، وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس ، و إنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رأى يأكل

★ لم يسمعه عن جابر بل سمعه عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قلت : لكن

الطريق الأول بأباه .

من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أشد الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ و أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن عباس و عامر بن ربيعة و أبي بن كعب و أبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤا منه ، قال الشيخ : أما الطريقة الأولى فإليه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس ، ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري و محمد بن مسلمة و أبي هريرة ، أما حديث جابر فأخرج بسنده ، قال : كان آخر الأمرين ترك الوضوء بما مست النار ، ثم أخرج بسند آخر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً و لحماً ثم صلى و لم يتوضأ ، و أما حديث محمد بن مسلمة فأخرج بسنده عن محمد بن مسلمة ، قال : أكل رسول الله ﷺ ما غيرت النار ثم صلى و لم يتوضأ و كان آخر أمره ، و أما حديث أبي هريرة فأخرج بسنده عن أبي هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ ، ثم قال البيهقي بعد تخریج هذه الروايات ، و قد روى في حديث آخر ما يتوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه ثم ساق تلك الروايات ، ثم قال : فهذه الأحاديث قد اختلفت فيها و اختلفت في الأول و الآخر منها فلم تقف على الناسخ و المنسوخ منها بيان بين يحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع إليه الخلفاء الراشدون و الأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذنا باجماعهم بالرخصة فيه و بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ .

قلت : فيه أولاً أن البيهقي خالف إمامه الشافعي في قوله : فلم تقف على الناسخ و المنسوخ . منها و قد تقدم أن إمامه صرح بكون حكم الوضوء منسوخاً ، وثانياً أن البيهقي صرح بكون إيجاب الوضوء منه ناسخاً على التوهم و التوهم لا يكون حجة بل لا يكون قابلاً للقبول و لا يلتفت إليه ، وثالثاً أن الحديث الذي ذكره في معرض الاستدلال على كون إيجاب الوضوء هو الناسخ في سنده زيد بن جبيرة عن أبيه و زيد هذا ، قال

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي كريمة . قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله (١) ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل فمر بلال فناداه

ابن معين : لا شئ ، وقال ابن أبي حاتم والبخارى منكر الحديث كذا في الجوهر النقي .
 [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي كريمة] الانصارى
 مولاهم أبو زيد المغربي ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ترك الوضوء بما مست النار ، قال أبو العرب في طبقات علماء القيروان : كان ثقة خياراً ، يقال إنه كان مستجاباً ، و قال سخنون كان ورعاً صاحب أحاديث ، وقال أبو جعفر أحمد بن أبي خالد المقرئ كان ثقة ، مات سنة ٢٠٤ أو بعدها [قال ابن السرح من خيار المسلمين]
 أي يقول المصنف ، قال شيخى أحمد بن عمرو بن السرح ، كان عبد الملك من خيار المسلمين ، وهذا توثيق من ابن السرح لشيخه عبد الملك [قال حدثني عبيد]
 مصغراً (٢) [بن ثمامة المرادي] و يقال عتبة بن ثمامة ، و هو الصواب ، قال الحافظ : في التقريب : مقبول من الخامسة [قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء]
 بن عبد الله بن معد يكرب الزبيدي بضم الزاى حليف أبي وداعة السهمي و ابن أخى محمية بن جزء الزبيدي ، قال البخارى : له صحبة سكن مصر و ذكر أبو جعفر الطحاوى ، أن وفاته كانت بسقط القدور قرية بأسفل مصر ذكر الطبرى أنه كان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ عبد الله و هو آخر من مات بمصر من

(١) وفي نسخة : النبي .

(٢) قال ابن رسلان كذا في نسخ أبي داود و ذكره الذهبي عيد الله . انتهى .

بالصلاة نخرجنا فمررنا برجل و برمته على النار فقال له رسول الله ﷺ أطابت برمتك؟ قال نعم ، بابي أنت و أمي فتناول (١) منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة و أنا أنظر إليه .

الصحابة مات سنة ٨٥ هـ أو بعدها [من أصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال [أى عبد الله بن الحارث [لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ] أى كانوا سبعة و أنا سابعهم أو كانوا ستة و أنا سادسهم و هذا شك من بعض الرواة [فى دار رجل] لم يعرف من هو [فر بلال فناداه [أى آذنه [بالصلاة نخرجنا [من الدار [فررنا برجل] و لم يعرف هذا الرجل [و برمته [والبرمة بضم الباء و سكون الراء القدر مطلقاً ، وهى فى الأصل ما اتخذ من الحجر وجميعها برام و برم و كهرمد [على النار] أى تطبخ على النار [فقال له رسول الله ﷺ أطابت برمتك [أى تم و كل نضج برمتك] قال نعم بابي أنت و أمي [أى مفدى أنت بابي و أمي [فتناول] أى أخذ [منها] أى من البرمة [بضعة] أى قطعة من اللحم فجعلها فى فيه [فلم يزل يعلكها] أى يمضغها [حتى أحرم (٢) بالصلاة] أى كبر للتحريم معناه أنه ابتلعها قبيل التكبير و أنا [انظر إليه (٣)] أى إلى فعله ذلك ، و يحتمل أن يكون الغرض منه بيان قوة حفظه لتلك الواقعة فحينئذ معناه :- و كفى أنظر إليه الآن ، والأول أقرب .

(١) و فى نسخة : فناوله .

(٢) فيه جواز الأكل ما شياً و هذا مخصص للنهى الوارد فى الصحيح لمسلم نهى صلى الله تعالى عليه وسم عن الشرب قائماً قال قتادة رضى الله عنه قلنا لأنس رضى الله عنه فالأكل ما شياً قال أشروا أخبث . انتهى . ابن رسلان ، و فى التقرير فيه مسائل ، إطابة نفس المسلم ، وعدم الطهارة ، ولا غسل الأيدي ولا المضمضة . انتهى . (٣) قال ابن رسلان فيه مراقبة أهل العلم فى أفعالهم وأحوالهم . انتهى .

(باب التشديد في ذلك) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوضوء مما أنضجت النار .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة

[باب التشديد (١) في ذلك] المراد بالتشديد وجوب الوضوء والاشارة إلى

ما مسته النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مسته النار .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال ثنا يحيى] القطان [عن شعبة] بن

الحجاج [قال حدثني أبو بكر بن حفص] هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور ، بكنيته ، قال النسائي ثقة ، وقال العجلي

ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ابن عبد البر كان من أهل العلم ، والثقة

أجمعوا على ذلك [عن الأغر] اسمه سليمان أبو عبد الله المدني مولى جهمينة أصله

من أصبهان ، قال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة ، وقال ابن خلفون :

وثقه الذهلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة قال قال رسول الله

ﷺ الوضوء] واجب أو يجب فالرفع أو الزدوا الوضوء فيكون منصوباً على الاغراء

[مما أنضجت النار]

[حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدي [قال ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن

يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [أن أبا سفيان بن سعيد بن (١)

(١) و صنيع المصنف يؤيد وجوب الوضوء إذ ذكر أولاً عدم الوضوء وأول

رواية جابر رضى الله عنه ، ثم ذكر التشديد بعده . (٢) و نسبة النسائي إلى جده

فقال أبو سفيان بن سعيد بن الأخنس .

حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بما فمضمض (١) قالت يا ابن أخي ألا توضحاً إن النبي (٢) قال توضؤوا بما غيرت النار أو قال بما مسمت النار قال أبو داؤد في حديث الزهري يا ابن أخي .

المغيرة [بن الأخنس بن شريق اللثقي المدني ، روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان وعنه أبو سلة بن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان [حدثه] أى حدث أبا سلة [أنه] أى أبا سفيان [دخل على أم حبيبة] هى بنت أبي سفيان صحخر بن حرب بن أمية الأموي زوج النبي ﷺ أم المؤمنين اسمها رملة أسلت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جهش ، ومات هناك فتزوجها رسول الله ﷺ وهى هناك] و عن عائشة رضى الله عنها قالت : دعنى أم حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر ، فتحليني من ذلك فحللتها واستغفرت لها فقالت : لى سررتنى سرى الله و أرسلت إلى أم سلة بمثل ذلك و ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد و أبو عبيد [فسقته] أى أم حبيبة أبا سفيان [قدحا من سويق] القدح بالتحريك آنية تروى الرجلين ، أو اسم يجمع الصغار والكبار جمعه أقداح ، كذا فى القاموس ، والسويق دقيق القمح المغلو والشعير والذرة وغيرها ، كذا فى المجمع [فدعا بما فمضمض قالت] أى أم حبيبة [يا ابن أخي] و كان أبو سفيان بن سعيد ابن أخيها ، كما صرح علماء أسماء الرجال [ألا توضحاً] الهمة للانكار على ترك الوضوء و توضأ بصيغة المضارع حذف إحدى تأنيها [إن النبي ﷺ قال توضؤوا بما غيرت النار أو قال بما مسمت النار] شك من بعض الرواة أى قال هذا اللفظ أو ذلك .

[قال أبو داؤد فى حديث الزهري يا ابن أخي (٣)] فى موضع يا ابن أخي

(١) و فى نسخة : فمضمض . (٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣) قلت لكن عند النسائي فى حديث الزهري بطريقتين و فيهما ابن أخي .

فكون أبي سفيان ابن أخي أم حبيبة ، إما محمول على المجاز أو مبنى على وهم من بعض الرواة وهذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء بما مسته النار ، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود و أبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت و أبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة وأبي بن كعب و أبو طلحة و عامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة و جابر بن عبد الله وعائشة رضی الله عنهما و جماهير التابعين ، و هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك و أحمد و إسحاق و أبي ثور و أبي خيثمة وسفيان الثوري ، و أهل الحجاز و أهل الكوفة إلى أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ، ولا ينتقض به ، و ذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بما مسته النار و استدلل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء بما مسته النار وأجاب الأولون من ذلك بجوابين : الأول أنه منسوخ بحديث جابر ، الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، قال النووي : ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار ، و اعترض الشوكاني على الجواب الأول بأن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمقرر في الأصول خلافه .

قلت : هذا من الظنون التي لا مستند لها يشد به هذا الظن فإن دعواه أن وجوب الوضوء وقوله ﷺ فيه خاص بنا لا يثبت إلا بدليل صريح يثبت الخصوصية وما لم يثبت لا يكون خاصاً بنا ، وأما إذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله ﷺ فما هو المقرر في الأصول فسلم و لكن ليس هذا موضعه ، و اعترض على الجواب الثاني بأنه قد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها و حقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل ، قلت : نعم لا يخالف الحقيقة إلا لدليل ، وهاهنا دليل ظاهر فإن في حديث ابن عباس أنه

يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار و يضرب فيها الأمثال و يقول : إنا نستحم بالماء المسخن و توضأ به و ندهن بالدهن المطبوخ و ذكر أشياء مما يصيب الناس حتى قال لأبي هريرة حين حدثه أبو هريرة هذا الحديث كما في الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : الوضوء مما مست النار ولو من ثور إقط فقال له ابن عباس أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن أن يخالف قول رسول الله ﷺ و محال أن يعترض على قول رسول الله ﷺ بل هو يعترض على فهم أبي هريرة بأن ما فهمه من هذا الحديث و حمله على الوضوء الشرعى غلط و باطل بل هو محمول على الوضوء اللغوى ، وكذلك استدلاله في مقابلة هذا الحديث بقوله كما رواه البيهقى لقد رأيتنى في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم ليس ثيابه فجاء المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقتيته هدية عضو من شاة فأكل منه لقمة أو لقتين ثم صلى و ما مس ماء يرشد إلى أنه حمل الوضوء على الوضوء اللغوى استحباباً وإلا فلا يكرن لقوله محملاً صحيحاً وأيضاً الحديث الذى رواه ابن عباس في المضمضة من اللبن ، و قال فيه إن له دسماً فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوى على شرب اللبن لازالة الدسومة ، كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوى من أكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور و البقر و الغنم فكما حل الأمر بالمضمضة و الوضوء على استحباب غسل الثم ، كذلك يحمل الأمر بالوضوء على استحبابه ، و هذا ظاهر جداً لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولى التوفيق ، وكذلك يدل عليه أنه اجتمع عليه الخلفاء الراشدون و الأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فان اجماعهم على ترك الوضوء مما مست النار لا يمكن أن يكون مبنياً على الجهل عن حكم و وجوب الوضوء مما مست النار بل لا بد أن يكون محمولا على أن هذا الحكم منسوخ عندهم ، أو محمولا على المعنى اللغوى فهذه قرائن تدل بعضها على أن الوضوء مما مست النار محمول على الوضوء اللغوى

(باب في الوضوء من اللبن) حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس

و بعضها تدل على أنه محمول على الوضوء الشرعي و منسوخ .

[باب الوضوء من اللبن] المراد بالوضوء هاهنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحي بأن من شرب لبناً يستحب له أن يزيل الدسومة من فيه بالماء و هذا يجمع عليه و لم أقب (١) على اختلاف فيه [حدثنا قتيبة (٢)] بن سعيد [قال ثنا الليث] بن سعد [عن عقيل] مصغراً ابن خالد بن عقيل مكبراً الأبي أبو خالد الأموي مولى عثمان وثقه أحمد و محمد بن سعد و النسائي و قال أبو زرعة : صدوق ثقة ، و عن ابن معين أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عتيق و عن ابن معين : عقيل ثقة حجة ، و قال العجلي : أبلئ ثقة ، و أما أبو حاتم فقال : لم يكن بالحافظ كان صاحب كتاب محله الصدق ، و قال الوليد : قال لي الماجشون : كان عقيل جلوازاً و قال عبد الله بن أحمد ذكر عند أبي أن يحيى بن سعيد قال : عقيل و إبراهيم بن سعد كأنه يضعفهما ، و قال : وأى شئ هذا ، هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى ، مات بمصر سنة ١٤١ [عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ، قال الواقدي : كان عالماً و كان ثقة فقيهاً كثير الحديث و العلم شاعراً و قد عمى ، و قال العجلي : كان أعمى و كان أحد فقهاء المدينة تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام . مات سنة ٩٤

(١) قلت : لكن ابن أبي شيبة ذكر الآثار من قال به ، كما في هامش الكوكب و هكذا بوب الترمذي ، و قال ابن العربي : مستحب عند العلماء إلا أن تكون غالبية من صناعة أو ملازمة شعث فحينئذ يجب ، والخروج عن الجماعة فرض كالثوم و البصل يأكلها المرء (٢) قال ابن رسلان أعلم أن حديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الخمسة غير ابن ماجه عن شيخ واحد و هو قتيبة .

أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بما قتمضمض (١) ثم قال إن له دسماً .

وقيل بعدها [عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بما قتمضمض ثم قال إن له دسماً] الدسم كسبب الودك ، و هذه الجملة أشير بها لعللة المضمضمة من اللبن ووجه المناسبة أنه ربما بقي من آثاره شئ فتخلل و نزل الجوف في صلاته فأبطلها أو استمر في فمه فأورثه رائحة كريهة ، كذا قال الشارح ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه بهذا السند ، قال الحافظ لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي ، فذكره بصيغة الأمر : مضمضوا من اللبن ، كذا رواه الطبرانى من طريق آخر عن الليث بالاسناد المذكور ، و أخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة و سهل بن سعد مثله و إسناد كل منهما حسن ، قال العيني : و بعد فليس في مضمضته ﷺ وجوب مضمضة ولا وضوء على من شرهه إذ كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأتمه إذا لم يكن بياناً عن حكم فرض في التنزيل ، وقال صاحب التلويح : فيه نظر ، قلت : حاصل النظر أن الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه وغيره بصيغة الأمر تدل على الوجوب ، قلت : ولكن الحديث الذي رواه أبو داؤد بسند لا بأس به إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يعضض و لم يتوضأ و صلى ، يدل على نسخ المضمضة ، قال العيني : و الصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب و الدليل على ذلك ما رواه أبو داؤد المذكور آنفاً ومارواه الشافعي رحمه الله بإسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يعضض و لم يتوضأ ، فان قلت : ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس ، قلت : لم يقل به أحد ، و من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ، كذا في العيني ، وكذلك قال الحافظ في الفتح ، قلت : و بالجملة فلم يقل أحد (٢)

(١) و في نسخة : فضضض (٢) قلت : إلا أن في إحدى الروايتين عن أحمد نقض الوضوء بألبان الابل كما في المعنى .

(باب الرخصة في ذلك) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن
زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري

بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحى بشرب اللبن سواء كان مطبوخا ، أو غير مطبوخ نعم : بقى ههنا أن ما أخرج ابن ماجه بسنده عن أسيد بن حضير ، وفيه : توضؤوا من ألبان الابل . وأيضاً من حديث عبد الله بن عمرو : وفيه توضؤوا من اللبن الابل ، يدل على وجوب الوضوء الاصطلاحى من ألبان الابل ، فان الحديثين و إن كان فى بعض رواتهما مقال و لكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صار حاجة و دليلا على الوجوب ، فان صيغة الأمر الوجوب ، والوضوء لفظ يجب أن يحمل على الحقيقة الشرعية ، فان قيل إن الاحاديث التى رويت فى باب الوضوء من اللبن قرينة صارقة عن أن يحمل الأمر على الوجوب ، وقد حمل الأمر بالمضمضة على الاستحباب فيها ، فكذلك يحمل ههنا الأمر بالوضوء على الاستحباب دون الوجوب ، فان ألبان الابل فرد من أفراد جنس اللبن ، قلنا لانسلم ذلك فان وجوب الوضوء بألبان الابل حكم ، والمضمضة من اللبن حكم آخر غير ذلك الحكم فمحال أن يكون هذا قرينة على ذلك فيمكن أن يكون حكم المضمضة أولا ثم أمروا بالوضوء بعد ذلك بشرب ألبان الابل ، بل الأولى فى الجواب ، أن يقال إن إجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة المجتهدين يدل على أن هذا أما مألوف بالوضوء اللغوى ، بعلة الدسومة أو منسوخ لعلمهم بالناسخ منه . والمنسوخ ، فان هذا أمر لا يمكن أن يخفى عليهم لعلمهم . والله تعالى أعلم .

[باب الرخصة فى ذلك] أى فى الوضوء من اللبن ، والمراد من الرخصة

جواز ترك الوضوء اللغوى والشرعى من شرب اللبن ومسه .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد] البصرى

قال فى الميزان ، لا يعرف ، روى عنه زيد بن الحباب ، وقال دلى عليه شعبة قال الحافظ قلت : وقال أبو داود : أثنى عليه شعبة ، قلت : لم أقف على قول أبى داود

أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمرض ولم يتوضأ وصلى : قال زيد دلى شعبة على هذا الشيخ .

هذا و لعله ذكره في غير ذلك المحل [عن توبة العنبري] هو توبة بن أبي أسد العنبري أبو المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة البصرى واسم أبي الأسد كيسان بن راشد ، و قيل توبة بن أبي راشد و يقال ابن أبي المورع قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ، و أبو حاتم و إبراهيم بن عرعرة والسائي ثقة ، أصله من سجستان ومولده اليمامة و منشؤه بها ثم تحول إلى البصرة ، وهو هولى أيوب بن أزهر ، و قد على عمر بن عبد العزيز وولاه يوسف بن عمرو سابور ، ثم ولاه الأهواز ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده : توبة منكر الحديث ، وروى بإسناد له عن ابن معين يضعف ، وهو جد العباس بن عبد العظيم ، الحافظ مات في الطاعون سنة ١٣١ هـ [أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمرض (١) ولم يتوضأ وصلى] فهذا يدل على أن شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الأمر الذي ورد فيه محمول على الاستحباب [قال زيد دلى شعبة على هذا الشيخ] والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد ، وغرض المصنف من نقل قول زيد الإشارة إلى توثيق مطيع بن راشد ، فان زيد بن الحباب يقول : دلى شعبة ، وهداني لأخذ الحديث إلى هذا الشيخ وشعبة إمام متقن فدلالته عليه لا يكون إلا لكونه ثقة ، فلو كان ضعيفاً أو مستوراً لم يدل عليه شعبة قطعاً ، وأيضاً قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان إطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وإن كان في أدنى المرتبة ، قال الحافظ في التبعة ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أهل التبرج كشيخ انتهى . قلت : شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ، ولم يخرج عنه فكما يرمى

(١) قال ابن رسلان أغرب ابن شاهين إذ جعل حديث أنس هذا ناسخاً لحديث ابن عباس المتقدم ولم يذكر من قال بالوجوب حتى يحتاج إلى النسخ ، والصحيح أن هذا الحديث يدل على أن الأمر الوارد فيما قبله محمول على التذب

(باب الوضوء من الدم) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة (١) ذات الرقاع فأصاب رجل

الدلالة على توثيقه كذلك يؤمى عدم التخريج على ضعفه و الظاهر أنه لو كان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه ، كما دل عليه غيره وإلا فكيف يجب لغيره ما لا يجب لنفسه .

[باب الوضوء من الدم(٢)] أى هل يجب الوضوء من سيلان الدم أو لا يجب .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : ثنا ابن المبارك] هو عبد الله [عن

محمد بن إسحاق] بن يسار [قال : حدثني صدقة بن يسار] الجزرى سكن مكة ، قال :

له سفيان بلغنى أنك من الخوارج ، قال : كنت منهم ففأفانى الله منه ، قال أبو داود

كان متوحشاً يصلى بمكة جمعة و بالمدينة جمعة و ذكر بعضهم أنه عم محمد بن إسحاق بن

يسار وهو وهم ممن قاله ، وثقه أحمد و ابن معين و أبو داود و ابن سعد و النسائى

و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن

عقيل بن جابر] بن عبد الله الأنصارى المدنى ، قال فى الميزان : فيه جهالة ما روى

عنه سوى صدقة بن يسار ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جابر

قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني فى غزوة ذات الرقاع] زاد بعض الرواة

لفظة يعنى إلى آخره إشارة إلى أنه ليس لفظ : فى غزوة ذات الرقاع ، من لفظ الاستاذ

و لكن مراده من خروجه معه ﷺ هى غزوة ذات الرقاع ، و كانت غزوة ذات

الرقاع فى سنة أربع (٢) من الهجرة ، و ذكر البخارى : أنها كانت بعد خير لأن

(١) وفى نسخة : غزاة . (٢) يرد على المصنف أنه لم يذكر الوضوء من القيء لا يقال إنه

لم يكن حديث فيه على شرطه لأنه يذكر حديث ثوبان فى الوضوء من القيء فى كتاب الصوم

اللهم إلا أن يقال إنه لما كان عنده حكم الوضوء من الدم والقيء سواء أكتفى بأحدهما

و يؤيده أن الترمذى جمعها فى باب واحد . (٣) به جزم ابن رسلان .

امرأة رجل من المشركين فحلف أنى (١) لا أنتهى حتى
أهريق دماً فى أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي (٢) ﷺ
فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال من رجل يكلوننا فانتدب رجل
من المهاجرين و رجل من الأنصار فقال كونا بغم الشعب

أباموسى جاء بعد خير، سميت باسم شجرة هناك ، و قيل باسم جبل هناك فيه يياض
وسواد وحررة ، يقال له الرقاع ، وقيل : سميت به لرقاع كانت فى ألويتهم ، وقيل :
سميت بذلك لأن أقدامهم تقبت فلفوا عليها الحرق وهذا هو الصحيح ، لأن أباموسى
حاضر ذلك مشاهدة ، و قد أخبر به ، كذا فى العيني شرح البخارى [فأصاب (٣)
رجل امرأة رجل من المشركين] الاصابة التفجيع أى فجع رجل من المسلمين امرأة
رجل من المشركين و التفجيع أما بالقتل أو بالسبي و الأسر [فخاف (٤)] أى
المشرك [أنى لا أنتهى] أى لا امتنع من الانتقام [حتى أهريق] أى أريق و الهاء
زائدة [دماً فى أصحاب محمد] أى حتى أقتل واحداً منهم [فخرج] أى المشرك
[يتبع أثر النبي ﷺ] الأثر بفتح الهمزة و التاء المثلثة و يجوز بكسرها و سكون
التاء ، قال فى القاموس خرج فى إثره و أثره بعده [فنزل النبي ﷺ منزلاً] إما
مفعول أو مصدر و المراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة [فقال من رجل
يكلوننا (٥)] أى يحمرسنا و يحفظنا [فانتدب] أى أجاب هذه الدعوة [رجل من

(١) هكذا فى النسخة القديمة و المجتنبية و غيرها بلفظ أنى و صححه الوالد المحرم
فى كتابه بلفظ أن و تبعه من جاء بعده . (٢) وفى نسخة : رسول الله .
(٣) و بالأول فسرته فى العون و بالثانى فى التقرير . (٤) و فى رواية محمد بن
نصر فى قيام الليل أصاب امرأة رجل من المشركين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ
قافلاً أتى زوجها و كان غائباً ، فلما أخبر الخبر حلف أن لا يرجع حتى يهريق ،
الحديث . (٥) قيل إن قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس » نزل فى غزوة ★

قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم (١) فرماه بسبهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

المهاجرين [هو عمار بن ياسر] ورجل من الأنصار [هو عباد بن بشر ، و قيل عمارة بن حزم و المشهور الأول] فقال ^{عليه السلام} لهما [كونا] أى روحا وأقيما [بفم الشعب] هو الطريق في الجبل أى أقيما على أعلى الشعب لثلا يدهمهم و يفجئهم (٢) عدو [قال] جابر [فلما خرج الرجلان] أى المهاجري و الأنصاري [إلى فم الشعب اضطجع المهاجري] ليستريح [و قام الأنصاري يصلي] و يحرس كأنهما اقتسما الليل بأن ينام المهاجري نصف الليل و يحرس الأنصاري و يقوم المهاجري في النصف الآخر يحرس و ينام الأنصاري [و أتى الرجل فلما رأى شخصه] أى سواده و الضمير إلى الأنصاري و الشخص سواد الأنسان وغيره تراه من بعد ، كذا في القاموس [عرف] أى المشرك [أنه] أى السواد [ريثة] بفتح الراء و كسر الباء الموحدة الحارس و الطليعة الذى يحرس القوم لثلا يفجأهم عدو و لا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه ، من فتح يفتح ، قال الحماسي :

فما سوزنيق على مرأياً خفيف الفواد حديد النظر

[للقوم فرماه] أى المشرك الأنصاري [بسهم فوضعه فيه] أى أصابه [فنزعه] و في سنن البيهقي بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه و ثبت قائماً يصلي ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه و ثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم

★ أحد و هو في السنة الثالثة وهذه قصة ذلت الرقاع وهي في الرابعة ، كما تقدم ،

كذا في ابن رسلان و ما أجاب عنه بشئ . (١) وفي نسخة : القوم .

(٢) لأن الآق يظهر في الفضاء من بعيد بخلاف الشعاب فلا يدرى فيها حتى يخرج

منها ، كذا في التقرير .

بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء^(١) قال سبحان الله ألا انبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .

أهب صاحبه فقتال إجلس فقد أتيت فوثب ، و في البخارى : فزفه الدم أى خرج [حتى رماه] أى رمى المشرك الأنصارى [بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد] أى أتم صلاته [ثم أنبه] و في بعض النسخ اتبه و الأول أوضح [صاحبه] أى المهاجرى [فلما عرف] المشرك [أنهم] أى أصحاب محمد ﷺ [قد نذروا] أى علوا [به] أى بالمشرك [هرب] أى فر [فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء] أى السائلة الكثيرة من الجروح الثلاثة التى حصلت بالأسهم الثلاثة [قال سبحان الله] كلمة يقال عند التعجب [ألا انبهتني] أى أيقظتني [أول ما رمى] أى فى أول مرة من الرمي [قال كنت في سورة أقرؤها] قال الشاح : قال المنذرى : هى سورة الكهف^(٢) [فلم أحب أن أقطعها] و فى رواية البيهقي حتى أنفدها فلما تابع على الرمي ركعت فاهبتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطعنت نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها ، قال الحافظ فى شرحه على البخارى أخرجه أحمد و أبو داؤد و الدارقطنى ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، و كذا قال العيني ، قلت : و لم أجد ذكر الحديث فى سنن الدارقطنى و ذكر البخارى فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و يذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فزفه الدم فركع و سجد و مضى فى صلاته ذكره البخارى بصيغة التمريض

(١) و فى نسخة : الدم .

(٢) كذا وقع فى رواية البيهقي « ابن رسلان » .

قال الحافظ : عقيل لا أعرف راوياً عنه غير صدقة و لهذا لم يجزم به المصنف أو
لكونه اختصره أو للخلاف في ابن إسحاق .

قلت : الأول و الثالث من وجوه التمريض يستلزم و يقتضيه ، و أما الثاني
فبعيد ، قال العيني : فان كون الحديث مختصراً لا يستلزم أن يذكر بصيغة التمريض ،
اختلف العلماء (١) في أن الدم من نواقض الوضوء أولاً فذهب إلى الأول أبو حنيفة
و أبو يوسف و محمد و أحمد بن حنبل و إسحاق و قيدوه بالسيلان ، و ذهب ابن عباس
و ابن أبي أوفى و أبو هريرة و جابر بن زيد و سعيد بن المسيب و مكحول و ربيعة
و مالك و الشافعي إلى أنه غير ناقض ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: لو كان ناقضاً
للطهارة لكانت صلاة الأنصاري به تفسد أول ما أصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد
ذلك أن يركع و يسجد وهو محدث ، والجواب عن هذا الاستدلال أنه فعل واحد
من الصحابة ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه ، وما يقوى هذا أن ظاهر ما رأى
المهاجري ما بالأنصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه و بدنه و كانت
ثلاثة أسهم ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء
جمعاً ، و ذلك يدل على كثرة الدم ، و لهذا رآه صاحبه بالليل و هاله فكما لم يدل
مضيه مع التجاسة في الثوب على جواز الصلاة ، كذلك لا يدل على أن خروج الدم
لا ينقض الوضوء، و لست أدري كيف يصح الاستدلال بالخبر، و الدم إذا سال يصيب
بدنه و جلده و ربما أصاب ثيابه ، و مع إصابة شئ من ذلك و إن كان سيراً (٢)

(١) و أصل اختلافهم في الحقيقة هو اختلافهم في علة الحدث ، بسطه ابن العربي

و ابن رشد وهو أن علة خروج النجس عندنا الحنفية والثوري وأحمد والخروج

من المخرج المعتاد عند الشافعي ولذا أوجب من الريح والدودة وغيرهما والخارج

المعتاد من المخرج المعتاد عند مالك حتى لم يوجب من سلس البول كما في

الكوكب (٢) و الدم الكثير نجس عند الأربعة كما بسط في فروعهم مع

الاختلاف فيما بينهم بين القليل و الكثير فان للشافعي في عفو الدم روايتين ★

لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج على سبيل الرزف فلا يصيب شيئاً من بدنه و هذا أمر عجيب خارق للعادة وراء طور العقل ، و بالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه : الأول أن الحديث ضعيف لأن عقيل الراوى مجهول و محمد بن إسحاق مختلف فيه ، و الثاني أن البخارى لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمرىض ، و الثالث أن هذا فعل صحابي ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه أو علم ولكن شغله الاستغراق في لذة المناجاة عن الالتفات إليه فلا يستقيم (١) الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء ، و أجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بأن التحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته ، و عقيل بن جابر الراوى وثقه ابن حبان و صحح حديثه هو و ابن خزيمة و الحاكم فارتفعت جهالته .

قلت : نسبة التوثيق إلى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه و لم يذكر أحد أنه وثقه ، نعم ذكره في الثقات ، و ذكره في الثقات لا يستلزم التوثيق ، ألا ترى أن ابن حبان كثيراً ما يذكر الراوة في الثقات وهم ليسوا بثقات ، و كذلك تصحيح الحديث من ابن حبان و ابن خزيمة و الحاكم ليس بتوثيق له عند المحققين بل المراد بالتوثيق هو الذى يكون صراحة ، و أما تصحيح الحاكم فقال العلامة العيني في شرح البخارى في بحث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعية ، انتهى ، ثم استدلل البخارى على عدم النقص بآثار: أولها قول الحسن : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وذلك لا يجديهم نفعاً فانه لا يستلزم أن يكون جراحاتهم سائلة الدم و لو سلم فلكونهم معذورين لا ينقض

★ إحداهما يعفو مقدار الكف والثانية لا يعفو منه شئ ، كذا في الميزان للشعراني

و يعفو عند مالك قدر الدرهم كما في مختصر الخليل .

(١) و في التقرير عدم الذكر لا يستلزم العدم فيحتمل الاعادة مع أن تنجس

الثياب مسلم بسلان الدم فالجواب الجواب و المحيص المحيص .

طهارتهم فن له جراحة سائلة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلى وجراحته إما معصية أو مربوطة بجبيرة مع ذلك لو خرج شئ لا تفسد صلاته ، و قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا و هذا مذهبه على خلاف ظاهر ما روى ثبت أنه مؤول .

و ثانيا : قول طاؤس و محمد بن علي و عطاء و أهل الحجاز ليس في الدم وضوء ، قال العيني : و ليس هذا بحجة لهم لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي و لا هو حجة على الحنفية من وجهين : الأول أنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون و الدم سائل يعني أن لفظ الدم في قولهم : ليس في الدم وضوء لا يستلزم كونه دماً سائلا بل يمكن أن يحمل على غير السائل و ليس فيه الوضوء عندنا أيضاً ، و الثاني : لوسلنا ذلك فالنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول التابعون رجال و نحن رجال يراحمونا و نزاحمهم ، ثم ذكر البخارى عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ و بزق ابن أوفى دماً فمضى في صلاته ، و قال ابن عمر و الحسن فيمن احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه ، فالجواب عنه أن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية أيضاً بالاتفاق ما لم يسلم فاذا سال فقيه اختلاف : فبعضهم كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه أيضاً ، و بعضهم قالوا بالنقض و هو الاظهر و لم يتعرض فيه السيلان و عدمه ، و كذلك أثر ابن أبي أوفى ليس بحجة لهم لأن الدم الذى يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان دماً سائلا غلب على البزاق أو ساواه ينقض و إلا فلا ، قال فى الدر المختار : و ينقضه دم مائع من جوف أو فم غلب على بزاق حكما للغالب أو ساواه احتياطاً لا ينقضه المغلوب بالبزاق ، انتهى ، و لم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة ، و كذلك قول ابن عمر فى المحتجم ليس بحجة على الحنفية لأنه سياتى من مذهبه أن الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده ، و كذلك مذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه إلا غسل محاجمه أنه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناءً على ما أخرجه أحمد و الدارقطنى عن ابن الزبير عن عائشة

رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال يغتسل من أربع : من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت ، و ليس المراد نبي لزوم الوضوء و الله تعالى أعلم .

و أجاب العلامة العيني عن هذه الآثار فقال : و هذا الأثر حجة للحنفية لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لأنه مخرج و النقص يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح أحد من الخصوم أنه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة و أجاب عن أثر ابن أبي أوفى فقال : وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الدم الذي يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض الوضوء و إن كان من بين أسنانه فلا اعتبار للغلبة بالبزاق و الدم ، و لم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة ، و أجاب عن أثر ابن عمر و الحسن بأن مقصودهم من هذه الرواية إلزام الحنفية و لا يسعد ذلك معهم لأن جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل ، منهم ابن عباس و عبد الله بن عمرو و علي بن أبي طالب و روثه عائشة عن النبي ﷺ و هو مذهب مجاهد أيضاً ، و أيضاً فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج و ليس بخارج و النقص يتعلق بالخارج كما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و هذا الأصل الذي نبى عليه العلامة العيني أساس الجواب غير سديد عند الفقهاء الحنفية قال في الدر المختار : والمخرج بعصر والخارج بنفسه بيان في حكم النقص على المختار كما في البرازية ، قال لأن في الإخراج خروجاً فصار كالفصد و في الفتح عن الكافي أنه الأصح و اعتمده القهستاني ، و في القنية و جامع الفتاوى أنه الأشبه و معناه أنه الأشبه بالنصوص رواية والراجح دراية ، انتهى ، وقال الشامي : قوله : لأن في الإخراج خروجاً جواب عما وجه به القول بعدم النقص بالمخرج من أن الناقض خروج النجس و هذا إخراج ، والجواب أن الإخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال في العناية : إن الإخراج ليس بمنصوص عليه و إن كان يستلزمه فكان ثبوته غير قسدي و لا معتبر به ، انتهى ، و فيه أنه لا تأثير يظهر للإخراج و عدمه بل لكونه خارجاً نجساً ، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار

كالفصد ، كيف ؟ وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس و هو ثابت في المخرج ، انتهى « فتح » .

و استوجهه تليذه ابن أمير الحاج في الحلية ، و كذا شارح المنية و المقدسى و ارتضى في البحر مافى العناية حيث ضعف به مافى الفتح و لك أن تجعل ما فى الفتح مضعفاً له كما قرناه بناه على أن الناقض الخارج النجس لا الخروج ، و فى حاشية الرملى : لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة و هو الأصح .

و بالجملة أن جميع ما ذكر فى هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فإن كان من أقوال الصحابة فكل واحد له تأويل و محمل صحيح ، وإن كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن أبي حنيفة رحمه الله ، قال العيني : و احتج أصحابنا الحنفية بأحاديث كثيرة أتواها و أصحها ما رواه البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حنيفة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق و ليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى ، قال هشام : و قال أبو ثم توضى لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت ، قلت : قال الترمذى : قال أبو معاوية : و توضى لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت ، فبطل ما قالوا : إن قوله : ثم توضى من كام عروة ، و أيضاً لو كان من كلام عروة لقال ثم توضى لكل صلاة ، فى صيغة الأمر دلالة واضحة بأنه من كلام النبي ﷺ لأن الأمر لا يثبت من عروة فكان الراوى قال : قال أبو : مرفوعاً ثم توضى ، و ترك ذكر الرفع لوضوحه ، و هذا الحديث يدل على أن الدم الخارج من العرق سواء كانت استحاضة أو غيرها ناقض للوضوء ، و اعترضوا عليه بأن فى دم الاستحاضة يجب الوضوء لأنه خرج من المخرج فسيله سليل الغائط و البول ، و إنما الكلام فيما خرج من غير السيلين .

قلت : كأنهم لم يتأملوا فى قوله ﷺ « إنما ذلك عرق » ، وهذا صريح فى أن

علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السيلين ، فلم بهذا أنه لادخل في العلية لكونه من السيلين فلا يدور حكم الانتقاض عليه بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل سواء كان من السيلين أو غيرهما من البدن ، والحديث الثاني ما روى ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ، و في رواية الدارقطني ثم لين على صلاته ما لم يتكلم ، تكلموا في إسماعيل بن عياش رواه ابن عياش مسنداً ومرسلاً ثم قال البيهقي للمرسل وهو المحفوظ فأجاب عنه في الجوهر النقي بأن الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين أعنى المرسل والمسند في حالة واحدة بما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه ماوقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ و ثبت ، و إسماعيل وثقه ابن معين وغيره ، و قال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل ، و قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، انتهى .

و الحديث الثالث ما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : من رغب في صلاته فليرجع فليتوضأ ولين على صلاته ، أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث .

و الحديث الرابع ما أخرج الدارقطني بسنده عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله : إذا رغب أحدكم في صلاته فليتنصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه و يستقبل صلاته ، سليمان بن أرقم متروك .

والحديث الخامس ما أخرج الدارقطني : حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البراز نا محمد بن إسماعيل الحساني نا وكيع نا علي بن صالح و إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال : إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته ما لم يتكلم .

والحديث السادس ما أخرج الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث عن علي رضي الله عنه قال : إذا أم الرجل اقوم فوجد في بطنه رزاً أو رعاءً أو قثاً فليضع ثوبه على أنفه و ليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه ، الحديث .

قلت : لم يخرج الدارقطني أحداً من رواية الحديثين و سكت عن الكلام فيهما ، و الحديث السابع ما أخرج الدارقطني بسنده عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال رأني النبي ﷺ وقد سال من أتى دم فقال: أحدث وضوءاً قال المحاملي: أحدث لما حدث وضوءاً ، عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذاب . و الحديث الثامن ما أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن رباح نا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رغب في صلاته توضأ ثم نبي علي مابق من صلاته ، عمر بن رباح متروك ، و الحديث التاسع ما أخرج الدارقطني بسنده من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، و بسند آخر عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ليس في القطرة و القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً ، و في رواية إلا أن يكون دماً سائلاً ، محمد بن فضل بن عطية ضعيف و سفيان بن زياد و حجاج بن نصير ضعيفان ، قلت : قال الذهبي في الميزان : قال يعقوب بن أبي شيبة سألت ابن معين عنه : فقال : صدوق ، لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة : و قال البخاري : سكتوا عنه و أما ابن حبان فذكره في الثقات ، و قال : يخطئ و يهمل ، قلت : لم يأت بتمن منكر ، انتهى ، و أيضاً قال الذهبي في الميزان : سفيان بن زياد عن حجاج بن نصير ضعفه الدارقطني و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث . و الحديث العاشر ما أخرجه الدارقطني بسنده من طريق هشام بن عروة عن

عائشة عن النبي ﷺ قال : إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى ، قلت : وقد علمت مما تقدم من حديث علي رضي الله عنه أن المراد من الحدث عام شامل للرافع أيضاً فلا وجه لتخصيصه بما يخرج من السيلين من الريح و غيره ، فهذه الروايات بعضها صحاح وبعضها حسان و بعضها ضعاف ، فالضعاف لما تأيدت بعضها ببعض صارت في حكم الحسان ثم ذكرت شاهدة للتقوية و كذلك آثار الصحابة و التابعين رضي الله عنهم كثيرة في هذا الباب ، قال في الجوهر النقي : وقد صحح البيهقي في باب من قال يبنى من سبقه الحدث عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى و لم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرافع و أنه حدث من الأحداث النافضة للوضوء إذا كان سائلاً ، و كذا كل دم سال من الجسد ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أنا ابن أبي لبي عن نافع عن ابن عمر قال من رجع في صلاته فليتوضأ فان لم يتكلم نى على صلاته ، و إذا تكلم استأنف ، و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال إذا رجع الرجل في صلاته أو ذرعه القتي أو وجد مذياً فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى وروى مثل ذلك عن علي و ابن مسعود و علقمة و الأسود و الشعبي و عروة و النخعي و قتادة و الحكم و حماد كلهم يرى الرافع و كل دم سائل من الجسد حدثاً و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الحسن بن حي و عبيد الله بن الحسن و الأوزاعي و ابن حنبل و ابن راهويه في الرافع و كل نجس خارج من الجسد يرويه حدثاً فان كان يسيراً غير سائل لم يقض الوضوء عند جماعتهم ، و بما يدل على أن الرافع حدث أن ابن جريج و ابن المبارك و عمر بن علي المقدمي و الفضل بن موسى روه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ، و لفظه : إذا أحدث أحدكم في صلاته

فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ، ذكره البيهقي في ما بعد في باب من أحدث في
صلاته قبل الاحلال منها ، انتهى ، وأيضاً قال صاحب الجوهر النقي ، ثم ذكر البيهقي
عدم الوضوء عن جماعة ، قلت : لم يذكر سنده إليهم لينظر فيه فن ذكر عنه عدم الوضوء
سالم و قد صح عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا معمر عن
عبيد الله بن عمر قال أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رجع
بفجر فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ، و منهم سعيد بن المسيب و قد قال ابن
أبي شيبة حدثنا هشيم نا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط قال : رأيت سعيد بن المسيب رجع و هو في صلاته فأنى دار أم سلمة زوج
النبي ﷺ فتوضأ و لم يتكلم و بنى على صلاته ، و منهم طاؤس و قد أخرج ابن
أبي شيبة أيضاً عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : إذا رجع الرجل
في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ، و منهم الحسن و قد قال
ابن أبي شيبة : حدثنا ابن عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد بن سيرين
كانا يقولان في الرجل يحتجم : يتوضأ و يغسل المحاجم ، و قال أيضاً : حدثنا هشيم
عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان ساتلاً ، و الأسانيد الثلاثة
صحيحة ، انتهى .

قلت : و لما كان بحثنا مقصوداً على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التي
ليس فيها ذكر الدم ، و فيها الوضوء من القلس و القتي ، و أما ما استند به القائلون
بعدم الوضوء فأولها ما تقدم من قصة المهاجري و الأنصاري الذي أصابته السهام ،
أخرجه أبو داؤد وغيره ، و قد أجابنا عنه ، و ثانيها ما روى الدارقطني في سننه
عن أنس قال احتجم رسول الله ﷺ فصلى و لم يتوضأ و لم يزد على غسل محاجمه ،
و في سنده صالح بن مقاتل ، قال الدارقطني : هو ليس بالقوي و أبوه غير معروف
و سليمان بن داؤد مجهول ، و منها ما رواه الدارقطني أيضاً أن رسول الله ﷺ قام
فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله أفرضة الوضوء من القتي قال لو كان فريضة

(باب الوضوء من النوم) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال أنا (١) ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا

لوجدته في القرآن ، وفي سنده عتبة بن السكن قال الدارقطني لم يروه عن الأوزاعي غيره و هو متروك الحديث ، قلت : و أيضاً يمكن أن يجاب عنه أنه ﷺ قام بغير ملاء الفم فتوضأ استحباباً أو بحدث آخر ثم أجاب أن الوضوء لو كان فريضة من هذا القمى أى غير ملاء الفم إلخ ، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ عن المسور أنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها فضلى عمر وجرحه يثعب دماً قال أصحابنا في الجواب أن حديث عمر خارج عن محل النزاع فإنه كان معذوراً والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلسل البول ، كذا في فتح المنان ، هكذا في السعاية للشيخ عبدالحى الكهنوى ، فظهر بما قلنا إن الجماعة التي قالوا بنقض الوضوء من سيلان الدم من الجسد هو الحق لصحة مستنده و ليس من القول على الله بما لم يقل بل لو تأمل المصنف الذى كحل عينيه بكحل الانصاف لوجد الأمر منعكساً ، و هذا الذى قلنا ما يتعلق بالرواية ، و أما البحث المتعلق بالدراية فتركناها لحوف الاطالة .

[باب فى الوضوء من النوم (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق [بن همام] قال أنا ابن جريج [عبد الملك] قال أخبرني نافع [مولى ابن عمر] قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة [أى عن صلاة العشاء كما يدل عليها الكلام الآتى] فأخرها [أى أخرها عن وقتها المعتاد] حتى

(١) وفى نسخة : ثنا .

(٢) ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب وجعل أحوال النوم أحد عشر وذكر العين ثمانية مذاهب والصواب الملتصق ما سأتى عن كتب فروعهم .

ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم .

حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدسدوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

رقدنا (١) فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال [ﷺ] [ليس أحد ينتظر (٢) الصلاة] أى صلاة العشاء غيركم فأنهم كلهم صلوا أو رقدوا ولم يحصل فضيلة انتظار الصلاة لغيركم بل أنتم محتصون بهذه الفضيلة ، وهذا القول صدر منه ﷺ تسلياً لهم وجبراً لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة لهم ، والظاهر أن الحديث غير مناسب لترجمة الباب لأنه لا يعلم منه أنهم توضؤوا للصلاة بعد الرقاد أو لم يتوضؤوا إلا أن يقال إنه لا يخلو إما أن توضؤوا أو لم يتوضؤوا ، فان توضؤوا فيناسب الباب بأنهم رقدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء ، وإن لم يتوضؤوا فيناسب بأنهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء ، فالحديث على كلا الحالين مناسب للباب .

[حدثنا شاذ (٣) بن فياض] الشكرى أبو عبيدة البصرى و اسمه هلال وشاذ لقبه غلب عليه ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال الساجى : صدوق عنده مناكير ، وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الاسانيد لا يشتغل بروايته ، كان محمد بن إسماعيل شديد الخلل عليه مات سنة ٢٢٥ [قال ثنا هشام] بن أبى عبد الله [الدستوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

(١) قال ابن رسلان هذا وحديث أنس رضى الله عنه الآتى محمول عند الشافعية على أنهم رقدوا قعوداً إلا أن فى مسند البزار بسند صحيح أنهم يضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . (٢) على الظاهر لأن الاسلام لم يكن إذأ فى أطراف المدينة إلا قليلا والظاهر أنهم صلوا لوقتها أو علم بالوحى كذا فى التقرير (٣) بفتح الشين المعجمة وشدة الذل . انتهى . ابن رسلان .

الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون و لا يتوضأون ،
قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على
عهد رسول الله ﷺ ، قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي
عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

الآخرة حتى تخفق (١) رؤسهم [يقال خفق فلان رأسه إذا حركه من الناس أى
ينامون حتى تسقط أذقنهم على صدورهم وهم قعود] ثم يصلون و لا يتوضأون .
[قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال] أى أنس [كنا نخفق على عهد
رسول الله ﷺ] وقال البيهقي فى سننه : قال أبو داؤد : زاد فيه شعبة عن قتادة على
عهد رسول الله ﷺ ثم ساق الحديث بسنده عن شعبة عن قتادة عن أنس قال :
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون و لا يتوضأون على عهد رسول الله
ﷺ و أخرج مسلم فى صحيحه والترمذى فى سننه رواية شعبة وليست فيها هذه الزيادة
و ثم يصلون و لا يتوضأون ، وهذا يدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء فى جميع
الأحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكدة .

[قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر] قلت
لم أجد رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فيما تتبعته من كتب الحديث إلا ما ذكر
البيهقي فى باب ما ورد فى نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد أبى خالد الدالانى ،
فقال : و رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : ولم يذكر فيه
أبا العالية ، و كذا قال الترمذى فى سننه : فلعل مراد أبى داؤد من رواية ابن أبى
عروبة هذه الرواية الموقوفة فعلى هذا كان ينبغى للـصنف أن يذكر هذا الكلام فى ذيل
حديث ابن عباس الذى ذكره فيما بعد قريباً .

(١) بفتح التاء و كسر الفاء ، ابن رسلان .

حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالوا ثنا حماد عن ثابت البناني أن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم و لم يذكر وضوءاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالوا ثنا حماد] لعله ابن سدة (١) [عن ثابت البناني] هو ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة و نونين محققين نسبة إلى بنانة ابن سعد أبو محمد البصرى ، وثقه أحمد و العجلي والنسائي ، و قال حماد بن سدة : كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث فكنت أقبل على ثابت الحديث أجعل أنساً لابن أبي ليلى و أجعل ابن أبي ليلى لأنس أشوشها عليه فيجئ بها على الاستواء ، و حكى عن ثابت قال : صحبت أنساً أربعين سنة ، قال أحمد بن حنبل : قال يحيى القطان ثابت اختلط و فى الكامل لابن عدى عن القطان : عجب من أيوب يدع ثابناً لا يكتب عنه ، مات سنة ١٢٧ [أن أنس بن مالك قال : أقيمت صلاة العشاء فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن لي حاجة] يعنى أريد أن أشاورك و أناجيك [فقام] أى رسول الله ﷺ [يناجيه] أى الرجل [حتى نعس (٢) القوم أو بعض القوم] أى للشك من الراوى و معنى نعس إلخ ، أى ناموا قاعدين [ثم صلى بهم و لم يذكر] أنس أو ثابت أو غيرهما من الرواة [وضوءاً] و قد أخرج مسلم هذا الحديث عن ثابت عن أنس و لفظه قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقال : رجل لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ، ثم صلوا و ليس فيه لم يذكر وضوءاً ، و قد ورد ذكر الوضوء فى رواية قتادة عن أنس بقوله و لا يتوضأون قال ، النووى : و فيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما فى

(١) به جزم ابن رسلان (٢) بفتح العين و غلط من ضمها .

حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السرى و عثمان بن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا لفظ حديث يحيى عن أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ فقلت له صليت و لم تتوضأ و قد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً زاد عثمان

الأمر المهمة و لكنته مكروه فى غير المهم فانه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة ، و فيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

[حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السرى] ابن مسعود [عثمان بن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا] أى المذكور [لفظ حديث يحيى] أى ابن معين و لم يذكر لفظ حديث هناد و عثمان ، و هذه جملة معترضة [عن أبى خالد الدالانى] أى روى عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى ، هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبى سلامة الأسدى الكوفى ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و أحمد بن حنبل و النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : منكر الحديث و قال ابن حبان فى الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق قديف إذا انفرد بالمعضلات ، و ذكره الكرايىسى فى المدلسين ، و قال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق و الاتقان ، و قال ابن عبد البر : ليس بحجة [عن قتاده] بن دعامة [عن أبى العالية] رفيع بن مهران [عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ] أى يسمع منه صوت نفخه [ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ ، فقلت] أى قال ابن عباس : فقلت [له] أى لرسول الله ﷺ [صليت و لم تتوضأ ، و قد نمت] جملة حاوية أى حال كونك قد نمت

و هناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو داؤد
قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر لم يروه
إلا يزيد الدالاني عن قتادة و روى أوله جماعة عن ابن

و النوم ناقض للوضوء و صليت من غير تجديد الوضوء [فقال : إنما الوضوء على
من نام مضطجعاً] و انتهى إلى ههنا حديث يحيى ، قال أبو داؤد [زاد عثمان
وهناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله] يعنى ليست هذه الجملة فى حديث يحيى
والحصر فى قوله إنما الوضوء إلخ ، ليس بتحقيق بل هو حصر إضافى يدل عليه الجملة التى
رواها عثمان وهناد ، فانه إذا اضطجع إلخ ، فانه يدل على أن النوم فى حد نفسه ليس بناقض
للوضوء فلو كان بنفسه ناقضاً للوضوء لاستلزم نقض الوضوء فى جميع أحواله ، ولكن كونه
ناقضاً للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل و استرخاء المفاصل مظنة لخروج الريح ،
و لا يدرك خروجه لأنها حالة عدم الإدراك والشعور فلماذا أقيم السبب مقام الأصل
كما أقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء إلا فى صورة استرخاء المفاصل
فلو نام أحد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضاً للوضوء ، و اعلم أن جوابه
عليه السلام هذا جواب على أسلوب الحكيم ، فان ابن عباس - رضى الله عنه - سأله عن
فعله و كان جوابه أن عيني تمانان و لا ينام قاي ، و لكننه عليه السلام أجابه بما يختص
بالأمة فان الحكم فى الأمة بأسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم فى السجود
و انتقاضها فى حالة الاضطجاع فأجاب بهذا الجواب إظهاراً لمسألة نقض الوضوء
وإبانة للسائل بما يفيد ولو أجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة ، فلماذا اختار هذا
الجواب .

[قال أبو داؤد: (١) قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر

(١) و كذا أضعفه ابن العربي ، و قال : هذا قول ابن عباس .

عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، و قال كان النبي ﷺ محفوظاً و قالت عائشة قال النبي ﷺ تمام عيناى ولا ينام

لم يروه [لا يزيد الدالانى (٢) عن قتادة] و الحديث المنكر (٢) ما خالف فيه الضعيف الحفاظ المتقين ، و قد مر أن يزيد الدالانى ضعيف عند أكثر المحدثين و إن وثقه أبو حاتم ، و لعله يكون ضعيفاً عند أبي داؤد [و روى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا]

قلت : أخرج البيهقي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيظ فقام فصلى و لم يتوضأ و أخرج بسنده عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفع ثم قام فصلى و لم يتوضأ ، ثم قال البيهقي: مخرج في الصحيحين من حديث الثورى دون الزيادة التى تفرد بها أبو خالد الدالانى ، و كذلك رواه سعيد بن جبير و غيره عن ابن عباس فى حديث البيت دون تلك (٣) الزيادة ، و نومه هذا كان مضطجماً و كان تركه ﷺ الوضوء منه مخصوصاً به [و قال (٤) كان النبي ﷺ محفوظاً] ذكر البيهقي فى سننه : بقوله أخبرنا أبو على الرودبارى ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داؤد السجستانى : قوله الوضوء على

(١) دالان بطن من همدان و لم يكن هذا منهم بل كان نازلاً فيهم «ابن رسلان» .
 (٢) و قال ابن رسلان المنكر ، كما قاله الحافظ أبو بكر البرزنجى ما تفرد به أحد و لا يعرف منه من غير روايته ، إنتهى ، قلت : ويشكل حكم النكارة عليه بكلا معنيه فانه لم يروه غيره فلا مخالفة ، و له شاهد عند البيهقي من حديث حذيفة ، قال كنت فى مسجد المدينة جالساً ، الحديث ، و فيه قال عليه الصلاة و السلام لا حتى تضع جنبك . (٣) لكن ابن رسلان أخرجه من أبى أمامة و غيره فصلت المتابعة . (٤) هذه دلائل على نكارته لأن حاصله أنه عليه الصلاة و السلام ، لو اضطجع لا ينتض وضوءه مع أنه ﷺ محفوظ عنه و أنت خير بأنه لا تعارض بينهما لأنه أجاب ابن عباس بما يفيد ، كذا فى التقرير .

قلبي و قال شعبة إنما سمع قتادة عن (١) أبى العالية أربعة
أحاديث حديث يونس بن متى و حديث ابن عمر فى

من نام مضطجماً إلخ ، و فيه و قال عكرمة : كان النبي ﷺ محفوظاً ، فلم بهذا أن
لفظ عكرمة متروك فى النسخ التى عندنا ففاعل قال : هو عكرمة لا ابن عباس (٢)
و معناه كان النبي ﷺ محفوظاً من أن يخرج منه حدث و لم يشعر به و ليس معناه
أنه ﷺ كان محفوظاً من خروج الحدث [و قالت عائشة : قال النبي ﷺ : تام
عيناى و لا ينام (٣) قلبي] قال النووى هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله
و سلامه عليهم و سبق فى حديث نومه ﷺ فى الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح
حتى طلعت الشمس و إن طلوع الفجر و الشمس متعلق بالعين (٤) لا بالقلب ، و أما
أمر الحدث و نحوه متعلق بالقلب (٥) ، و قيل : إنه كان فى وقت ينام قلبه و فى وقت
لا ينام فصادف الوادى نومه و الصواب الأول ، قال فى مرقاة الصغرد : قال ولى
الدين : إن ابن الصياد تام عيناه و لا ينام قلبه مكرأ به لثلا يخلو و قته عن فجور
و مفسدة مبالغة فى عقوبته بخلاف قلب المصطفى ﷺ فإنه أكرام له لثلا يخلو و قته
عن المعارف الالهية و المصالح الدينية و الدنيوية ، فهو رافع لدرجاته و معظم لشأنه
[و قال شعبة إنما سمع قتادة عن أبى العالية أربعة أحاديث] و فى الترمذى قال

- (١) و فى نسخة : من . (٢) و جزم ابن رسلان بأن فاعله ابن عباس .
(٣) و هذا من كمال الحضور و دوام الشهود حتى لا يقفل عليه الصلاة و السلام
فى النوم أيضاً ، و بسطه فى بهجة النفوس و ذكر ما يناسبه من الحكايات .
(٤) و به جزم فى البحر الرائق . (٥) و أورد عليه مولانا محمد حسن مفتى
بهوپال أن إدراك الحدث متعلق بالحس الظاهر أيضاً ، فان الريح يحس عند مروره
لا بالقلب فتأمل ، قلت : و يويده قوله ﷺ و كاه السه العينان ، الحديث ، فإنه
أدار الحكم على العين لا على القلب .

الصلاة وحديث القضاة الثلاثة و حديث ابن عباس حدثني

على بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء حديث عمران النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ، وحديث علي : القضاة ثلاثة . و قال البيهقي : بعد ما نقل قول أبي داود ، قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية إلخ . قال الشيخ : وسمع أيضاً حديث ابن عباس في ما يقول عند الكرب أخرجه الترمذي معنا ، و لكن قال : هذا حديث حسن صحيح و حديثه في رؤية النبي ﷺ موسى وغيره أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأنبياء في باب الاسراء برسول الله ﷺ قلت : فعلى هذا تكون الأحاديث التي سمعها قتادة من أبي العالية ستة فالحصر الذي ورد في الترمذي في الثلاثة و في أبي داود في الأربعة تقريبي [حديث يونس بن متى] والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء بسند : حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس ، الحديث ، و فيه تصريح بسماع قتادة عن أبي العالية ، و كذلك أخرجه مسلم بتصريح السماع في أحاديث الأنبياء ، وأما ما أخرجه المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، فهو معني ليس فيه تصريح بسماع قتادة عن أبي العالية [و حديث ابن عمر في الصلاة] لم أجد (١) هذا الحديث فيما تتبعت من الكتب بل قول الترمذي المذكور يدل على أنه ليس فيه حديث ابن عمر لأنه حصر السماع في ثلاثة أحاديث ليس فيها حديث ابن عمر [و حديث القضاة الثلاثة (٢)] نسبة الترمذي إلى علي - رضى الله عنه - ولكن الذي أخرجه المؤلف

(١) و ترك هنا اللياض في شرح ابن رسلان . (٢) واحد في الجنة وإثان في النار ، سيأتي في الأفضية لكن ليس فيها طريق شعبة وله طرق كثيرة جمعها ابن حجر في جزء مفرد « ابن رسلان » و قال صاحب المنهل : حديث ابن عمر في الصلاة و حديث القضاة لم تقف عليهما من طريق قتادة عن أبي العالية ، انتهى .

رجال مرضيون منهم عمر و أرضاهم عندي عمر .
حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن
الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن

في باب القاضي يخطئ ، فهو من حديث ابن بريدة عن أبيه و ليس فيه ذكر سماع
قنادة عن أبي العالية ، و كذلك أخرجه ابن ماجة و ليس فيه ذكر قنادة و لا أبي
العالية ، و بالجملة فلم أجد هذا الحديث و لا ذكر سماع قنادة عن أبي العالية
في سنده فيما تتبعته من الكتب [و حديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون
منهم عمر و أرضاهم عندي عمر] أخرج البخاري في صحيحه في باب الصلاة بعد
الفجر هذا الحديث من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قنادة من أبي العالية . و كذلك
أخرج الترمذي في باب كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر من طريق منصور
وفيه تصريح بالأخبار و نقل العيني عن السائي وفيه تصريح بالتحديث ، قال أبو داود
و ذكرت حديث الدالاني لأحمد فانتهرني أي زجرني استعظاماً له لأجل ضعف
يزيد فقال ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قنادة و لم يعبأ بالحديث ، قلت :
هذا الذي قاله أبو داود من تضعيف يزيد مخالف لما تقدم من أن الامام أحمد . قال :
يزيد لا بأس به ، و قال في الجوهر النقي : إنه سمع عن قنادة ، و ذهب ابن جرير
الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع و استدلل بهذا الحديث و صححه ،
و قال الدالاني : لا ندفعه عن العدالة و الأمانة ، انتهى ، و نقل البيهقي هذه العبارة
من رواية أبي بكر بن داسة و فيه تقديم و تأخير و زيادة و نقص .

[حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين] أي حال كونه في آخرين من
الشيوخ يعني حدثني هو وغيره من الشيوخ [قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء]
الوضين بفتح أوله و كسر المعجمة بعدها تخمانية ساكنة ثم نون ، ابن عطاء بن كنانة
أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي ، قال أحمد بن حنبل و ابن معين و دحيم
ثقة ، و في رواية عنهما لا بأس به ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ،

بن عائذ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ
وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ .

وقال الجوزجاني : واهى الحديث ، وقال ابن قانع : ضعيف ، وقال الأجرى عن
أبي داود : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : عنده
حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي حديث :
العينان وكاء السه ، قال الساجي : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن
و لا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح [عن محفوظ بن علقمة] الحضرمي أبو
جنادة الحمصي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين وعن دحيم : ثقة ، وقال أبو
زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن عبد الرحمن بن عائذ]
بتحتمية ومعجمة الثمالي ويقال الكندي ويقال اليحصبي أبو عبد الله الحمصي ، قال
ابن مندة ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح ، قال ابن عساكر : لم يذكره البخاري
في الصحابة في التاريخ ، وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ،
قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات : وقال أبو حاتم و أبو زرعة :
حديثه عن علي مرسل ، قال : ولم يدرك معاذاً ، وقال الأزدي : ضعيف [عن
علي بن أبي طالب (١)] قال : قال رسول الله ﷺ : وكاء السه العينان [قال في
القاموس الوكاء ككساء رباط القرية وغيرها ، وكل ما شد رأسه من وعاء وغيره وكاء
و في النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقرية ، كما أن الوكاء يمنع ما في القرية أن
يخرج ، كذلك اليقظة يمنع الاست أن تحدث إلا باختيار و السه حلقة الدبر ، قال
في لسان العرب : قال الأزهري : السه من الحروف الناقصة لأن أصلها ستة بوزن
فرس و جمعها استاه كأفراس فحذفت الهاء و عوض منها الهمزة ، فقيل : است فاذا

(١) قال ابن العربي : الحديث لا يثبت وفي سنده بقية و عنده مناكير ، إلى

رددت إليها الهاء و هي لامها و حذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جئ بها عوض التاء ، فتقول سه بفتح السين، ومعنى الحديث أن الانسان مهتما كان مستيقظاً كانت استه كالمشودة الموكأ عليها فان العين كنى به عن اليقظة لأن التأم لا عين له تبصر ، فاذا نام أنحل وكأوما كنى بهذا اللفظ عن الحدث و خروج الريح وهو من أحسن الكنايات و ألقبها [فن نام فليتوضأ] لأنه إذا نام أنحل الوكأ و زال اختياره و استرخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فأقيم مقام الحدث فعليه أن يتوضأ قال النووي (١) : اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان و هذا يحكى عن أبي موسى و سعيد بن المسيب و أبي مجلز و حميد الأعرج و شعبة ، و الثاني أن النوم (٢) ينقض الوضوء لكل حال ، و هو مذهب الحسن البصرى و المزنى و أبي عبيد القاسم بن سلام و إسحاق بن راهويه ، و هو قول غريب للشافعى ، و الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال ، و هذا مذهب الزهري و ربيعة و الأوزاعي و مالك و أحمد في إحدى الروايتين عنه ، و الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصاين كالرأع و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، و إن نام مضطجماً أو مستلقياً على قفاه انتقض و هذا مذهب أبي حنيفة و داود ، و هو قول للشافعى غريب ، و الخامس أنه لا ينقض إلا نوم الراكع و الساجد ، روى هذا عن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - و السادس أنه لا ينقض إلا نوم

(١) و قال ابن العربي فيه ثلاثة مذاهب الاثنان مثل ما قاله النووي و الثالث

الفرق بين القليل و الكثير ، و هو قول قهصاء الأمصار ثم بسطه أشد البسط و جعل الأحوال أحد عشر حالاً ، و في الأنوار الساطعة جعل النوم الناقض عند الشافعى غير ممكن مقعده و عند مالك التثقل و عند أحمد اليسير من القائم و القاعد غير ناقض و الباقي كله ناقض . (٢) لعموم حديث صفوان بن عسال صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ إلا من بول و غائط و نوم ، انتهى ، ابن رسلان .

(باب في الرجل يظأ الأذى برجله) حدثنا هناد بن السرى
و إبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية (ح) و حدثنا
عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك و جرير و ابن ادريس

الساجد و روى أيضاً عن أحمد ، و السابع أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال
وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي - رحمه الله تعالى - والثامن إذا
نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر وسواء كان
في الصلاة أو خارجها واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاعماء و السكر بالخمر
أو التبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر و سواء كان يمكن
المقعدة أو غير ممكها .

[باب في الرجل يظأ الأذى] أى النجاسة [برجله] هل يتوضأ أو لا يتوضأ .

[حدثنا هناد بن السرى و إبراهيم بن أبي معاوية] هو ابن محمد بن حازم
بمعجمتين السعدى مولاهم أبو إسحاق بن معاوية الضرير الكوفى ، قال أبو زرعة :
لا بأس به صدوق صاحب سنة ، و قال ابن قانع : ضعيف ، و قال أبو الفتح
الأزدى : فيه لين ، و وثقه أبو الطاهر المدنى نزيل مصر و سلسلة بن قاسم الأندلسى
و أبو على الجياني فى شيوخ أبي داؤد و أبو الحسن بن القطان و غيرهم و ذكره ابن
حبان فى الثقات : مات سنة ٢٣٦ [عن أبي معاوية] أى كلاهما عن أبي معاوية
و هو محمد بن حازم [ح] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [و حدثنا عثمان
بن أبي شيبة أخبرنا شريك] بن عبد الله [و جرير] بن عبد الحميد [و] عبد الله
[بن ادريس] بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى الزعافرى بفتح الزاى
و العين المهملة و كسر الفاء وراه نسبة إلى الزعافر بطن من أود أبو محمد الكوفى
و وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : هو حجة يحتج بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين
ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، و قال ابن خراش : ثقة ، و قال العجلى : ثقة

عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ
من موطئى و لا نكف شعراً و لا ثوباً قال إبراهيم بن أبى
معاوية فيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حديثه

ثبت صاحب سنة زاهد صالح ، و قال الخليلي : ثقة متفق عليه ، مات سنة ١٩٢
[عن الأعمش] أى كلهم من أبى معاوية و شريك و جرير و ابن إدريس رووا
عن الأعمش [عن شقيق] بن سلمة [قال] أى شقيق [قال عبد الله] أى ابن
مسعود [كنا] أى صلى مع رسول الله ﷺ كما فى رواية البيهقي [و لا تتوضأ
من موطئى] قال الخطابي (١) : الموطئ ما يوطأ من الأذى فى الطريق و أصله
الموطوء بالواو و إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب
أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم و لا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وعند
البيهقي : لا تتوضأ ، أى لا تغسل الأرجل من موطئى أى من التجاسة اليابسة ، قال
الشارح : وقال ولى الدين أو معناه لا يغسلونها بما أصابها طيناً بناماً على أن الأصل
فيه الطهارة فالوضوء لغوى . قلت : ويحتمل أن يكون الموطئ مصدراً فعلى هذا معناه
لا تتوضأ من واطئ التجاسة أو الطين على الاحتمالات الثلاثة [و لا نكف شعراً
و لا ثوباً] يحتمل أن يكون بمعنى المنع أى لا تمنعها من الاسترسال حال السجود
ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع أى لا نضمهما و لا نجمعهما أى لا نقيهما من
التراب صيانة لهما بل نرسلهما فيقعان على الأرض إذا سجدتا مع الأعضاء « بجمع » .
[قال إبراهيم بن أبى معاوية فيه] أى فى حديثه [عن الأعمش] أى حدث
أبو معاوية عن الأعمش [عن شقيق عن مسروق] بن الأجدع بن مالك الهمداني
الوادعي أبوطائفة الفقيه العابد الكوفي مخضرم ، قال له عمر رضى الله عنه : ما اسمك

(١) قال ابن العربي : مفعول الواطئ و بسط فى معناه وبعض أحكامه يناسب الباب
و إن لم يذكر فى هذا الحديث :

عنه قال قال عبد الله و قال هناد عن شقيق أو حدثه عنه
قال قال عبد الله . (باب فيمن يحدث في الصلاة) حدثنا
عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي

قلت: مسروق بن الأجدع قال الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال علي بن
المدائني: ما أقدم علي مسروق من أصحاب عبد الله أحداً صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً
قال إسحاق بن منصور : لا يسأل عن مثله ؛ وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين
مسروق عن عائشة أحب إليك أو عروة فلم يخبر ، و قال العجلي : كوفي تابعي
ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة و له أحاديث صالحة وله مناقب كثيرة و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال : كان من عباد أهل الكوفة و لاه زياد على السلسلة ، و
مات بها سنة ٦٣ [أو حدثه عنه] بصيغة المجهول أي قال الأعمش : روى هذا
الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة أو حدث شقيق هذا الحديث عنه أي
عن مسروق بواسطة ، مراده بهذا أن هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة
أو بغير واسطة [قال قال عبد الله] الحديث [وقال] هناد عطف على قوله :
قال إبراهيم عن أبي معاوية [عن شقيق أو حدثه عنه] وهذا مثل الأول ولكنه
فرق في إرجاع الضمائر ففي رواية هناد هذا ضمير نائب الفاعل يرجع إلى الأعمش
و ضمير عنه يرجع إلى شقيق أي حدث الأعمش عن شقيق بواسطة و لم يذكر فيها
مسروق [قال قال عبد الله] الحديث ، ويمكن أن يكون اللفظ في كلا الموضعين على
بناء المعلوم فعلى هذا يكون المعنى في الأول أن شقيقاً روى عن مسروق بصيغة عن
أو روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث ، و كذلك في الموضع الثاني ولكن
هذا اللفظ في المكتوبة و المصرية معرب بأعراب المجهول ، و الله أعلم .
[باب في من يحدث في الصلاة] أي يصدر منه الحديث على قصد أو بغير

بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا نسا أحدكم في الصلاة
فليصرف فليتوضأ * و ليعد الصلاة .

قصد [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن
عيسى بن حطان] بكسر المهملة وتشديد المهملة ، الرقاشي ، ذكره ابن حبان في الثقات
وقال الحافظ في التقریب : مقبول من الثالثة [عن مسلم] بكسر اللام كسكرم [بن
سلام] بتشديد اللام الحنفى أبو عبد الملك ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن علي
بن طلق] بن المنذر بن قيس الحنفى السحيمى اليمامى صحابى روى عن النبي ﷺ
أحاديث في الوضوء من الريح وغير ذلك ، قال الترمذى : سمعت محمداً يقول لا
أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ، و لا أعرف هذا من حديث طلق بن علي
السحيمى قال الترمذى فكأنه رأى أن هذا رجل آخر ، وقال ابن عبد البر : أظنه
والد طلق بن علي و بذلك جزم العسكري ، قال الحافظ : قلت : و هو ظن قوى
لأن النسب الذى ذكره ها هنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة ،
و قال السمعانى فى الأنساب فى السحيمى : هذه النسبة إلى سحيم و هو بطن من بنى
حنيفة نزل اليمامة [قال قال رسول الله ﷺ إذا نسا أحدكم] أى خرج الريح التى
لا صوت لها من دبر الانسان سواء تعمد خروجه أو لم يتعمد [فى الصلاة] أى
فى خلالها [فليصرف] عنها [فليتوضأ و ليعد الصلاة (١)] الأمر بإعادة الصلاة
إذا تعمد الحدث محمول على الوجوب وأما إذا سبقه الحدث و لم يتعمده فمحمول على

(١) و قد يستدل به على الجديد من قولى الشافعى و به قال مالك أنه يبطل
صلاته و فى القديم له ، و به قالت الحنفية أنه يتوضأ و يبني على صلاته قاله ابن
رسلان ، قلت : ولما لك فيه ثلاث روايات والمشهور أنه يبطل فى سائر الأحداث
إلا الرعاف فيبنى بشرط إن ركع ركعة ، و لأحمد ثلاث روايات ، والثالث إن
كان الحدث من السيلين لا يبني ، كذا فى الأوجز ، و قريب منه ما قاله ابن
رسلان * و فى نسخة : و ليتوضأ .

(باب في المذى)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الخذاء عن
الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت

الاستحباب و اختيار الأفضل .

[باب في المذى (١)] في القاموس المذى و المذى كفى و المذى ساكنة
الياء ما يخرج منك عند الملاعبة و التقليل يجب فيه الوضوء إذا خرج و لا يجب
من خروجه الغسل [حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة] بفتح أوله و كسر الثانية
[بن حميد] مصغراً ، ابن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف [بالخذاء]
قال الأثرم : أحسن أحمد الثناء عليه جداً و رفع أمره ، وقال ما أدرى ما للناس
و له . ثم ذكر صحة حديثه فقال : كان قليل السقط ، و أما التصحيف فليس نجد
عنده و قال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة ، و عن ابن معين لم يكن به بأس
عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب ، و قال ابن المديني : أحاديثه صحاح و مارويت
عنه شيئاً و ضعفه ، و قال يعقوب بن شيبة : لم يكن من الحفاظ المتقين ، و قال
ابن عسار : ثقة ، و قال الساجي : ليس بالقوى و هو من أهل الصدق ، و قال
ابن سعد : كان ثقة صالح الحديث ، و قال الدارقطني : ثقة ، وقال في العلل : كان
من الحفاظ ، و قال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة عبيدة بن حميد
ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم يكن خذاء كان يجالس الخذائين
فنسب إليه ، مات سنة ١٩٠ هـ [عن الركين] بالتصغير [بن الربيع] مكبراً ، ابن
العميلة بفتح المهملة الفزاري أبو الربيع الكوفي وثقه أحمد و ابن معين و النسائي
و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،

(١) ذكر ابن العربي تعريفه و البحث فيه و قال : الودي ما يخرج بعد البول

أعطوا له حكمه .

رجلا مذاه فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل .

مات سنة ٥١٣١ [عن حصين] مصفراً [بن قبيصة] الفزارى قال العجلي : تابعى ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من السكوفيين [عن علي] بن أبي طالب [قال كنت رجلاً مذاماً (١)] كشداد كثير المذي [فجعلت اغتسل] أى اجتهاداً وقياساً على خروج المني [حتى تشقق ظهري (٢)] أى حصل فيه شقوق من شدة ألم البرد [فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له] هذا شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ، قلت : وقع الاختلاف (٣) في الروايات في ذلك ففي بعضها أنه سأل نفسه عن ذلك ، وفي بعضها أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله و لا اختلاف في ذلك في الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث نسب السؤال إلى نفسه فهو لأنه صاحب القصة و مسبب للسؤال و حيث نسب إلى المقداد فلائنه السائل حقيقة (٤) [فقال رسول الله ﷺ لا تفعل] أى لا تغتسل

(١) هو من كثير خروج المذي منه ، وقوله : « كنت » يحتمل أن يكون حكاية لما مضى و قد انقطع المذي عند الاخبار ويحتمل أن تكون الحالة مستديمة له من باب قوله تعالى : « و كان الله عليماً حكيماً » ابن رسلان ، (٢) و لفظ النسائي و ابن خزيمة فجعلت أغتسل في الشتاء « ابن رسلان ، (٣) و جمعه ابن حبان بأنه أمر عماراً ثم المقداد ثم سأل نفسه وفي عبد الرزاق : تذاكر علي و المقداد و عمار المذي فقال علي : إني رجل مذاه فاستلأ عن ذلك ، الحديث ، انتهى ، ابن رسلان ، و لفظ النسائي : فقلت لرجل جالس أجنبي سله ، الحديث ، انتهى ابن رسلان ، و راجع إلى مشكل الآثار (٤) كذا في التقرير و بسطه .

بمخرج المذي [إذا رأيت المذي (١) فاغسل ذكرك و توضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت (٢)] بقاء وضاد و خاء منقوطين أي دفعت [الماء] أي المني [فاغتسل] و هذا الحديث يدل على أن خروج المني (٣) موجب للحدث الأكبر و اختلف في طهارته و نجاسته ، قال النووي (٤) : اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، و قال مالك : لا بد من غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً و تعاد منه في الجسد وإن قل ، و ذهب كثير إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داؤد و أحمد في أصح الروايتين و هو مذهب الشافعي و أصحاب الحديث و قد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته ، هذا حكم مني الآدمي ، و لنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل ، و قول أشد منه أن مني المرأة و الرجل نجس ، و الصواب أنهما طاهران ، و هل يحل أكل المني الطاهر ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أظنهما لا يحل لأنه مستقدر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا ، و أما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فنهبا للكلب و الخنزير و المتولد من

(١) في الحديث أربع مسائل اختلافية : الأولى : هل هو في حكم البول فتكفي الأحجار أو يتعين الغسل ، و على الثانية : غسل موضع النجس فقط أو الذكر بهما أو الاثنين أيضاً ، والثالثة : يجب الوضوء بمجرد المذي أو كسائر الأحداث عند الصلاة ونحوها ما نقله الطحاوي عن قوم قالوا بمجرد خروجه يجب الوضوء على الفور ، والرابعة : هل يحتاج في الثوب المتنجس به إلى الغسل أو يكفي النضح و سيأتي البسط (٢) قال ابن رسلان : فضحت بالنون و الحاء المهملة .
(٣) و بسط صاحب السعاية الكلام على تعريف المني أشد البسط (٤) قال ابن العربي فيه للعلماء أربعة أقوال ثم بسطها ، كذا في عارضة الأحوزي .

أحدهما و حيوان طاهر و منيها نجس بلا خلاف و ماعداها من الحيوانات في منيه
ثلاثة أوجه : الأصح أنها كلها طاهرة من ما كور اللحم وغيره ، والثاني أنها نجسة ،
و الثالث مني ما كور اللحم طاهر ومني غيره نجس ، و الله تعالى أعلم ، انتهى .
واستدل القائلون بطهارة المني بأحاديث الفرك والقائلون بنجاسته بأحاديث الغسل ،
قال الحافظ في الفتح : و ليس بين حديث الغسل ، و حديث الفرك تعارض لأن
الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب لا على
الوجوب و هذه طريقة الشافعي و أحمد و أصحاب الحديث ، و كذا الجمع يمكن على
القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً و الفرك على ما كان يابساً و هذه
طريقة الحنفية و الطريقة الأولى أرجح لأن فيه العمل على الخبر و القياس معاً لأنه
لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم و غيره وهم لا
يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن
خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلك المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم
يصلى فيه و تحمكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ،
و أما مالك فلم يعرف الفرك و قال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر
النجاسات و حديث الفرك حجة عليهم و حمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء
و هو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني و إنى لأحكه من
ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري و بما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث
أن عائشة أتكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن
يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ، و قال بعضهم :
الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب التوم و الثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو
مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً لقد رأيتني أفركه من
ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلى فيه و هذا التعقيب بالقاء ينفي احتمال تخلل الغسل
بين الفرك و الصلاة و أصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحمكه من ثوبه ﷺ

و هو يصلى وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل و هو لا يدل على الوجوب بمجردده و الله أعلم ، انتهى ، و قال العيني في شرح البخارى راداً على ما قال الحافظ بقوله ثم إن بعضهم ذكر في أول هذا الباب كلاماً لا يذكره من له بصيرة وروية ، و فيه رد لما ذهب إليه الحنفية ومع هذا أخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو أنه قال : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرق تعارض إلى آخر ما قال : وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرق .

قلت : من هو الذى ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق و لا نسلم التعارض بينهما أصلاً ، وحديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس أيضاً في يابسه ولكن خص في حديث الفرق ، و قوله : بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتطيف لا على الوجوب كلام واه و هو كلام من لا يدري مراتب الأمر الوارد من الشرع فأعلى مراتب الأمر الوجوب ، وأدناها الإباحة ، وهاهنا لا وجه للثاني لأنه عليه الصلاة و السلام لم يتركه على ثوبه أبداً ، وكذلك الصحابة من بعده ومواظبه عليه السلام على فعل شئ من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و أيضاً الأصل في الكلام الكمال فاذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل اللهم إلا أن يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ و هو نحو كلام أهل الأصول أن الأمر المطلق أى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله : والطريقة الأولى أرجح إلخ ، غير راجح فضلاً أن يكون أرجح بل هو غير صحيح لأنه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لأن من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لأن الخبر يدل على نجاسته كما قلنا ، و كذلك قوله : فيها العمل بالقياس غير صحيح ، لأن القياس وجوب غسله مطلقاً و لكن خص بحديث الفرق بما ذكرنا ، فان قلت ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط ، قلنا لا نسلم أن القياس صحيح لأن المخاط لا يتعلق بمخروجه حدث ما أصلاً والمني موجب لأكبر

الحديثين ، و هو الجنابة ، فان قلت : سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة ، قلت : لا نسلم ذلك ، كما في موضع الاستنجاء ، وقوله : كالدم وغيره إلخ ، قياس فاسد لأنه لم يأت نص بجواز الفرق في الدم ونحوه ، وإنما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ، فان قلت : قال الله تعالى : « وهو الذي خلق من الماء بشراً ، سماه ماء و هو في الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه في الحكم و من حكم الماء أن يكون طاهراً ، قلت : إن تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمي مني الدواب ماء بقوله : « والله خلق كل دابة من ماء » فلا يدل ذلك على طهارة مني الحيوان ، فان قلت : إنه أصل الأنبياء و الأولياء فيجب أن يكون طاهراً ، قلت هو أصل الأعداء أيضاً ، كمنرود فرعون و هامان وغيرهم على أنا نقول العلة أقرب إلى الانسان من المني ، و هو أيضاً أصل الأنبياء عليهم الصلاة و السلام و مع هذا لا يقال إنها طاهرة .

وقال هذا القائل أيضاً : وترد الطريقة الثانية أيضاً ، ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة - رضی الله عنها - كان تسلك المني من ثوبه - عليه السلام - بعرق الأذخر ، ثم يصلى فيه و تحته من ثوبه يابساً . ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ، قلت : رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح ، و ليس فيه دليل على طهارته ، و قد يجوز أن يكون كان ﷺ يفعل ذلك فيطهر الثوب و الحال أن المني في نفسه نجس ، كما قد روى فيما أصاب النعل من الأذى . و هو ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا وطئ الأذى بخصيه فطهورهما التراب ، و المراد من الأذى النجاسة .

و قال هذا القائل أيضاً : فأما مالك فلم يعرف الفرق و العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، قلت : لا يلزم من عدم معرفة الفرق أن يكون المني طاهراً عنده بل عنده المني نجس ، كما هو عندنا و ذكر في الجواهر للملكية المني نجس و أصله دم ، و هو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجس ، هل هو رده

إلى أصله أو مروره في مجرى البول .

و قال هذا القائل أيضاً : وقال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم و الثوب الذى غسلته ثوب الصلاة ، و هو مردود أيضاً إلى آخر ، قلت : أراد بقوله : و قال بعضهم : الحافظ أبا جعفر الطحاوى . فانه قال فى معانى الآثار بسنده عن همام بن الحارث أنه كان نازلاً على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، الحديث ، و أخرج الطحاوى هذا من أربعة عشر طريقاً و أخرجه مسلم أيضاً ، ثم قال : فذهب الزاهيون إلى أن المنى طاهر و أنه لا يفسد الماء و إن وقع فيه ، و أن حكمه فى ذلك حكم النخامة و احتجوا فى ذلك بهذه الآثار و أراد بهؤلاء الزاهيين الشافعى و أحمد و إسحاق و داود ، ثم قال : و خالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس (١) و أراد بالآخرين الأوزاعى و الثورى و أبا حنيفة و أصحابه و مالكا و الليث بن سعد و الحسن بن حنبل ، و هو رواية عن أحمد ، ثم قال الطحاوى : وقالوا : لا حجة لكم فى هذه الآثار لأنها إنما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها و لم يأت فى ثياب يصلى فيها ، و قد رأينا أن الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم ، لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المنى كذلك ، و إنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس ، فأما إذا كنا نبيح ذلك و نوافق ما روئيم عن النبي ﷺ فى ذلك فنقول من بعد لا يصلح الصلاة فى ذلك فلم نخالف شيئاً مما روى فى ذلك عن النبي ﷺ ، و قد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذى كان يصلى فيه إذا أصابه المنى ، فذكر بسنده عن عائشة قالت : كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة و أن بقع الماء لنى ثوبه و إسناده صحيح على شرط مسلم ، قال الطحاوى : و هكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي ﷺ الذى

(١) قلت : و يمكن الاستدلال على نجاسته بما سأتى بطرق عديدة فى باب الغسل من الجنابة ، من شدة أهمائه ﷺ لغسل الأيدي بعد غسل الفرج . انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن

كان يصلي فيه تغسل المني منه و تفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ، ثم إن هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بأن قال : و هذا التعقيب بالفاء يبنى إلى آخره ، وهذا استدلال فاسد لأن كون الفاء للتعقيب لا يبنى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لأن أهل العربية قالوا : إن التعقيب في كل شئ بحسبه ، ألا ترى أنه يقال تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، و هو مدة متطاولة فيجوز على هذا أن يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ أرادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصل في فيه ، ويجوز أن تكون الفاء بمعنى « ثم » كما في قوله تعالى : « ثم خلقنا النطفة علقه ، خلقنا العلقه مضغه ، خلقنا المضغه عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، فالقاهات فيها بمعنى « ثم » لتراخي معطوفاتها فإذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز أن يتخلل بين المعطوف و المعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة و يؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه ، قوله : و أصرح منه رواية ابن خزيمة إلخ ، لا يساعده أيضاً فيما ادعاه ، لأن قوله : وهو يصلي ، جملة اسمية وقعت حالاً منتظرة لأن عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي ﷺ حال كونه في الصلاة ، فإذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن أبي النضر]

هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله (١) التيمي وثقه أحمد بن حنبل - رضى الله تعالى عنه - و ابن معين و العجلي و النسائي و ابن سعد

(١) كذا في « التهذيب » و الصواب عيد الله مصغراً كما بسطته على ما علقته على

التهذيب .

سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود قال : إن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل

و ابن عينة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، و قال ابن خلفون : وثقه ابن المديني و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان في الثقات و كان يرسل ، مات سنة ١٢٩ [عن سليمان بن يسار] الهلالي أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله المدني مولى ميمونة ، و يقال كان مكاتباً لأم سلمة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل قفه و صلاح و فضل ، و قال مالك : كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل عابد ، و قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال النسائي : أحد الأئمة ، و قال ابن سعد : كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة مأمون فاضل عابد و قال ابن حبان وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس ، و قد سمع (١) من المقداد ، و هو ابن دون عشر سنين ، مات سنة ٩٤ ، و قيل : بعدها [عن المقداد بن الأسود (٢)] هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البراني (٣) ثم الكندي ثم الزهري أبو الأسود أو أبو عمرو أو أبو معبد كان أبوه حليفاً لبني كندة و كان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري فبناه الأسود فنسب إليه ، صحابي مشهور أسلم قديماً و شهد بدرآ و المشاهد ، و يقال إن رسول الله ﷺ آخى بينه و بين عبد الله بن رواحة ، مات سنة ثلاث و ثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة بالحرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة و دفن بها [إن علي بن أبي طالب (٤)]

(١) و به جزم الزرقاني والسيوطي في التذوير تبعاً لابن عبد البر أنه منقطع لانه ولد بعد وفاه مقداد بسنة . (٢) نسب إليه تجوزاً . (٣) صوابه البهراني بفتح الموحدة و سكون الهاء ، كما في رجال جامع الأصول .

(٤) قال ابن رسلان أطبق أصحاب الأطراف و المسانيد على ذكر هذا الحديث في

مسند علي ، انتهى .

إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه فإن عندى ابنته وأنا استحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليتنضح^(١) فرجه و ليتوضأ وضوءه للصلاة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر^(٢) نحو

أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا [أى قرب ويلاعب] من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه [أى ما الذى يلزم عليه من الطهارة] فإن عندى [أى تحتى و فى نكاحى] ابنته [أى فاطمة - رضى الله تعالى عنها -] و أنا استحي أن أسأله [أى عن هذه المسألة و إن كان السؤال جائزاً أيضاً ، فإن الله لا يستحي من الحق] قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك [عما سأله على] فقال [رسول الله ﷺ فى جوابه] إذا وجد أحدكم ذلك [أى خروج المذى] فليتنضح^(٢) [أى فليغسل كما فى الرواية المتقدمة « فاغسل ذكرك » و الرواية الآتية : ليغسل ذكره] فرجه [أى ذكره] و ليتوضأ وضوءه للصلاة [.

[حدثنا أحمد بن يونس] هو ابن عبد الله بن يونس [قال : ثنا زهير] هو ابن معاوية [عن هشام بن عروة عن عروة] بن الزبير [أن علي بن أبي طالب

(١) و فى نسخة : فليتنضح . (٢) و فى نسخة : فذكر .

(٣) بالحاء المهملة لا يعرف غيره و لو روى بالمعجمة لكان أولى لأن التضخ أشهر قال تعالى : « نضاختان انتهى » ابن رسلان ، و استدل به على تعيين الماء للمذى و عدم اكتفاء الحجر ، و عندنا الحنفية يكتبون و هو المرجح عند الشافعية و لأحمد و مالك فيه روايتان ، كذا فى الأوجز ، قال ابن رسلان صحح النووى فى شرح مسلم تعيين الماء و صحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار على الأحجار .

هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره
وأنتييه، قال أبو داؤد رواه الثوري و جماعة عن هشام^(١)
عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ .
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا^(٢) أبي عن هشام

قال للمقداد [اعلم أن عروة لم يكن موجوداً وقت قول علي للمقداد فلعل رواية
عروة إما عن علي بن أبي طالب أو عن المقداد ، و يحتمل غيرهما [وذكر] أي
عروة [نحو هذا] أي نحو حديث سليمان بن يسار [قال] أي علي [فسأله]
أي رسول الله ﷺ [المقداد] فاعل سأل [فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره
و أنتييه] قال الشارح : أمر بغسل أنتييه استظهاراً بزيادة التطهر لأن المسذى ربما
انتشر فأصابعها أو يقال إذا أصابعها ماء بارد رد المسذى و كسر قوته فلذلك أمره
بغسلها ، قال ابن العربي : ذهب أحمد^(٣) وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنتيين
أخذاً بهذه الرواية .

[قال أبو داؤد : رواه الثوري و جماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد]
هكذا^(٤) في النسخ المطبوعة الهندية ، و كذلك في النسخة المكتوبة و ليس في
المطبوعة المصرية لفظ : عن المقداد ، والصواب^(٥) حذفه لأن المقداد هو نفسه سمع
الحديث من رسول الله ﷺ فكيف يروي عن علي - رضى الله عنه - و الحمل علي
المجاز^(٦) بعيد [عن علي عن النبي ﷺ] و هذا التعليق لم أجد فيما تبعت من
كتب الحديث .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا أبي] هو مسلمة بن قعنب

- (١) و في نسخة : هشام بن عروة . (٢) و في نسخة : نى .
(٣) و به قال صاحب المنهل عن أحمد فقط . (٤) و ليس في نسخة ابن رسلان أيضاً .
(٥) كذا في المنهل . (٦) بأن يحمل لفظ عن علي معنى الحكاية وهذا الاستعمال ★

بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن (١) علي بن أبي طالب قال قلت للبقداد فذكر معناه قال أبو داؤد ورواه المفضل بن فضالة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي (٢) و رواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة

الحارثي البصري ، قال الأجرى عن أبي داؤد: كان له شأن وقد كان ابن عون لا يركب إلا حماره ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ في التقريب : ثقة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن حديث حدثه] أي حدث (١) عروة هشاماً هكذا ضبطه بعض من صحح النسخة و أرجع الضمائر برسم الهندسة ، والذي عندي أنه بصيغة المجهول و معناه علي هذا أن عروة أخبر هشاماً بحديث حدث عروة بذلك الحديث بواسطة عن علي فإنه سيحكي قريباً أن عروة ليس له سماع عن علي [عن علي بن أبي طالب] هكذا في جميع النسخ الموجودة باللفظ عن و كتب علي الحاشية لفظ أن فعلى الأولى رواية عروة عن علي مصرحة ، و أما علي الثانية فليس فيه تصريح برواية عروة عن علي بل يحتملها و غيرها ، كما تقدم في الرواية المقدمة [قال : قلت : للبقداد فذكر معناه] أي فذكر سلسلة بمعنى حديث زهير [قال أبو داؤد : و رواه المفضل بن فضالة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي] و الظاهر أن هذا تأكيد لقوله المتقدم وهو قوله قال أبو داؤد : رواه الثوري و جماعة ، إلخ ، و هذا القول أيضاً يدل دلالة ظاهرة علي أن لفظ عن المقداد في القول المتقدم ليس بصحيح ، و غرض المصنف بإيراد حديث مسلة ، و ذكر

★ شائع عندهم اختاره الحافظ في الفتح في أحاديث حمزة في الصوم .

(١) و في نسخة : أن . (٢) و في نسخة : ابن أبي طالب .

(٣) و في التقرير في جملة حديث حدثه عنه ، انتهى ، و كتب عليه شيخني صاحب

البذل قدس سره وفيه تأمل .

عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر أنثيه (١) .
حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل يعني بن إبراهيم قال أنا محمد
بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه

هذه التعليقات تقوية زهير في ذكر الاثنين بأنهم كلهم ذكروا في أحاديثهم غسل
الاثنين ، ثم يورد المصنف على خلاف ذلك تعليق محمد بن إسحاق و يقول [ورواه
ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد (٢) عن النبي ﷺ لم يذكر
أنثيه] و لعل غرض المصنف أن في رواية عروة عن علي ذكر الاثنين و رواية
عروة عن المقداد تخالفة عن هذه الزيادة ، ولكن قال الشوكاني في النيل : إن عروة
لم يسمع من علي لكن رواه أبو عروانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده
لا مطعن فيه .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال : ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم] بن مقسم
الأسدي مولاهم بكسر موحدة (٣) وسكون معجمة البصري المعروف بابن عليّة بضم مهمله
و فتح لام و شدة تحتية و هي أمه ، و قال الخطيب : زعم علي بن حجر أن عليّة
جدته أم أمه وكان يقول : من قال ابن عليّة فقد اغتابني قال أحمد : إليه المنتهي في
الثبت بالبصرة ، و قال ابن محرز عن يحيى بن معين : كان ثقة مأموناً مسلماً ورعاً
تقياً ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة ،
وقد ولي صدقات البصرة ، وكذا وثقه كثير من أئمة الحديث ، مات سنة ١٩٤ [قال
أنا محمد بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق] الثقفني أبو السباق المدني ،
قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في المذنب ، وعند

(١) و في نسخة : قال فيه و الاثنين .

(٢) ذكر في نسخته ابن رسلان بعده عن علي و قال الشارح فيه وصل لما أرسل
أولاً فان عروة سمعه عن علي بواسطة المقداد و ظاهر كلام ابن رسلان أن عروة
عن علي بواسطة المقداد لأن عروة لم يسمع عن علي . (٣) كذا في الأصل .

عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إنما يجزئك من ذلك (١) الوضوء قلت يا رسول الله فكيف (٢) بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك بأن تأخذ كفأ من ماء فتنضج بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه .

الترمذى آخر في الدعاء لأسامة [عن أبيه] هو عبيد بن السباق بمهملة فوحدة شديدة أبو سعيد الثقفى المدنى ، قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات : وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة [عن سهل (٣) بن حنيف] بن واهب الأنصارى الأوسى اختلف فى كنيته على خمسة ، كان من السابقين و شهد بدرآ و المشاهد كلها و ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس ، و كان بابه يومئذ على الموت ، ثم صحب عليآ من حين بوبع فاستخلفه على البصرة بعد الجمل ، ثم شهد معه بصفين و ولاء فارس ، و يقال أخى رسول الله ﷺ بينه و بين على ، مات بالكوفة سنة ٤٣٨ هـ [قال كنت ألقى من المذى شدة] أى أصيب منه غناء و صعوبة [و كنت أكثر منه الاغتسال] ولعله كان باجتهاد منه - رضى الله عنه - [فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك] أى عن وجوب الاغتسال أو عن حكم المذى [فقال] ﷺ فى جوابه [إنما يجزئك] أى يكفيك [من ذلك (٢)] أى من خروج المذى [الوضوء] أى لا يجب الاغتسال منه [قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه] يعنى ما الحكم فيه [قال يكفيك بأن تأخذ كفأ من

(١) و فى نسخة : عن ذلك . (٢) و فى نسخة : كيف .

(٣) قال ابن العربى : هذا حديث تفرد به ابن إسحاق فكيف صححه الترمذى إلخ .

(٤) استدل به من قال لا يجب فيه أكثر من الاستنجاء والوضوء، ابن رسلان .

ماء [أى قليلا من الماء] فتتضح (١) بها [أى بالكف من الماء] [من ثوبك]
 أى تغسل بها من ثوبك [حيث (٢)] أى فى محل من الثوب [ترى أنه] أى
 المذى [أصابه] أى المحل من الثوب ، وهكذا فى رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ
 و انضح فرجك ، قال النووي : معناه اغسله فان النضح يكون غسلا و يكون
 رشاً ، وقد جاء فى الرواية الأخرى: يغسل ذكره ، فتعين حمل النضح عليه قال الشوكاني
 ولكن قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ «فرش عليه» وليس المصير إلى الأشد بمتعين
 بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئاً كالغسل ،
 انتهى ، و ترقى عليه صاحب عون المعبود ، فقال : لكن الرش ههنا متعين لرواية
 الأثرم ، انتهى .

قلت : قد ورد التشديد فى الغسل من البول و هو يقتضى أن يكون حكم
 ما يلحق به كذلك ومع هذا يحتمل أن ما ورد فى رواية الأثرم من لفظ فرش عليه
 يكون رواية بالمعنى كأن الراوى عبر النضح بالرش و رجح أحد احتماليه فرواه بالهمى
 وأيضاً معنى الرش صب الماء قليلا قليلا فعلى هذا لا يتأفى الغسل قال فى المجمع : فيه
 فرش على رجله ، أى صب الماء قليلا قليلا تنبيهاً على الحذر عن الاسراف ، ثم قال :
 ومنه كان الكلاب تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً أى ينضحونه بالماء
 بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلا و لا كثيراً فلفظ الرش لا يقتضى كونه مجزئاً
 فضلاً من أن يكون متعيناً ، و هذا عند من آناه الله قلباً سليماً ، و انفقت العلماء على
 أن الغسل لا يجب لخروج المذى و على أن المذى نجس و على أن الأمر بالوضوء
 منه كالأمر بالوضوء من البول و اختلف فى المذى إذا أصاب الثوب ، فقال الجمهور:

(١) بكسر الضاد نص عليه الجوهري و غيره وأهل الحديث يقرؤونها بالفتح وهو

خطأ ، ابن رسلان .

(٢) قلت مذهب المالكية النضح فى المشكوك كما فى الأثرم و غيره .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب

لا يجزئه إلا الغسل ولم أر أحداً من الأئمة (١) قال بالاكْتفاء بالنضح والرش إلا ما قال الشوكاني و متبعوه من غير المتقلدين واختلف أيضاً فيما إذا خرج المذي من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر والأثنين ، أو غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن فالجمهور على أنه لا يجب إلا غسل المحل الذي أصابه المذي ، و لا يجب تعميم غسل الذكر و الاثنين ، و قال البعض : يجب تعميم الغسل جميع الذكر و الاثنين . و إن كان المذي أصاب بعضاً منهما ، قال الشوكاني : و إليه ذهب الأوزاعي و بعض الحنابلة و بعض المالكية ، ثم قال الشوكاني : ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهره ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور ، وقال إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه و هذا بعد أن روى حديثاً فليُغسل ذكره و حديث ، و اغسل ذكره و لم يقدح في صحتهما و غاب عنه أن الذكر حقيقة لجمعه و مجاز لبعضه ، و كذلك الاثنيان حقيقة لجمعهما فكان اللائق بظاهره الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون ، انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازي [قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ،

(١) قال ابن رسلان : قال الترمذي و اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال : بعضهم لا يجزئه إلا الغسل ، وهو قول الشافعي و إسحاق ، وقال بعضهم يجزئه النضح ، و قال أحمد : أرجو أنه يجزئه النضح ، انتهى ، و قال أيضاً : قال الأثرم : قلت : لأبي عبد الله حديث سهل في المذي ما تقول فيه ؟ قال الذي يرويه ابن إسحاق ، قلت : نعم ا قال : لا أعلم شيئاً يخالفه ، انتهى ، قال ابن العربي : أجمعوا على أنه نجس لكنهم اختلفوا هل يكفيهِ النضح ؟ فقال مالك و الشافعي و إسحاق : لا يجزئه إلا الغسل إلى آخر ما قال : و ذكر ابن قدامة روايتين لأحمد .

قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك (١) المذى، وكل فحل يمدى

قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث [بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب و يقال أبو محمد الدمشقي عن أحمد صحيح الحديث و عن ابن معين : ثقة ، و لكن كان يرى القدر و وثقه أبو داود و دحيم و أبو حاتم ، و قال بعضهم : تغير عقله و كان يفتى حتى خولط . مات سنة ١٣٦ هـ [عن حرام] بمهملتين مفتوحين [ابن حكيم] بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري العبشمي ، و يقال العنسي الدمشقي هو حرام بن معاوية و وهم من جعلهما اثنين ، وثقه دحيم و العجلي و نقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم ، و قد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند ، و قال عبد الحق عقب حديثه لا يصح هذا ، و قال في موضع آخر : حرام ضعيف فكانه تبع ابن حزم و أنكرك عليه ذلك ابن القطان الفاسي و ليس كما قالوا ثقة كما قال العجلي و غيره ، قال الخطيب : وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم و بين حرام بن معاوية لأنه رجل واحد و اعتمد على قوله الدارقطني و تبعه [عن عمه] هو [عبد الله بن سعد الأنصاري] و يقال القرشي : قال أبو حاتم : و ابن حبان له صحبة سكن دمشق تفرد بالرواية عنه ابن أخيه حرام بن حكيم [قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل] أى عن الفعل (٢) الذى يوجب الغسل

(١) و فى نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان : اختلفوا فى موجب الغسل على ثلاثة أقوال ، الأول قليل الايلاج و الانزال ، و الثانى القيام إلى الصلاة ، و الثالث و هو الأصح الايلاج أو الانزال مع القيام إلى الصلاة ، انتهى .

فتنسل من ذلك فرجك وأثييك وتوضاً وضوءك للصلاة .
 حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن
 محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن

[و عن الماء يكون بعد الماء (١) فقال : ذلك المذى] قال في مرقة الصعود : هو
 إشارة إلى قوله الماء يكون بعد الماء لأن ذلك شأن المذى أن يسترسل في خروجه
 و يستمر بخلاف المنى ، فانه إذا دق انقطع لوقته و لا يعود إلا بعد مضي زمن
 أو تجديد جماع ، انتهى ، و وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخطي ، و قال
 الشوكاني في النيل في شرح هذا اللفظ : المراد به خروج المذى عقب البول متصلاً به
 و هذا أيضاً غلط صريح و خطأ قبيح فان الذى قاله الشوكاني هو ودى لا مذى
 [وكل لغل يمذى] قال في القاموس: الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص
 المذى بالذكر ، فان الأنثى أيضاً تمذى [قنضل] أى أنت [من ذلك] أى خروج
 المذى [فرجك] أى ذكرك فان الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل
 أو عورة المرأة [و أثييك] أى خصيتك ، و هذا لاحتمال التلويث [و توضاً
 وضوءك للصلاة] .

[حدثنا هارون بن محمد بن بكار] بن بلال العاملي دمشقي ، قال أبو حاتم:
 صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ؛ وكذا قال مسلمة بن قاسم [قال ثنا مروان
 يعني ابن محمد] بن حسان الأسدي الطاطري بمهملتين مفتوحتين يقال بمصر و دمشق
 لمن يبيع الكرايس و الثياب البيض ، وهذه النسبة إليها، كنيته أيوبكر أو أبو حفص
 أو أبو عبد الرحمن الدمشقي ، وثقه أبو حاتم و صالح بن محمد و قال أحمد: إنه كان

(١) و في التقرير : و الأوج أن المراد منه المذى بعد المنى و قد اغتسل يعني
 خرج المذى بعد الغسل فقال فيه الوضوء و يمكن أن يراد منه المذى كما سيجئ عن
 مرقة الصعود .

حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الأزار و ذكر مواكلة الحائض أيضاً و ساق الحديث .

يذهب مذهب أهل العلم، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين : لا بأس به ، و كان مرجئاً ، و قال الدارقطنى : ثقة ، و ضعفه أبو محمد بن حزم فاخطأ لأننا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع ، و قول ابن قانع غير مقنع ، مات سنة ٢١٠ هـ [قال ثنا الهيثم بن حميد] الغساني مولاهم أبو أحمد و يقال أبو الحارث الدمشقي ، قال عثمان الدارمي عن دحيم كان أعلم الأولين و الآخرين بقول مكحول ، و عن ابن معين لا بأس به ، وعنه أيضاً ثقة ، وقال أبو داود : قدرى ثقة ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو مسهر : كان ضعيفاً قدرياً ، وقال أبو مسهر أيضاً : كان صاحب كتب ولم يكن من الأثبات و لامن أهل الحفظ و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته و ذكره ابن حبان في الثقات [قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه] عبدالله بن سعد [أنه] أى عبد الله بن سعد [سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال] أى رسول الله ﷺ [لك ما فوق الأزار] أى يجوز (١) لك الاستمتاع بما فوق الأزار [و ذكر] أى هارون بن محمد أو هيثم بن حميد [مواكلة الحائض أيضاً] و الحديث أخرجه مطولا الامام أحمد في مسنده بسنده عن معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء يعنى ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل و عن الماء يكون بعد الماء و عن الصلاة في بيتي و عن الصلاة في المسجد و عن مواكلة الحائض فقال : إن الله لا يستحي من الحق

(١) و سيأتى الكلام على المباشرة في مواكلة الحائض و مجامعتها و ذكرت الدلائل

في « باب في الرجل يصيب منها » .

حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد^(١) الأغطش و هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن^(٢) بن عائذ الأزدي قال هشام و هو ابن قرط أمير حمص عن معاذ

أما أنا فاذا فعلت كذا و كذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئي للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل ، و أما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل لخل يمدى فأغسل من ذلك فرجى و أتوضأ ، و أما الصلاة في المسجد و الصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد و لأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ، و أما مواكبة الحائض فأواكلها ، انتهى [وساق الحديث] و الضمير يعود إما إلى هارون بن محمد أو إلى الهيثم بن حميد .

[حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني] هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني نسبة إلى يزن و هو بطن من حمير أبو تقي الحمصي قال أبو حاتم : كان متقناً في الحديث ، و قال الآجري عن أبي داود : شيخ ضعيف و قال النسائي : ثقة ، و قال في موضع آخر : لا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥١ [قال ثنا بقية] بن الوليد [عن سعد^(٣) الأغطش و هو ابن عبدالله] و يقال سعد بن عبدالله الأغطش بالعين المعجمة الأعمش زنة و معنى الخزاعي مولا هم الشامي روى له أبو داود حديثاً واحداً فيما يحل من الحائض لزوجها و قال أبو داود : عقبه ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان في الثقات في التابعين و سماه سعيداً ، و قال عبد الحق : ضعيف [عن عبد الرحمن^(٤)]

(١) و في نسخة : ثنا بقية بن الوليد عن سعيد^(٢) و في نسخة : و هو ابن

(٣) قال ابن رسلان : سعد و يقال سعيد .

(٤) و ذكر له ابن رسلان ملحمة قال له الحجاج كيف أصبحت قال لا كما يريد الله تعالى ولا كما يريد الشيطان ولا كما أنا أريد قال ويحك ما تقول قال نعم كذلك يريد الله أن أكون زاهداً ورعاً و لست أنا بذلك و يريد الشيطان أن أكون فاسقاً فاجراً و لست أنا بذلك و أريد أن أكون آمناً في أهل و لست أنا بذلك .

بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحمل للرجل من امرأته و هي حائض فقال (١) ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داؤد و ليس هو (٢) بالقوى .

بن عائد الأزدي قال هشام [و هشام بن عبد الملك شيخ أبي داؤد] و هو ابن قرط [الضمير يرجع إلى عائد والد عبد الرحمن] أمير حمص (٣) [صفة لعبد الرحمن أو لعائد والد عبد الرحمن و لم أجد فيما تبعت من الكتب كون عبد الرحمن أو والده عائداً أمير حمص غير ما ذكره المصنف] عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحمل للرجل من امرأته و هي حائض فقال ما فوق الازار [أى يجوز له الاستمتاع منها بما فوق الازار] و التعفف [أى الامتناع و الكف] عن ذلك أفضل [لأنه ورد فى الحديث من رتبع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فلعله غلبة الشبق توقعه فى الحرام فندب إلى التعفف احتياطاً] قال أبو داؤد و ليس هو بالقوى (٤) [أى ليس سعد الأغطش قوياً عند أهل الحديث و قد تقدم ذكره فى السند قريباً و هذا الحديث لا مناسبة له بالباب ، و قال مولانا محمد يحيى فى ما نقل من تقرير شيخه و لما كان (٥) الملاعبة جائزة بهذا الحديث ، و هى سبب لخروج المذى علم بذلك حكم المذى ، و الرخصة فيما يكون سببه فناسب إيراد الحديث فى باب المذى .

(١) و فى نسخة : قال (٢) و فى نسخة : يعنى الحديث (٣) و ظاهر كلام ابن رسلان أن عبد الرحمن أمير حمص (٤) قال ابن رسلان : ليس الحديث بالقوى لأنه رواية بقية و لم يصرح بالتحديث و رواه الطبرانى برواية إسماعيل بن عياش عن سعد لكن بقى جهالة سعد و لم نعرف أحداً وثقه و قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن عائد عن على مرسل فهو عن معاذ أشد إرسالا (٥) و يحتمل أن الحديث الأول كان فيه ذكر الماء بعد الماء و الحديث الثانى ذكر لمناسبة الأول .

(باب في الاكسال) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك

[باب في الاكسال (١)] قال في القاموس : وأكسل في الجماع خالطها ولم ينزل أى ما حكمه من وجوب الغسل أو عدم وجوبه [حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب] هو عبدالله [قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب (٢)] قال حدثني بعض من أَرْضَى [قال في مرآة الصعود : قال ابن خزيمة : يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار ، و قال ابن جبان تبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم فيشبهه أن يكون الرجل الذى قال الزهري حدثني من أَرْضَى عن سهل بن سعد هو أبو حازم [أن سهل بن سعد الساعدي] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة و كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين ، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً عاش مائة سنة أو أكثر وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٥٨٨ و قيل بعدها [أخبره] أى أخبر سهل بعض من أَرْضَى [أن أبي بن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي سيد القراء أبو النذر و يكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة شهد بدرآ والعقبه

(١) ذكر ابن العربي في الباب عشر لغات و خمس عشرة مسألة .

(٢) وأخرج الترمذى بدون الواسطة بلفظ عن عن الزهري عن سهل وقال حسن صحيح اللهم إلا أن يقال إنه هو الراجح عنده و الحديث روى بكلا الطريقين كما في التلخيص الحبير لكن ما سيأتى عن أبي داؤد يشير إلى صحة رواية الترمذى .

رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل و نهى عن ذلك قال أبو داؤد يعنى الماء من الماء .

الثانية . و في موته اختلاف كثير جداً قيل مات في خلافة عمر ، و قيل في خلافة عثمان [أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس (١) في أول الاسلام] يعنى أمر رسول الله ﷺ في أول الاسلام بأنه إذا جامع الرجل امرأته و لم ينزل لا يجب عليه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس تسهيلاً و ترفيقاً بهم لقلة الثياب (٢) و شدة البرد [ثم أمر بالغسل] بالمجاعة و إن لم ينزل [و نهى عن ذلك] أى ما كان رخصة في أول الاسلام [قال أبو داؤد يعنى الماء من الماء (٣)] غرض أبي داؤد أن لفظ «ذلك» الذى ورد في الحديث ، المراد به حكم الماء (٤) من الماء أى حكم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجاعة ، وهاهنا نسخة أخرى، قال أبو داؤد: و الناس كلهم رووه عن الزهري عن سهل بن سعد إلا عمرو بن الحارث فإنه أدخل بينهما رجلاً قال أبو داؤد يرون الرجل أبا حازم .

(١) و كان أبي بن كعب يروى أولاً عنه ﷺ « الماء من الماء » ثم رجع عنه و قال كما في الباب و البسط في أرجز المسالك و لا يخالف إذن ما في البخارى من رواية أبي بالوضوء فقط ، و في أنوارالمحمود أن عبارة البخارى موهمة للخلاف لكنه موافق للجمهور ، و أخرج الحازمى في الاعتبار عن عائشة أن الماء من الماء كان قبل فتح مكة ثم اغتسل ﷺ بعد ذلك، و صححه ابن حبان فهذا نص في النسخ . (٢) قال ابن وسلان : لأنهما ينامان عريانين ليس بينهما ثوب يحجز بشرة الرجل عن بشرة المرأة فيكون ذلك سبباً لكثرة الجماع فلما لبسوا الثياب حالت عن اجتماع بشرتهما فلم يكثر الجماع فوجب الغسل لالتقاء الختانين فقط ، و قال : هذا ما ظهر لى (٣) المراد منه المنى و تقدم حكمه طهراً و نجساً ، و بسط الكلام عليه صاحب السعاه على تعريف المنى بأشد البسط ، و مر الكلام في البذل في باب المنى أيضاً . (٤) ستأتى الأجوبة عنه .

حدثنا محمد بن مهران الرازي (١) قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن مهمل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة

[حدثنا محمد بن مهران الرازي] بكسر أوله وسكون الهاء أبو جعفر الجمال بالجيم ، الحافظ ، روى عنه البخاري و مسلم وأبو داؤد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وعن ابن معين ليس به بأس ، قال البخاري : مات أول سنة ٢٣٩ [قال ثنا مبشر الحلبي] مبشر بفتح المؤددة و كسر المعجمة الثقيلة ابن إسماعيل أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، وعن ابن معين ثقة ، و كذا قال أحمد بن حنبل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن قانع ضعيف ، و قال الذهبي : تكلم فيه بلا حجة وخرج له البخاري مقروناً بآخر ، مات بحلب سنة ٥٢٠ هـ [عن محمد أبي غسان] هو محمد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي اللبي المدني يقال إنه من مولى آل عمر نزل عنقلان كان من أهل وادي القرى وثقه أحمد وأبو حاتم و الجوزجاني ويعتوب بن شيبه ، وعن ابن معين : شيخ ثقة ثبت ، وعن ابن معين : ليس به بأس ، وكذا قال أبو داؤد والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات و قال : يغرب [عن أبي حازم (٢) عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا] قال في القاموس : الفتيا و الفتوى ما أفتى به الفقيه [التي كانوا يفتون] بضم الياء و التاء بصيغة المعلوم أو بضم الياء التحتانية و فتح التاء بصيغة المجهول فعلى الأول الضمير يرجع إلى الصحابة و على الثاني أيضاً يرجع إلى الصحابة و لكن كان المفتي لهم رسول الله ﷺ فالمعنى على الأول أن الفتيا التي كان فقهاء الصحابة يفتون للناس ،

(١) و في نسخة : البزاز (٢) لعل غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان المبهم في الحديث المتقدم .

رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد . حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن (١) النبي ﷺ قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الحتان

و هم كانوا جماعة من الصحابة كأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ، و على الثاني أن الفتيا التي كانت الصحابة يفتون من رسول الله ﷺ [أن الماء من الماء] أى أن استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء أى المني [كانت] أى الفتيا [رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام] أى تيسيراً و تسهيلاً [ثم] نسخ ذلك الحكم و [أمر بالاغتسال بعد] أى بعد ذلك ، فوجب الاغتسال بالجماع أنزل أولم ينزل . [حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] البصرى [عن أبي رافع] هو نفيح بن رافع الصائغ المدنى نزيل البصره مولى ابنة عمر ، وقيل : مولى بنت العجاء أدرك الجاهلية ، قال ابن سعد : ثقة ، و قال العجلي : بصرى تابعى ثقة من كبار التابعين ، و قال الدارقطنى : قيل : إن اسمه نفيح ولا يصح ، يعنى أن اسمه قتيبة ، قال : وهو ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو رافع : كان عمر يمازحنى حتى يقول أكذب الناس الصائغ يقول اليوم وغداً [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا قعد] أى الرجل [بين شعبها] أى المرأة [الأربع] هى جمع شعبة وهى القطعة من الشئ ، قال فى الفتح : قيل : المراد يداها ورجلاها و قيل رجلاها ونغذاها ، و قيل ساقاها ونغذاها ، وقيل نغذاها و أسكتاها ، وقيل نغذاها و شفراها ، و قيل نواحي فرجها الأربع ، قال الأزهرى : الأسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ، ورجح القاضى عياض الآخر واختار ابن دقيق العيد

بالحِتان فقد وجب الغسل . حدثنا أحمد بن صالح قال
ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو * عن ابن شهاب عن أبي
سليمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله ﷺ قال الماء من الماء و كان أبو سليمة يفعل ذلك .

الأول ، قال لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجالوس و هو كناية عن
الجماع فإكتفى به عن التصريح ، انتهى ، [وألوق (١) الحتان بالحِتان (٢)] أى محل
ختان الرجل بمحل ختان المرأة و هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية
و هو كناية عن إيلاج الحشفة [فقد وجب الغسل] أى سواء أنزل أو لم ينزل ،
قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر
و عمر و عثمان و علي و عائشة و الفقهاء من التابعين و من بعدهم مثل سفیان الثوري
و الشافعي و أحمد و إسحاق ، قلت : و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله و أصحابه .

[حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله [قال أخبرني
عمرو] بن الحارث [عن ابن شهاب] الزهري [عن أبي سليمة بن عبد الرحمن عن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الماء من الماء (٣)] أى استعمال الماء
بالاغتسال منه يجب من إنزال الماء أى المنى [و كان أبو سليمة] أى عبد الرحمن
[يفعل ذلك (٤)] أى لا يغتسل إلا من الانزال ، أخرج البخارى فى صحيحه

(١) كناية عن الإيلاج أو لازم له كما بسط فى الأوجز و إلا فجرد الألواق
و المس لا يوجب الغسل إجماعاً (٢) ذكرهما تغليلاً و إلا فغير المختون و قدرها
من المقطوع كذلك (٣) قال ابن رسلان : و عنه جوابان أحدهما أنه منسوخ
و الثانى أنه فى مباشرة غير الفرج فلا يجب فيه الغسل إلا بالانزال . و كتب
والذى بين سطور الكتاب أعم من الحقيقى أو الحكيمى . فجعل الإيلاج حكم
الانزال (٤) قال ابن رسلان : و كذلك داود الظاهري و كان الصحابة يفعلون
ذلك ثم انعقد الإجماع على خلافه . * و فى نسخة : ابن الحارث .

(باب في الجنب يعود) حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل قال ثنا
حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على

بسنده قال يحيى و أخبرني أبو سـلة أن عطية بن يسار أخبره أن زيد بن خالد
الجنبي أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟
قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ
فسألت ذلك علي بن أبي طالب والزيير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب
فأمروه بذلك ، قال يحيى : وأخبرني أبو سـلة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب
أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، انتهى ، قال الحافظ في شرحه : و قد
حكى الأثر من أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه
ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن أبي
شيبه عن علي بن المديني أنه شاذ ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة
اتصال إسناده و حفظ رواته ، و أما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدر ذلك في صحته
لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، و كم من حديث منسوخ و هو صحيح من
حيث الصناعة الحديثية و قد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء
بالوضوء إذا لم ينزل المجمع منسوخ بما دل عليه حديثا أبي هريرة وعائشة المذكوران
في الباب قبله ، و روى ابن أبي شيبه و غيره عن ابن عباس أنه حمل (١) حديث
الماء من الماء على صورة مخصوصة و هي ما يقع في المنام من رؤية الجماع و هو
تأويل (٢) يجمع بين الحديثين من غير تعارض ، انتهى ملخصاً .

[باب في الجنب يعود] إلى وطئ امرأته هل يجب (٣) عليه الغسل فيما بين

(١) و عليه حمل النسائي (٢) فالخاصل أن للرواية أجوبة ، النسخ كما تقدم أو
الاحتلام كما هذا ، أو المباشرة كما تقدم عن ابن رسلان ، أو أعم من الحقيقي و
الحكمي (٣) و الظاهر عندي غرض المصنف ترك الوضوء .

نسائه في غسل واحد قال أبو داؤد و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر عن قتادة عن أنس و صالح بن

الوطيات أولاً [حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل] بن إبراهيم [قال ثنا حميد الطويل عن أنس] بن مالك [أن رسول الله ﷺ طاف] أي دار [ذات يوم] ولفظة ذات مقحمة و المراد باليوم الليل لأنه يطلق لمطلق الوقت [على نسائه (١)] أي يجامعن [في غسل واحد (٢)] بعد الفراغ يغتسل من جميعين ، قال القارىء : فان قيل أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه ، قال أبو سعيد : لم يكن التسوية واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً و تكراً ، والأكثرون على وجوبها وكان طوافه ﷺ عليهن برضاهن ، وقال الشوكاني : قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم لجمعهم يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كن حرائر و سنته ﷺ فيهن العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى ، و قال ابن العربي : إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون مقطقة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهم ، و في مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره ، انتهى ، و أما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينها أو تركه لبيان الجواز ، انتهى .

[قال أبو داؤد (٣) و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر] عطف

(١) قال ابن العربي إسناده صحيح لا غبار عليه ، انتهى ، قلت : وفي بعض طرق الحديث و هن تسع ، ولا يصح اجتماع أكثر من تسع و قد وهبت سودة يومها فتأمل ، و لفظ البخارى و هن إحدى عشرة أشكل من ذلك (٢) قال النووي : يحتمل أنه عليه الصلاة و السلام توضأ بينهما أو يكون المراد بهذا الحديث جواز ترك الوضوء (٣) و في التقرير ذكر المؤيدات لثلا يظن بالوهم عليه لغسله عليه الصلاة و السلام عند هذه و هذه .

أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ .
(باب الوضوء لمن (١) أراد أن يعود) حدثنا موسى بن

علي هشام [عن قتادة عن أنس و صالح بن أبي الأخضر] عطف على هشام أي رواه صالح بن أبي الأخضر [عن الزهري كلهم] أي هشام و قتادة و الزهري [عن أنس] أي ابن مالك الصحابي [عن النبي ﷺ] أما رواية هشام فأخرجها مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه بسنديهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد و أما رواية معمر عن قتادة عن أنس و رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس فأخرجها ابن ماجه في سننه ولفظ ابن أبي الأخضر قال: وضعت لرسول ﷺ غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة ، و غرض المصنف من إيراد هذه التعاليق ترجيح رواية أنس في كونه في غسل واحد على رواية أبي رافع التي تأتي في الباب الآتي ، فان الحديثين في ظن أبي داود متعارضتان فقال عقب الحديث الثاني : و حديث أنس أصح من هذا قال الشوكاني : وقال النسائي : ليس بين حديث أبي رافع و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى ، وقال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، انتهى ، وما يجب التنبه عليه أن قوله كلهم عن أنس عن النبي ﷺ لفظه «عن» الواقعة بين أنس والنبي ﷺ الظاهر أنه غلط من الناسخ بل يجب أن يكون لفظه أن في موضع عن، ويدل عليه أن رواية هشام بن زيد عن أنس أخرجها مسلم بلفظ أن و كذلك رواية معمر عن قتادة عن أنس و فيها : أن النبي ﷺ ، أخرجها ابن ماجه ، فلفظه «عن» تدل على أن أنسا يروي عن رسول الله ﷺ ، قوله : و لفظه «أن» تدل على أن أنسا لا يروي هذا عن رسول الله ﷺ بل هو أدركه أنه فعل ﷺ كما يدل عليه رواية صالح بن أبي الأخضر فانه قال فيها وضعت للنبي ﷺ غسلا - الحديث ، فليس فيه عن ولا أن .

إسماعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه و عند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً قال هذا (١) أزكى و أطيب

[باب الوضوء (٢) لمن أراد أن يعود ، حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [عن عبد الرحمن بن أبي رافع] و يقال ابن فلان بن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح ، وقال في التقريب: مقبول من الرابعة [عن عمته سلمى (٣)] أى عمه عبد الرحمن بن أبي رافع مقبولة من الثالثة روت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، و عنها ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع وغيره ، و يقال ابن فلان بن أبي رافع ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : لاتعرف [عن أبي رافع] القبلى مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه على أربعة أقوال يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ و اعتقه لما بشره بإسلام العباس و كان إسلامه قبل بدر و لم يشهدا وشهد أحداً و ما بعدها ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان و قيل في خلافة علي [أن النبي ﷺ طاف] أى دار [ذات يوم] أى يوماً و المراد باليوم الليل كما في رواية أبي زكريا الساجيني بلفظ في ليلة واحدة [على نسائه يغتسل] أى بعد الفراغ من جماعهن [عند هذه] أى الأولى [وعندهذه] أى الثانية وهم جراً [قال] أى أبو رافع [فقلت له يا رسول الله ألا] حرف التحضيض

(١) و في نسخة : فقال هكذا (٢) قلت ظاهر كلام الشامي أنه يجب غسل الذكر عند المعاودة ، إذ قال : إن الوطى بالذكر النجس لايجوز وأنت خير بأنه يتنجس في الوطى الأول (٣) بالضم في كتاب أبي علي و الصواب الفتح كما في الخطيب ، انتهى ابن رسلان ثم لا يذهب عليك أنها ليست بزوجة أبي رافع فما في هامش المجتبية غلط وليس الغلط من صاحب المؤلف بل من المحشى لأن زوجة أبي رافع امرأة أخرى وكتاها من رواية أبي داود .

وأطهر ، قال أبو داؤد وحديث أنس أصح من (١) هذا .
حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم
الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ

[تجعله (٢) غسلا واحداً] أى لو جعلته غسلا واحداً لجميع الجماعات فى آخرها
لكان أسهل [قال] أى رسول الله ﷺ [هذا] أى الغسل عند هذه و هذه
[أزكى و أطيب و أطهر] .

[قال أبو داؤد (٣) وحديث أنس أصح من هذا] و كان المؤلف يؤمى إلى
الاختلاف بين الحديثين و لأجل رفع الاختلاف يرجح أحدهما على الآخر ، قال
الشوكانى : قال الحافظ : و هذا الحديث طعن فيه أبو داؤد ، فقال : حديث أنس
أصح منه ، إنتهى ، و ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة ، قال النسائى :
ليس بينه و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة و ذلك أخرى ، قال
النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، و الحديث يدل على
استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه ، قال الشوكانى : وقد ذهب الظاهرية
و ابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود و تمسكوا بحديث الباب و ذهب من
عداهم إلى عدم الوجوب وجعلوا مائتة فى رواية الحاكم بلفظ أنه أنشط للعود صارفاً
الأمر إلى التدب و يؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت كان
النبي ﷺ يجامع ثم يعود و لا يتوضأ و يؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ إنما
أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، إنتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي
المتوكل] الناجى هذه النسبة إلى بنى ناجية ، و هو على بن داود ، و يقال : نواد

(١) و فى نسخة : عن . (٢) مناسبة الحديث بالترجمة أن الوضوء داخل فى
الغسل . (٣) و قال ابن العربى لم أعلم أحداً قال به لأنه لا يصح .

قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم بداله أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً .

(باب في الجنب ينام) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من

بضم أوله وفتح الهمزة الساجي البصرى وثقه ابن معين و أبو زرعة و ابن المدينى و النسائى و العجلى و البزار ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات سنة ١٠٨ ، و قيل : سنة ١٠٢ [عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : إذا أتى [و الاثنيان كناية عن الجماع أى جامع [أحدكم أهله ثم بداله [بلا همزة ناقص [أن يعاود] أى ظهر له الرأى فى المعاودة و أراد المعاودة [فليتوضأ (١) بينهما] أى بين الجماعين [وضوءاً] تأكيد للوضوء الذى تضمنه الفعل لدفع توهم كونه لغوياً .

[باب (٢) فى الجنب ينام] أى يريد النوم هل يتوضأ .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن عبد الله بن دينار] العدوى أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر وثقه ابن معين و أبو زرعة و أبوحاتم و محمد بن سعد و النسائى و العجلى ، و عن أحمد : ثقة مستقيم الحديث ، وعنه هو ثبت فى نفسه ، و لكن نافع أقوى منه ، و قال ابن عيينة : لم يكن بذلك ثم صار ، مات سنة ١٢٧] عن عبد الله (٣) بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

(١) قال ابن العربى لم أعلم أحداً قال به إلا أبا على من أصحاب الشافعى و رأى بعضهم أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله ذهب إليه الطحاوى ، إلى آخر ما قال . (٢) و جمع الترمذى هذا الباب ، و الباب الآتى فى باب واحد ذكره ابن العربى . (٣) ظاهره أنه من مسند ابن عمر ورواية النسائى صريحة ★

الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم .
 (باب الجنب يأكل) حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا
 ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت :
 إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
 وضوءه للصلاة .

ﷺ أنه [أى ابن عمر كما صرح به الزرقانى [تصيحه الجنابة من الليل] فهل يجوز
 له النوم قبل الاغتسال] فقال : له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك [أى
 ما أصاب ذكرك من النجاسة] ثم نم [وهذا الحديث متمسك من قال بوجود
 الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية (١) و ابن حبيب
 من المالكية و ذهب الجمهور إلى استحبابه و عدم وجوبه و تمسكوا بحديث عائشة
 أن النبي ﷺ كان ينام ، و هو جنب و لا يمس ماء ، و اعترض الشوكانى على
 هذا الاستدلال بثلاثة أوجه ، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء
 إذا قمت إلى الصلاة و بحديث ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أيتم أحدنا وهو جنب ،
 قال : نعم و يتوضأ إن شاء ، أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحهما .

[باب الجنب يأكل] أى يريد الأكل فهل يتوضأ .

[حدثنا مسدد و قتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان] بن عيينة [عن الزهري عن
 أبي سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان إذا

★ فى أنه من مسند عمر و جمع بأنه يحتمل أن ابن عمر حضر القصة كذا فى فتح
 البارى وعمدة القارى . (١) و نقله ابن العربى عن مالك والشافعى ، انتهى ،
 و قلت : ذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به هناك هو غسل الفرج واليدين
 والمراد التنظيف ، كذا فى الأوجز .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده و معناه زاد و إذا أراد أن يأكل و هو جنب غسل يديه قال أبو داؤد و رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً و رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا

أراد أن ينام ، و هو جنب توضأ وضوءه (١) للصلاة] و مناسبة الحديث بالباب باعتبار ما سيذكره في ما بعد من الجملة التي يذكر فيها زيادة على حديث سفيان بسنده عن يونس عن الزهري تمة لهذا الحديث [حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : ثنا ابن المبارك [عبد الله [عن يونس] بن يزيد الأيلي [عن الزهري باسناده] أي باسناد حديث سفيان [ومعناه] أي و معنى حديث سفيان [زاد] أي يونس على رواية سفيان قصة الأكل و اقتصر سفيان في حديثه على ذكر النوم ، فقال يونس : بعد ما ذكر قصة النوم ، كما ذكره سفيان [و إذا أراد أن يأكل ، و هو جنب غسل يديه ، قال أبو داؤد : و رواه ابن وهب عن يونس فجعل [أي ابن وهب [قصة الأكل قول عائشة مقصوراً (٢)] أي على عائشة ، غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب عن يونس بأن ابن المبارك جعل في روايته قصة الأكل مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، و خالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفاً عليها ولم يرفعها (٣)] و رواه صالح بن أبي الأخضر [كما قال ابن المبارك و هذا تائيد لرواية ابن المبارك بأن صالح بن أبي الأخضر رواها [عن الزهري [قصة الأكل مرفوعاً] كما قال ابن المبارك [

(١) قال ابن رسلان والجمهور على أن الوضوء في الأكل هو غسل اليد و سيأتي من حديث علي في باب في الجنب يقرأ ، أكل اللحم محدثاً . (٢) وبسط في التقرير معناه . (٣) و أخرج البيهقي عن الليث بن سعد عن الزهري .

أنه قال عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي عن
يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك .
(باب من قال الجنب يتوضأ) حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن
النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني
و هو جنب .

عن يونس عن الزهري [إلا أنه] أى صالح بن أبي الأخضر [قال عن عروة
أو أبي سلمة] على الشك بينهما مخالف ابن المبارك ، فإنه رواه عن أبي سلمة وحده
من غير شك [و رواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ] ، كما قال
ابن المبارك [أى مرفوعاً و هذا أيضاً تقوية لرواية ابن المبارك فى كونها مرفوعة .
[باب من قال الجنب يتوضأ] إذا أراد الأكل أو النوم (١) .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى] القطان [ثنا شعبة عن الحكم] بن عتبة [عن
إبراهيم] التميمي [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد
أن يأكل أو ينام] أى بعد ما أجنب [توضأ] ثم يأكل أو ينام [تعني] أى
عائشة [وهو] أى رسول الله ﷺ [جنب] والظاهر أن هذا قول الأسود ، غرضه
بهذا أنها - رضى الله عنها - لم تصرح فى قولها ، و هو جنب ، ولكن مرادها أن
رسول الله ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينام فى حالة الجنابة فالواو
حالية ، وقد اختلف الحديثان عن عائشة - رضى الله عنها - فى الأول : وإذا أراد
أن يأكل ، و هو جنب غسل يديه ، وفى الثانى كان إذا أراد أن يأكل أو ينام
توضأ ، فأما أن يحمل الثانى على الأول بحمل الوضوء على المعنى اللغوى قال : على

(١) و الأوجه عندى أن هذا الباب يتعلق بالأكل فقط .

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي

القارى: قيل المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي، انتهى، و لكن يخالفه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، أو يحمل الحديتان على اختلاف الأحوال والأوقات ففي بعضها يقتصر على غسل اليدين وفي بعضها يتوضأ وضوءه للصلاة لتخفيف الحدث (١) وزيادة التنظيف.

[حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل قال : ثنا حماد] بن سبلة [قال أنا عطاء الخراساني] هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب و قيل أبو عثمان أو غير ذلك من الأقوال ، البلخي تزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي اسم أبيه عبد الله ، ويقال : ميسرة روى عن الصحابة مرسلًا ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و الدار قطنى إلا أنه قال لم يلق ابن عباس ، وقال أبو داود : لم يدرك ابن عباس و لم يره ، و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة صدوق ، قلت : يحتاج به ؟ قال : نعم ، قال البخارى فى تفسير سورة نوح : بسنده عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب ، الحديث بطوله ، وقال فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد عن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ ، الحديث ، قال على بن المديني فى العلل سمعت هشام بن يوسف قال : قال لى ابن

(١) قال ابن رسلان : الجمهور على أن المراد منه الشرعى والحكمة فيه أنه يخفف

الحدث سيما على القول بتفريق الغسل و يؤيده رواية ابن أبي شبة بلفظ فيتوضأ فانه نصف الغسل ، و قيل : لأنها إحدى الطهارتين ، و قد روى عنه أنه كان يتيمم يعنى إذا لم يجد الماء ، انتهى ملخصاً ، وذكر ابن العربي الوضوء عند الأكل مذهب الشافعى فقط .

جريح سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير ، فقال : أعنى من هذا ، قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس : قال الخراساني : قال هشام : فكنتنا حيا ثم ملانا ، قال علي : وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه أنه ابن أبي رباح ، و قال أبو مسعود : في الأطراف عقيب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتا من تفسير ابن جريح عن عطاء الخراساني ، و قال ابن جريح : لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني ، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان و نظر فيه ، قلت : أورد المؤلف من سياق هذا أن عطاء المذكور في الحديثين هو الخراساني و أن الوهم تم على البخاري في تحريجهما لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس و ابن جريح لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني فيكون الحديثان منقطعين في موضعين و البخاري أخرجهما لظنه أنه ابن أبي رباح وليس ذلك بقاطع في أن البخاري أخرج لعطاء الخراساني بل هو أمر مظنون ، ثم إنه ما المانع أن يكون ابن جريح سمع هذين الحديثين من عطاء بن أبي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداهما من التفسير فان ثبوتهما في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً ، و لا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لا سيما قد ذكر البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء ، و ذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ الحديث ، و قال : لا يتابع عليه ، ثم ساق باسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء ما حدثه هكذا ، و قال الحافظ في مقدمة البخاري بعد نقل هذا الجواب : فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ، و لا بد للجواد من كبرة ، و الله المستعان . انتهى ، و قال ابن حبان : كان ردبي الحفظ يخطئ و لا يعلم ، و قال ابن سعد : كان ثقة روى عنه مالك ، مات سنة ٥١٣٥] عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر (١) أن النبي ﷺ رخص للجنب

رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ
قال أبو داؤد بين يحيى بن يعمر و عمار بن ياسر في هذا
الحديث رجل ، وقال علي بن أبي طالب و ابن عمر و عبد
الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ .

إذا أكل أو شرب أو نام [أى إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام] أن
يتوضأ [فيفعل هذه الأفعال بعد الوضوء] قال أبو داؤد بين يحيى بن يعمر و عمار
بن ياسر في هذا الحديث (١) رجل [قال الحافظ في التهذيب : قال الدار قطنى :
لم يلق عماراً إلا أنه صحيح الحديث عن لقيه ، انتهى ، فقول الدار قطنى : هذا يدل
على أن في جميع أحاديثه عن عمار بينه و بينه رجل فقول أبي داؤد (في هذا
الحديث) ليس قيداً للاحتراز بل هو اتفاق ، وهذا الحديث أخرجه الامام أحمد
بسنده من طريق حماد بن سلسة قال أخبرنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر أن
عماراً قال قدمت على أهل ليلا ، و قد تشقت يداى ، الحديث بطوله ، و فى آخره
و رخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ ، انتهى .

قلت : و لم أعرف اسم هذا الرجل الذى بين يحيى و عمار بن ياسر و لم أجده
فى شئ من الروايات و أخرج البيهقى فى سننه برواية ابن داسة عن أبي داؤد
و لم يذكر اسم هذا الرجل [و قال علي بن أبي طالب و ابن عمر و عبد الله بن عمرو :
الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ] و لم نجد (٢) هذه الأقوال المعلقة موصولة
و هذا الحكم عند الجمهور محمول على الاستحباب قال محمد بن الحسن : و إن لم يتوضأ
و لم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً ، أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن

(١) قال ابن رسلان : و أخرج الحديث الترمذى عن يحيى بن يعمر عن عمار
و قال : فيه وضوءه للصلاة ، و قال حسن صحيح ، انتهى .
(٢) و أجمع بينه و بين قوله لم يمس ماءً ذكره ابن قتيبة فى التأويل .

الأسود عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصيب من أمه ثم ينام و لا يمس ماءً ، فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ، قال محمد : هذا الحديث أرفق بالناس ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : قد تكلم في هذا الحديث قال أحمد ليس بصحيح ، و قال أبو داؤد ، هو وهم ، و قال يزيد بن هارون : هو خطأ ، و قال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحمل أن يروى هذا الحديث ، و في علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكتبي ، قال ابن مفلح : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ : و تساهل في نقل الاجماع و قد صححه البيهقي ، و قال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ، و قال الترمذى : وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة و الثورى و غير واحد و يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق قال ابن العربي (١) في شرح الترمذى تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث روه أبو إسحاق مختصراً و اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : أتيت الأسود بن يزيد و كان لى أخاً و صديقاً ، فقلت : يا أبا عمر حدثني ما حدثك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : قالت : كان ينام أول الليل و يجي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فاذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، و ما قالت : اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ، فهذا الحديث الطويل فيه و إن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة ، فهذا يدل على أن قوله : ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، يحتمل أحد وجهين ، إما أن يريد حاجة الانسان من البول و الغائط فيقضيهما ثم يستنجي و لا يمس ماء و ينام فان وطئ توضأ ، كما في آخر الحديث ، و يحتمل أن يريد بالحاجة الوطئ و بقوله :

(١) ذكره ابن العربي و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكاني .

ثم ينام و لا يمس ماء يعني ماء الاغتسال (١) و متى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله و آخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطى فنقل الحديث على معنى ما فهمه ، هذا ما قاله الشوكاني ، و أما البيهقي فأخرج هذا الحديث حديث أبي إسحاق بسنده من طريق زهير عن أبي إسحاق قال : سألت الأسود بن يزيد و كان لي جاراً و صديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان ينام أول الليل و يبجي آخره ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب ، فلا والله ما قالت قام و أخذ (٢) الماء ، ولا والله ما قالت اغتسل و أنا أعلم ما تريد ، و إن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، ثم قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و أحمد بن يونس دون قوله قبل أن يمس ماء ، و ذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة و توهموها مأخوذة عن غير الأسود و أن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته (٣) و احتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي و عبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق .

أما حديث إبراهيم فأخرجه البيهقي بسنده عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل

(١) و يؤيد هذا التأويل لفظ أحمد بلفظ : حتى يتوضأ و لا يمس ماء ، فنفى مس الماء مع إثبات الوضوء .

(٢) و هكذا في المنقول عنه و الظاهر أفاض ، انتهى . (٣) قلت لكنته يؤيد بروايات أخر ، فقد روى الطبراني عن عائشة كان عليه الصلاة والسلام إذا جامع بعض نسائه فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط ، و روى البيهقي عنها كان إذا أجنب و أراد أن ينام توضأ أو تيمم ، و إسناده حسن قاله ابن رسلان ، وقال : استدل على عدم وجوب الوضوء لقوله ﷺ في حديث ابن عباس : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، انتهى ، وهذا أيضاً يؤيد : لم يمس ماء .

توضاً ، أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة .

و أما حديث عبد الرحمن فذكره بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام و هو جنب ، فقالت : كان يتوضأ وضوءاً للصلاة ثم ينام ، قال الشيخ : وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية و ذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية ، عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروایتين على وجه الجمع و ذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام و هو جنب ولا يمس ماء ، و كذلك صح حديث نافع و عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله أ ينام أحدنا و هو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ ، فقال لي : أبو الوليد سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم : لهما جميعاً ، أما حديث عائشة فانما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل . و أما حديث عمر ففسر ذكر فيه الوضوء و به نأخذ ، انتهى .

قلت : حصل بما ساق البيهقي من الرواية من طريق زهير عن أبي إسحاق وبقوله بعد سوقها فوائد أولها أن هذا السياق يخالف سياق أبي غسان الذي نقله الشوكاني في النيل (١) عنه فلفظ سياق أبي غسان ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل أن يحمل على الوطى أو على الحدث ، ولفظ سياق البيهقي : ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، هذا السياق صريح في أن المراد من الحاجة الوطى لا حاجة الانسان من البول والغائط لأن لفظ «إلى أهله» يأتي عنها كل الإبهاء فيرد المحتمل إلى المتيقن وأيضاً في سياق أبي غسان في آخره ، كما نقله الشوكاني : و إن نام (٢) جنباً توضأ

(١) تبعاً لابن العربي : (٥) هكذا لفظ الطحاوي .

وضوء الرجل للصلاة ، وليس هذا في سياق البيهقي، بل في سياق البيهقي : وإن لم يكن (١) له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، فهذا يدل على أن ما قال الشوكاني وغيره من أن المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي و لا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ ، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهمه قد بطل و طاح و سقط وزاح و ثبت بأن الحديث لا تناقض في أوله و آخره و أن معنى الحديث لامرية فيه .
والفائدة الثانية : أن الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة : قبل أن يمس ماء ، طعنوا فيها توهمها من غير أن يستند طعنهم إلى دليل لأن هذا الطعن غير مستند إلى حفظهم بل هو مستند إلى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث أو في سنده ، أما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بأنهم ظنوا أن أبا إسحاق غلط فيه بأنه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطئ، وإنما كان المراد حاجة الحدث ، و قد بينا أن هذا ليس غلطاً من أبي إسحاق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من أبي إسحاق، و ما أصدق قول القائل .

وكم من عائب قولاً صحيحاً و آفته من الفهم السقيم

و أما طعنهم في السند فقال البيهقي : إن الحفاظ توهموها مأخوذة عن غير الأسود و إن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته و احتجوا على ذلك بمخالفة إبراهيم النخعي و عبد الرحمن بن الأسود فأجاب عن هذا التوهم البيهقي بأن حديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده، و شهد البيهقي على كون رواية أبي إسحاق صحيحة وأن ليس فيها شائبة التدليس ثم قوى صحته فيما ذكره من وجه الجمع بين الروایتين ، فقال فيه :
(١) هكذا لفظ مسلم بلفظ : وإن لم يكن جنباً ، والبيهقي والطيالسي وهو أوضح ، و في مسند أحمد بطريقتين .

(باب في الجنب يؤخر الغسل)

حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا أحمد بن حنبل قال
ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا برد بن سنان عن عبادة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد
صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ، فهذا القول يرشدك
إلى أن هذا الحديث صحيح عند أبي عبد الله الحافظ و أبي الوليد الفقيه أيضاً ،
كما ثبت صحته عند البيهقي ، وكذلك يرشدك ما أجاب به أبو الوليد ، فقال : سألت
أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم لهما جميعاً ، فقد شهد أبو العباس بن
سريج بصحة رواية أبي إسحاق المذكورة ، فقد ثبت بهذا أن كثيراً من المحدثين حكوا
بصحته فمن قال منهم إن المحدثين أجمعوا على أنه خطأ من أبي إسحاق خطأ صريح
و غير مطابق للواقع ، و أما الجواب عن المعارضة بين الحديثين ، فقال النووي :
أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج و أبي بكر البيهقي أن المراد
لا يمس ماء للغسل ، والثاني و هو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات
لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه ، انتهى .

[باب في الجنب (١) يؤخر الغسل] .

[حدثنا مسدد قال : ثنا المعتمر] بن سليمان [ح و ثنا أحمد بن حنبل قال
ثنا إسماعيل بن إبراهيم] هو ابن علية [قالنا ثنا برد بن سنان] بكسر مهملة وخفة
نون أولى الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قریش سكن البصرة ذكره النسائي في الطبقة
السادسة من أصحاب نافع هرب من الشام من أجل قتل ابن وليد بن يزيد فلاجل
ذلك سمع منه أهل البصرة ، وثقه ابن معين ودحيم و النسائي و ابن خراش ، وقال

(١) لم يذكر المصنف فيه حكمه ، إما كفاية لما يظهر من الرواية إذ أشار فيها إلى

ترجيح الجواز ، ويحتمل أنه لم يجزم لما ذكر فيه الروایتين المختلفتين . فتأمل .

بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو (١) في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل

أحمد : صالح الحديث ، و قال أبو حاتم : كان صدوقاً قديماً ، و قال الدارمي عن علي بن المديني : برد بن سنان ضعيف ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال أبو داود : كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم أيضاً : ليس بالمتين ، و قال : مرة كان صدوقاً في الحديث [عن عبادة بن نسي عن غضيف] بالغين و الضاد المعجمتين مصغراً و يقال بالطاء المهملة [ابن الحارث] بن زعيم السكوني الكندي و يقال الثمال أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته ، و منهم من فرق بين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته و غطيف بن الحارث ، فقال : إنه تابعي وهو أشبه ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي : و أبو زرعة غضيف بن الحارث له صحبة ، و كذا ذكره السكوني في الصحابة و البخاري و ابن أبي حاتم و الترمذي و خليفة و ابن أبي خيثمة و الطبراني و آخرون ، و من قال إن اسمه حارث بن غضيف فقد وهم ، و الصحيح أنه بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان ، و قال ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام : غضيف بن الحارث الكندي كان ثقة ، و قال العجلي : غضيف بن الحارث تابعي شامي ثقة ، و قال الدار قطنى : ثقة من أهل الشام ، فذكره جماعة في التابعين [قال : قلت : لعائشة رأيت] أى أخبريني [رسول الله ﷺ كان يغتسل] بتقدير حرف الاستفهام أى هل كان يغتسل [من الجنابة في أول الليل] أى على الفور بعد الفراغ من الجنابة [أو في آخره] أى يغتسل في آخر الليل أى يؤخر الغسل إلى آخر الليل [قالت] أى عائشة كانت له تارات وحالات مختلفة [ربما اغتسل في أول الليل]

في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر
سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان (٢) يوتر أول الليل
أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل و ربما أوتر
في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة
قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أو يخافت (٢)
به قالت ربما جهر (٣) به و ربما خفت قلت الله أكبر

و هذا أقوى و أقرب إلى التنظيف [و ربما اغتسل في آخره] تيسيراً على الأمة
و لبيان الجواز [قلت الله أكبر] استظماماً لشفقته على الأمة [الحمد لله الذي جعل
في الأمر سعة] كدعة و زنة [قلت أرأيت] بكسر التاء أى أخبريني [رسول
الله ﷺ كان يوتر] بتقدير الاستفهام [أول الليل أم في آخره قالت ربما (٤)
أوتر] أى صلى الوتر [في أول الليل] تيسيراً [و ربما أوتر في آخره قلت :
الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر
بالقرآن] أى في صلاة الليل . [أو يخافت به قالت ربما جهر به و ربما خفت قلت :

(١) و في نسخة : أكان . (٢) و في نسخة : أم يخفت .

(٣) و في نسخة : يجهر . (٤) بشكل عليه ما في مسلم عنها من كل الليل
أوتر رسول الله فاتمى وتره إلى السحر ، الحديث ، فانها جعلت وتر آخر
الليل آخر فعله ، و روى ابن رسلان عن الطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر
و أبي موسى أنه ﷺ قد يوتر أول الليل ليكون سعة على المسلمين ، انتهى ،
فالظاهر أن مراد عائشة هي هذه فعلى هذا معنى رواية أبي داؤد أنه ﷺ مع أن
أكثر حاله الوتر في السحر قد يوتر أول الليل توسعة ، و يحتمل توجيه رواية مسلم
أنه ﷺ كان ينتهى وتره إلى السحر و لا يتجاوزه .

الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .
 حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك
 عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى
 عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً
 فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة [

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة [بن الحجاج [عن علي بن مدرك [

التخمي الوهيلي قال في القاموس : وهيل بن سعد بن مالك بن النخع أبو بطن منهم
 علي بن مدرك الوهيلي المحدث ، انتهى ، وهكذا في الأنساب للسمعاني : أبو مدرك
 الكوفي وثقه ابن معين و النسائي و أبو حاتم و العجلي ، وذكره ابن حبان في
 الثقات : مات سنة ١٢٠ هـ [عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى]
 بضم النون مصغراً ابن سلة الكوفي الحضرمي أبو لقمان ، قال البخاري وأبو أحمد بن
 عدى : فيه نظر ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ليس بقوى في الحديث
 وذكره ابن حبان في الثقات : وقال الشافعي في مناقبته مع محمد بن الحسن في
 الشاهد و اليمين : عبد الله بن نجى مجهول [عن أبيه] هو نجى بضم النون و فتح
 الجيم و تشديد التحتانية مصغراً الحضرمي الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة :
 وذكره ابن حبان في الثقات : وقال : لا يعجبني الاحتجاج بغيره إذا انفرد كان
 على مطهرة علي [عن علي] بن أبي طالب [عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة
 بيتاً فيه صورة ولا كلب (١) و لا جنب] قال الخطابي يريد الملائكة الذين ينزلون

(١) قيل أى غير ما ذن قاله القرطبي ، والنووي الأظهر العموم لأنه ﷺ لم يعلم
 بالجزء ولكن جبرئيل ما دخل فلم أن القدر أيضاً يمنع وجوههم بسطه ابن رسلان
 حتى قال النووي : إن الصور على التقود أيضاً يمنع خلافاً لبعض كاسيات و مال ★

حدثنا محمد بن كثير قال أنا (١) سفيان عن أبي إسحاق عن
الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو
جنب من غير أن يمس ماءً قال أبو داود ثنا الحسن بن

بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فأنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب
وقيل (٢) إنه لم يرد بالجنب منها من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان
حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ عادة فان
النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد و قالت عائشة - رضى الله عنها -
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، وأما الكلب فهو
أن يقتنى كلباً ليس لزراع أو ضرع أو صيد ، فأما إذا كان للحاجة إليه في بعض
هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه إن شاء الله ، وأما
الصورة فهي كل صورة (٣) من ذوات الأرواح سواء كانت لها أشخاص أو كانت
منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نبط أو منسوجة في ثوب أو ما كان ، فان
قضية العموم تأتي عليه فليجتنب ، وبالله التوفيق .

[حدثنا (٤) محمد بن كثير قال أنا سفيان] الثوري [عن أبي إسحاق] السيعي
[عن الأسود] بن يزيد النخعي [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام
وهو جنب من غير أن يمس (٥) ماء] أى لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يغسل ذكره

★ الرملى إلى العموم كما في شرح الاقتاع . (١) و في نسخة : نا .

(٢) وقيل أراد به المشرك الذى تستمر جنابته . (٣) وفي الدر المنثور : اختلف

المحدثون في امتناع الملائكة بما على التقدين نفاه عياض و أثبتته النووي .

(٤) و في التقرير لما لم يكن عدم دخول الملائكة مطلقاً بل مقيداً بما إذا حان

وقت الصلاة و لم يغتسل أو خرج وقت الصلاة ، وهو جنب ذكر هذا

الحديث يستدل به على التقيد . (٥) و اعترض الشوكاني بالاستدلال بذلك ★

على الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق .

(باب في الجنب يقرأ (١))

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

[قال أبو داؤد : ثنا الحسن بن علي الواسطي] هو حسن بن علي بن راشد الواسطي زيل البصرة قال أسلم: الواسطي ثقة ، قال ابن عدى عن عبدان: نظر عباس العنبري في جزء لي فيه عن الحسن بن علي بن راشد ، فقال : اتقه ، قال ابن عدى لم أر بأحاديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة و لم أسمع أحداً قال فيه شيئاً فنسبه إلى ضعف غير عباس ، و قال عبد الله بن المديني عن أبيه : ثقة ، و اتهمه ابن عدى بسرقة الحديث ، لكن كلامه يقتضي أن الذنب في ذلك للراوى عنه الحسن بن علي العدوى ، و قال ابن حبان : مستقيم الحديث جداً ، مات سنة ٥٢٣٧ [قال : سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث (٢) وهم] و قد مر بحثه قريباً [يعني حديث (٣) أبي إسحاق] [باب في الجنب (٤) يقرأ] .

[حدثنا حفص بن عمر قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة] بن عبد الله بن طارق الجبلي بفتح الجيم و الميم أبو عبد الله الكوفي الأعمى وثقه ابن معين

★ الحديث على عدم الوضوء بثلاثة وجوه ، الأول : ضعفه ، و الثاني : أنه يحتمل أن يكون المراد وضوء الغسل ، و الثالث : أنه فعل لا يقابل القول بنا ، إلخ .

(١) وفي نسخة : يقرأ القرآن . (٢) كذا قال الترمذي :

إن الحديث غلط من أبي إسحاق . (٣) و ذكره ابن العربي و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكاني . (٤) و العجب من المصنف لم يذكر الحائض تقرأ و لا الكية فيه روايتان أصحهما جواز القراءة لها مطلقاً ، كذا في العارضة ، و بوب الترمذي الحائض و الجنب لا يقرءان القرآن ، كذا في المغني .

عن عبد الله بن سلية قال دخلت على علي أنا ورجلان
رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي وجهاً
و قال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج
ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل
يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله ﷺ كان

و أبو حاتم و كان يرى الارعاء ويثني عليه الأعمش ، و قال شعبة ما رأيت أحداً
من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرة وثقه ابن نمير ويعقوب
بن سفيان ، و قال ابن عينة عن مسعر : كان عمرو بن معاذن الصدق ، مات سنة
١١٨ هـ [عن عبد الله بن سلية] بكسر اللام المرادى الكوفي و خطه بعضهم بعد
الله بن سلية الحمداني و جعلهما واحداً و هذا وهم و قد وقع الخطأ فيه لبعض
المحدثين ، قال الحافظ في التقریب : صدوق تغير حفظه من الثانية [قال دخلت على
علي أنا ورجلان رجل منا] أى من بني مراد [ورجل من بني أسد أحسب]
وفى رواية الليثي و رجل أحسب من بني أسد بتقديم لفظ أحسب ، غرض المصنف
بزيادة لفظ أحسب إشارة إلى أن لفظ «من بني أسد» ليس على اليقين بل هو على غلبة
الظن [فبعثهما] أى الرجلين [علي] أى ابن أبي طالب وجهاً (١) أى جهة
و جانباً [وقال : إنكما علجان] و العالج بكسر العين و سكون اللام القوي الضخم
أى إنكما قويان [فعالجا عن دينكما] أى مارسا العمل الذي نذبتكما إليه و اعملا
به [ثم قام] أى علي [فدخل المخرج] أى الخلاء [ثم خرج فدعا بماء فأخذ
منه حفنة فتمسح بها] أى غسل بها و لعله غسل الوجه و الكفين [ثم جعل يقرأ
القرآن فأنكروا ذلك] أى قراءة القرآن من غير وضوء و يحتمل أن يكون من باب

(١) قيل الوجه ما يتوجه إليه الانسان من عمل وغيره « ابن رسلان » .

يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم و لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنبه .
(باب في الجنب يصفح) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ

[الافعال] فقال إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم (١) [أى على غير وضوء] ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن [أى بمنعه عن قرأته] [شئ] أى حدث [ليس الجنبه (٢)] أى غير الجنبه ، و الحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث ، و أما الجنب فالحديث يدل على أنه لا يقرأ القرآن و فيه شئ من الاختلاف (٣) بين الفقهاء و الأكثرين على عدم الجواز و محل تفصيله كتب الفقه .

[باب في الجنب يصفح] أى يجوز ذلك [حدثنا مسدد قال ثنا يحيى]
القطان [عن مسعر عن واصل] بن حيان الأحذب الأسدى الكوفى يباع السابرى وثقه ابن معين و أبو داود و النسائى و العجلى و يعقوب بن سفيان و أبوبكر البزار، و أيضاً قال ابن معين : ثبت ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥١٢٠ هـ و قيل سنة ٥١٢٩ هـ [عن أبي وائل] هو شقيق (١) فيه جواز أكل المحدث و شربه بلا خلاف سواء كان ما كره اللحم أو غيره « ابن رسلان » (٢) بسط ابن رسلان الكلام على تصحيحه و تصفيفه و قال قال الترمذى حسن صحيح ، قال النووى خالف الترمذى الأكثرين فضعفوه إلخ ، و صححه فى عارضة الأحوذى (٣) قال الشعرانى حرم الشافعى و أحمد ، و أبو حنيفة حرم آية تامة و أباح مالك الآية و الآيتين ، و داود كله . و فى عارضة الأحوذى لا يقرأ الجنب ، و قال بعض المبتدعة يقرأ ، و هل يجوز للصبي الجنب أيضاً بسطه فى الفاوى الحديثية و ذكر صاحب الهداية فى أحكام الحيض أن إباحت آية مذهب الطحاوى ، و أجاد الشيخ فى الكوكب الكلام عليه .

لقبه فأهوى إليه فقال إني جنب فقال إن المسلم ليس بنجس (١)

بن سلية [عن حذيفة] بن اليان [أن النبي ﷺ لقبه] أي حذيفة وحذيفة جنب [فأهوى إليه] أي مال إليه وتوجهه، وقد أخرجه مسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ لقبه فإذ عنه فاغسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال إن المسلم لا ينجس، وأخرجه النسائي أيضاً مطولاً عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحاً ودعا له قال فرأيت يوماً بكرة فحدث عنه ثم أتته حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدثت عنى فقلت إني كنت جنباً فخشيت أن تمسنى فقال قال رسول الله ﷺ: إن المسلم لا ينجس، ظاهر سياق أبي داود يدل على أن كلام حذيفة مع رسول الله ﷺ وقع حين لقي حذيفة معه ﷺ و سياق مسلم و النسائي يدل على أنه وقع بعدما رجع بعد الفراغ من الغسل، فيمكن أن يقال إن في سياق أبي داود وقع الاختصار من الراوى فحين توجه رسول الله ﷺ إليه حاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال إني كنت جنباً، فعبّر عنه الراوى بقوله « إني جنب » وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد [فقال إني جنب فقال إن المسلم (٢) ليس بنجس (٢)] معناه أن الأمر بالغسل تعبدى و ليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه .

(١) و فى نسخة : قال إن المسلم لا ينجس .

(٢) قال ابن رسلان : و كذلك الكافر عندنا و عند مالك و جمهور المسلمين من السلف والخلف، وأما قوله تعالى : إنما المشركون نجس، فالمراد منه نجاسة الاعتقاد و الاستقذار و ليس المراد أعيانهم . ثم قال و تمسك به بعض أهل الظاهر فقال الكافر نجس عين و حجة القائلين بالطهارة : أن الله أباح نكاح أهل الكتاب و معلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعفهن ، و أغرب القرطبي فى الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعى (٣) أجمع العلماء على طهارة عرقه « الأوجز »

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى و بشر عن حميد عن بكر عن
أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق
من طرق المدينة و أنا جنب فاخست فذهبت فاغتسلت
ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني كنت جنباً
فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال ★ سبحان الله إن
المسلم لا ينجس، وقال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال
ثني بكر .

(باب في الجنب يدخل المسجد) حدثنا مسدد قال ثنا

[حدثنا مسدد قال ثنا يحيى [القطان [و بشر] بن الفضل [عن حميد]
الطويل [عن بكر] بن عبد الله المزني [عن أبي رافع] الصائغ [عن أبي هريرة
قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة [أى فى سكة من سككها
[و أنا جنب فاخست [أى تأخرت (١) وحدث عنه [فذهبت فاغتسلت ثم
جئت [أى عند رسول الله ﷺ] فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني
كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال [أى رسول الله ﷺ] سبحان
الله إن المسلم لا ينجس [معناه أن المسلم إذا أجنب أو أحدث لا يصير نجساً بهما
و إنما حكم التطهر للتعبد [و قال [أى أبوداؤد] و فى حديث بشر قال ثنا حميد
قال ثني بكر [غرض المؤلف بهذا أن يحيى رواها بصيغة «عن» و أما بشر فساقها
بصيغة التحديث .

[باب في الجنب يدخل المسجد] هل يجوز له ذلك [حدثنا مسدد قال ثنا

(١) ظاهره أنه تأخر بعد الجلوس خلاف الحديث السابق و الأوجه عندى أنه
وقع أولاً ما تقدم ثم وقع هذا و لذا كرر عليه الصلاة و السلام بقوله سبحان
الله المؤمن ليس ينجس ★ و فى نسخة : فقال .

عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت (١) بن خليفة قال حدثني جصرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو داود هو فليت العامري .

عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت (٢) بن خليفة [بفاء ساكنة و مشاة فوقاية بعد اللام ابن خليفة العامري ويقال الذهلي ويقال الهذلي أبو حسان الكوفي يقال له فليت قال أحمد: ما أرى به بأساً و قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الدارقطني : صالح ، قال الخطابي في شرح السنن: ضعف جماعة من أهل الظاهر هذا الحديث وقالوا: أفلت راو مجهول، و قال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة و حديثه هذا باطل ، و قال البغوي في شرح السنة ضعف أحد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول ، قال الحافظ قد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم ، وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً [قال حدثني جصرة (٣) بنت دجاجة (٤)] العامرية الكوفية ، قال العجلي: ثقة تابعة وذكرها ابن حبان في الثقات [قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ] لعل هذا المجئى (٥) كان من بيته في المسجد [ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد] الجملة حالية أى والحال أن أبواب البيوت مفتوحة

(١) و في نسخة : الأفلت (٢) و ذكر توثيقه ابن رسلان (٣) بكسر الجيم في

رواية التستري و الخطيب و المشهور عند المحدثين الفتح « ابن رسلان » .

(٤) بكسر الدال و في بعض النسخ بفتحها « ابن رسلان » قلت ذكر الاختلاف في

ضبطها في حاشية السنن (٥) كذا في التقرير .

في المسجد [فقال وجهوا هذه البيوت (١) عن المسجد] أى اصرفوا أبواب بيوتها عن المسجد و افتحوها في الطريق [ثم دخل النبي ﷺ] أى بعد ذلك يوماً [و لم يصنع القوم شيئاً] أى لم يحولوا أبواب بيوتهم عن المسجد وأبقوها على حالها شارعة في المسجد [رجاء أن تنزل فيهم رخصة نخرج إليهم ففقال وجهوا] أى حولوا [هذه البيوت] أى أبوابها [عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب] قال الشوكاني : الحديث صحيح و قد حسن ابن القطان حديث جسرته هذا عن عائشة و صححه ابن خزيمة، قال ابن سيد الناس: ولعمري أن التحسين لأقل مراتبه ثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم في رده و ضعف ابن حزم هذا الحديث فقال: أفلت مجبول الحال، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث وأفلت راو مجبول لا يصح الاحتجاج به، وليس ذلك بسديد فان أفلت وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، و قال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوري و عبد الواحد بن زياد، و قال في الكاشف: صدوق، و قال في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، قال الحافظ: وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة: إن أفلت متروك فردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، واختلف في هذه المسألة فقال أبو داود والمزني وغيرهم يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقاً و قال أحمد بن حنبل (٢) و إسحاق إنه يجوز للجنب إذا توضع لرفع الحدث لا الحائض فتمنع، و قال سفيان الثوري و الحنفية و هو المشهور من مذهب مالك و الجمهور من الأمة أنه لا يجوز مطلقاً، و قال الشافعي (٣) وأصحابه يجوز للجنب العبور في المسجد ولا يجوز المكث فيه

(١) و قد ورد في الروايات استثناء باب علي، وأباح له النبي ﷺ دخوله جنباً، و عارضه ما ورد من استثناء خوخة الصديقي، كذا في السكوكب، قال المؤلف: يجوز العبور في المسجد للجنب عند الأئمة الثلاثة للحاجة لاخذ شئ أو كون الطريق فيه و أما بغير ذلك لا يجوز بحال، و قال الثوري و إسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدأ فيتيم وهو قول أصحاب الرأي إلخ (٢) كذا في المغني (٣) و ذكر ابن رسلان موافقة مالك و أحمد للشافعي و موافقة إسحاق بن راهويه للحنفية فتأمل.

استدل ابن حزم بأنه لم يثبت في هذا الباب شئى و حديث أفلت باطل فأجاب عنه الشوكانى بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح و حزم ابن حزم بالبطان مجازة و كثيراً ما يقع في مثلها و احتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما روى عن الصحابة أنهم يجلسون في المسجد وهم مجنون إذا توضأوا وضوء الصلاة ، و في إسناده هشام بن سعد قال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن معين و أحمد و النسائي، وقال أبو داؤد: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً، و استدل الشافعى بقوله تعالى « إلا عابرى سبيل ، و العبور إنما يكون في محل الصلاة و هو المسجد لا في الصلاة، و تقيد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكررأ يسان القرآن عن مثله ، وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً من الأنصار كانت تصيهم جنابة فلا يجردون الماء و لا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى «ولا جنباً إلا عابري سبيل» و هذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب ، و أما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحديث و هو باطلاقة حجة على الشافعى ، بل إنما سبق الكلام لمنع المرور في المسجد جنباً ، وعلى هذا معنى الآية أى لا تقربوا الصلاة جنباً في حال من الأحوال إلا حال كون الجنب مسافراً و ذلك إذا لم يجدوا الماء أو لم يقدروا على استعماله و يتيمموا و هذا على قول على و ابن عباس و مجاهد و سعيد بن جبير ، وقال بعض المفسرين : معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة يعنى المساجد بحذف المضاف جنباً إلا عابري سبيل يعنى الإجمتازين من المسجد بغير مكث ما روى ابن جرير أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد وكانت تصيهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء و لا يجدون مراً إلا في المسجد فأنزل الله تعالى قوله «ولا جنباً إلا عابري سبيل» و هذا قول ابن مسعود و سعيد بن المسيب و الحسن و النخعى و غيرهم فان اللفظ عام وإن كان سبب نزول الآية خاصاً ، و الجواب عنه أن هذا

(باب في الجنب ^(١) يصلي بالقوم و هو ناس) حدثنا

يتوقف على تقدير المضاف وهو خلاف الأصل فلا يصار إليه وأيضاً لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فإنه صريح في النهي عن قربان الصلاة و لا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر أو قدر في المعطوف عليه و أيضاً لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب و لم يقل به أحد ، و أما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله: إلا عابري سبيل، لبيان التسوية بينه وبين المريض بالحاق الواحد بالفاقد بجماع العجز عن الاستعمال [قال أبو داؤد هو] أى أفلت بن خليفة اسمه [فليت العامري] أيضاً فكان له اسمان ، أحدهما أفلت و ثانيهما فليت .

[باب في الجنب يصلي بالقوم و هو ناس] أى الجنابة فتذكر ماذا يصنع (٢)

(١) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : جملة قول مالك و أصحابه في إمام أحرم بقوم فذكر أنه جنب أنه يخرج و يقدم رجلاً فان خرج و لم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم فان لم يفعلوا و صلوا فرادى أجزأتهم و إن انتظروا و لم يقدموا أحداً فسدت صلاتهم، ثم قال أيضاً : وقول من قال ينتظرون إمامهم حتى يرجع ليس بوجه و إنما الوجه حتى يرجع فيقتدى بهم و لا يتم بهم على أصل مالك لأن إحرام الامام لا يجزئه باجماع العلماء فإنه فعله على غير طهور ، وقال القرطبي : لما رأى مالك هذا مخالفاً لأصل الصلاة قال إنه خاص بالنبي ﷺ ، انتهى ، قلت : و الجملة أن هاهنا ثلاث مسائل : الأولى صلى بهم الامام محدثاً و لم يعلموا حتى الفراغ لا تصح عندنا صلاته و لا صلاتهم و تصح عند الثلاثة صلاتهم دون صلاته كما سيأتي عن ابن قدامة ، و لو علم الامام في وسط الصلاة لا تصح صلاة الامام عند أحد و لا يجوز له البناء كما في الأوجز ، و أما صلاة المأمومين فان استخلفوا أحداً أو صلوا فرادى تصح عند مالك و كذا عند أحمد ، كذا في المغني ، و لا تصح عندنا والشافعي كما سيأتي عن ابن رسلان ، و كذلك عند أحمد كما ★

موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلسة [عن زياد الأعلم] هو زياد بن حسان بن قرة بقال مضمومة وشدة راه ، المعروف بزياد الأعلم والأعلم هو مشقوق الشفة العليا ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين و أبو داود و النسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة شيخ ، و قال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن الحسن] البصرى [عن أبي بكرة] هو نقيب بضم أوله وفتح الفاء مصفراً ابن الحارث بن كلدة أبو بكرة التقي قيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبداً لحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستحق الحارث أبا بكرة و إنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه يومئذ ، قال العجلي : كان من خيار الصحابة ، مات بالبصرة سنة ٥١ هـ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي قال أبو نعيم : أخى النبي ﷺ بينهما [أن رسول الله (١) ﷺ دخل في صلاة الفجر] وفي البخارى من طريق

★ سيأتى عن ابن قدامة وهكذا صرح بمذهب أحد في المسائل الثلاث في الروض

المربع وبمذهب مالك في الشرح الكبير و بمذهب الشافعى في شرح الاقناع .

(٢) قال ابن قدامة : إذا صلى بالجماعة محدثاً أو جنباً فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى

فرغوا صحت صلاتهم دون صلاته ، به قال مالك والأزاعى والشافعى ، وعن على

أنه يبيد ويبيدون ، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه ، انتهى ، وسيأتى

في هامش « باب الامامة و فضلها » إن اختل بالشروط غير ذلك ، قلت : وهذا

ليس مسألة الباب لأنه عليه الصلاة و السلام قد علم في الصلاة فلا تصح الصلاة

عند أحد من الأربعة و أثر على ذكره في عبد الرزاق و لم ينكر عليه فكأنه

إجماع منهم « الأوجز » .

(١) وفي التقرير اختلفوا في الجنب أو المحدث يصلى ، هل يصح شروع القوم في

الصلاة كما قالت الشافعية أو لا كما قالت الحنفية فحملوا حديث الباب على أنه عليه

الصلاة والسلام تذكر بعد الشروع ، وعندنا قبل الشروع ، قلت : ولا يصح ★

صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج و قد أقيمت الصلاة و عدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف، قال الحافظ : زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فانصرف، فقيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود و ابن حبان عن أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم ولما لك من طريق عطاء بن يسار مرسل أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بجعل قوله «كبر» على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض و القرطبي احتمالاً، و قال النووي أنه الأظهر و جزم به ابن حبان (١) كعادته فان ثبت و إلا فما في الصحيح أصح ، انتهى «فتح» .

و قال الزرقاني : قال أبو عمر من قال إنه كبر زاد ، و زيادة حافظ يجب قبولها ، قلت : و الأولى أن يوفق بين الحديثين الذي ورد عن أبي هريرة أنه قال قبل أن يكبر ورواية أبي بكرة أنه قال كبر بأن أبا هريرة ناف للتكبير و نفيه محمول على أنه لم يسمعه لأنه كان بعيداً من الامام و أبا بكرة مثبت فقوله محمول على أنه كان قريباً من الامام و سمع التكبير فروى كما سمع و رأى ، و بما يجب أن ينسب عليه

★ حملهم على بعد الشروع لأن شرط الصحة عندهم عدم العلم وهناك لم يعلم إلا أن ظاهر كلام المغني أن شرط عدم العلم مذهب أحد لا الشافعي و ليس بصواب فان كتب الشافعية مصرحة ، قال ابن رسلان : قال الشافعي : لو أن إماماً صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج و اغتسل فسدت عليه و عليهم لأنهم يأتون به علماً أن صلاته فاسدة و ليس له أن يبنى على ركعة صلاحها جنباً ، انتهى ، فعلم أن حديث الباب على صحة قوله «كبر» لا يوافق أحداً من الأربعة ، و راجع إلى مشكل الآثار .

(١) إذ قال حديث أبي هريرة و حديث أبي بكرة فعلان في موضعين خرج عليه الصلاة و السلام مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف و اغتسل ثم استأنف الصلاة و جاء مرة أخرى فلما أراد أن يكبر ذكر فانصرف قبل أن يكبر « المنهل » .

أن الامام محمد بن الحسن قال في مؤطاه بعد ما أخرج هذا الحديث في باب الحدث في الصلاة من طريق مالك : ثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلًا : قال: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبنى على ماصلي ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فالامام محمد فهم من هذا الحديث أن رسول الله أحرم بالصلاة و كبر ثم سقه الحدث فرجع فتوضأ فصلى للناس قال مولانا الشيخ عبد الحى استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح بوجوه، أولها أنه قد رويت قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ أنتظرنا أن يكبر ولفظ قبل أن يكبر فيحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر، قلت: وهذا غير وارد عليه فعل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان، وقال النووي إنه الأظهر وجزم به ابن حبان ، وثانها أن انصراف رسول الله ﷺ إنما كان لأجل أنه كان جنباً فنسى كما أوضحه رواية الدارقطنى: ثم رجع وقد اغتسل ، وقد ورد في البخارى وغيره التصريح بأنه اغتسل ثم رجع و رأسه يقطر ماءً ، فلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة، و ثالثها أنه ورد في البخارى وغيره أنه رجع بعد ما اغتسل و الحدث الذى يجوز بحدوثه في الصلاة البناء إنما هو الذى يوجب الوضوء لا الذى يوجب الغسل ، و رابعها أن الامام إذا أحدث في الصلاة فذهب للتوضى لا بدله أن يستخلف فلولم يستخلف فسدت صلاته ، و صلاة من اقتدى به ولم يتقل أنه استخلف أحداً ، و خامسها أنه ورد في حديث أبي هريرة ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماءً فكبر، وهذا نص في أنه لم يبن على ما سبق بل استأنف التكبير ، قلت : وهذه الاعتراضات كلها مبنية على أن ما وقع في حديث أبي هريرة و أبي بكره و أنس و ما وقع للمالك في هذا الحديث المرسل قصة واحدة و لو حمل على أن ما وقع في هذا الحديث المرسل غير ما وقع في تلك الأحاديث من الواقعة لا يقدحه هذه الاعتراضات والحكم بوحدة الواقعة رأى محض (١) من العلماء ، وإحتمال لادليل

(١) ونقل ابن رسلان عن النووي في اختلاف «كبر» و «أراد أن يكبر» الأظهر أنهما قضيتان . وبذلك قال ابن الهمام ، وقال أيضاً: ليس فيه أنه كبر القوم أيضاً .

فأوما بيده أن مكانكم ثم جاء و رأسه يقطر فضلى بهم .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
حماد بن سلمة بإسناده ، ومعناه و قال في أوله : فكبر و قال

عليه وإلى هذا أشار مولانا الشيخ الكهنوي بقوله : وبالجمله إذا جمعت طرق حديث
الباب ونظر إلى ألفاظ رواياته وحمل بعضها إلى بعض علم قطعاً أنه لا يصلح لاستنباط
ما استنبطه محمد ، والله أعلم [فأوما بيده] أى أشار بيده [أن مكانكم] أى إلزوما
مكانكم وفى رواية ثم قال كما أنتم ، كما سيأتى قريباً ، وفى البخارى قال : على مكانكم
وفى أخرى له فقال لنا : مكانكم فيحتمل أن يكون هو ﷺ جمع بين الكلام والاشارة
[ثم جاء] أى رجع من بيته [ورأسه يقطر] جملة حالة أى والحال أنه اغتسل
و رأسه يقطر ، قال الحافظ : زاد الدارقطنى فقال : إني كنت جنباً فمست أن اغتسل
[فضلى بهم] أى فكبر فضلى بهم فصلينا معه كما فى البخارى ، استدل البخارى بهذا
الحديث على أنه إذا تذكر إنسان فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وفى
هذا الاستدلال نظر لأنه أخرج الترمذى فى سننه بسنده عن أبي سعيد قال قال رسول
الله ﷺ لعلى يا على لا يحمل لأحد أن يجنب فى هذا المسجد غيرى و غيرك ، قال
الترمذى : هذا الحديث (١) حسن غريب وقد سمع محمد بن إسماعيل منى هذا الحديث
و استغربه فلما كان يحمل لرسول الله ﷺ استطرق المسجد جنباً لا يستدل به لغيره
و لو لم يكن له حلالا لم يكن الله ليدعه أن يدخل المسجد فى حالة الجنابة و هو عليه
حرام .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة
بإسناده و معناه] أى بإسناد حديث موسى و معنى حديثه [و قال فى أوله فكبر]
أى زاد يزيد بن هارون على لفظ موسى لفظ « فكبر » فكان لفظ حديثه : دخل فى صلاة

(١) قال ابن التركمانى مداره على حماد بن سلمة وجرحه اليهيق فى عدة مواضع من

كتابه « الجوهر النقي » .

في آخره : فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنياً قال أبو داؤد : رواه الزهري عن أبي سلمة^(١) عن أبي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم^(٢) و رواه أيوب وابن عون و هشام عن محمد عن النبي ﷺ قال فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل ، و كذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر في

الفجر فكبر [و قال] أي زاد يزيد بن هارون [في آخره] أي في آخر حديثه [فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر و إني كنت جنياً قال أبو داؤد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال] أي أبو هريرة [فلما قام] أي النبي ﷺ [في مصلاه و انتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم] أي اثبتوا كما أنتم ، و هذا التعليق أخرجه البخاري موصولاً في صحيحه في باب هل يخرج من المسجد لعله [و رواه أيوب] السخيتاني [و ابن عون] هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زاي ، البصري ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العمل و السن ، قال ابن سعد : كان ثقة وكان عثمانياً ، وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل زمانه عبادة و فضلاً و ورعاً و نسكاً و صلابة في السنة و شدة على أهل البدع ، مات سنة ١٥١ هـ [و هشام] بن حسان [عن محمد] و في نسخة يعني ابن سيرين مرسلًا [عن النبي ﷺ] قال فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل [أورد المصنف هذا التعليق لأن فيه كبر على خلاف ما رواه الزهري ، و أيضاً فيه أن اجلسوا أي الأمر بالجلوس على خلاف ما في الروايات المارة فانها تشير إلى أنهم كانوا قائمين كما يدل عليه قوله « كما

(١) و في نسخة ابن عبد الرحمن (٢) و في نسخة قال أبو داؤد .

صلاة قال أبو داؤد : و كذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم
قال حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ
أنه كبر .

حدثنا عمرو بن عثمان ^(١) قال ثنا محمد بن حرب قال
ثنا ^(٢) الزبيدي ح ^(٣) و حدثنا عياش بن الأزرق قال

أنتم ، [و كذلك رواه مالك] أى ابن أنس [عن إسماعيل بن أبي حكيم] القرشى
مولاهم المدنى ، وثقه ابن معين والنسائى والبرقى وابن وضاح ، و قال إسحاق بن
منصور عن يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : يكذب حديثه و قال ابن عبد البر
فى التمهيد : كان فاضلاً ثقة و هو حجة فى ما روى عنه جماعة أهل العلم [عن
عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة] وهذا التعليق مرسل أيضاً
أورده لتقوية ما ساق فى الروايات السابقة أنه ﷺ دخل فى الصلاة ، و فى بعضها
فكبر [قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما حدث أيوب و ابن عون و هشام عن
محمد و مالك عن إسماعيل كذلك [حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان]
بن يزيد العطار [عن يحيى] و فى نسخة ابن أبي كثير [عن الربيع بن محمد]
روى عن النبي ﷺ مرسل ، وقال الحافظ فى التقریب : تابعى أرسل حديثاً ، مجهول
من الثالثة [عن النبي ﷺ] و هذا تعليق ناكث أورده لتأييد ما سبق أنه كبر .

[حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب] الخولانى أبو عبد الله الحمصى
كاتب محمد بن وليد الزبيدي بضم الزاى ولى قضاء دمشق ، قال المروزى : عن أحمد
ليس به بأس و قدمه على بقیة ، و قال عثمان الدارمى ، قلت : لابن معين فبقة
كيف حديثه ؟ قال ثقة ، قلت هو أحب اليك أو محمد بن حرب ؟ قال : ثقة وثقة ، وثقه
عثمان والعجلي و محمد بن عوف والنسائى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث مات سنة
(١) و فى نسخة : عثمان الحمصى . (٢) و فى نسخة : أنا (٣) و فى نسخة :
قال أبو داؤد .

أخبرنا ابن وهب عن يونس ح (١) وحدثنا مخلد بن خالد
قال ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء قال ثنا رباح

١٩٢ و قيل سنة ١٩٤ [قال ثنا الزبيدي] بالزاي والموحدة مصغراً محمد بن الوليد
بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي سئل ابن معين : من أثبت من روى عن الزهري
فقال مالك ثم معمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب والأوزاعي والزبيدي وابن عينة
وكل هؤلاء ثقاة والزبيدي أثبت من ابن عينة ، وقال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي
يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري ، وقال الزهري : محمد بن الوليد
قد حوى ما بين جنبي من العلم ، وثقه علي بن المديني وابن سعد والعجلي و أبو زرعة
والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحلبي : ثقة حجة ، إذا كان الراوي
عنه ثقة مات سنة ١٤٨ [ح و حدثنا عياش] بتشديد التختانية و آخره معجمة
[ابن الأزرق] و يقال عياش بن الوليد بن الأزرق أبو النجم البصري نزيل أذنة
بمعجمة و نون و فتحات قال العجلي : بصرى ثقة قد كتبت عنه مات سنة ٢٣٧ هـ
[قال أخبرنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب بن مسلم [عن يونس] بن يزيد
الأيبي [ح و حدثنا مخلد بن خالد] بن يزيد الشعيري بفتح المعجمة و كسر المهملة
أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال لا أعرفه
و قال الآجري عن أبي داود : ثقة ، أنكر العياض في شرح مسلم هذا الاسم وقال
لم أجده ذكرأ عند أحد صنف رجال الصحيحين و لا بمن صنف في المؤلف ولا
أصحاب التقييد وبالغ في ذلك حتى قال ليس في الرواة أحد سمي مخلد بن خالد ، وقد
بالغ النووي في الرد عليه [قال ثنا إبراهيم بن خالد] بن العبيد القرشي الصنعاني
المؤذن كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة وثقه ابن معين وأحمد والبخاري والدارقطني
وفي أبي داود [إمام مسجد صنعاء] مات سنة ٢٠٠ هـ [قال ثنا رباح] بن زيد القرشي
مولاهم الصنعاني ، قال أحمد : كان خياراً ما أرى كان في زمانه خيراً منه ، قال أبو حاتم :

(١) وفي نسخة : قال أبو داود .

عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم

جليل ثقة ، وقال النسائي ثقة ووثقه العجلي والبخاري ومسلم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٨٧ هـ [عن معمر] بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزل العين وشهد جنازة الحسن البصري ، عن ابن معين : أثبت الناس في الزهري معمر ومالك قال : ومعمر عن ثابت ضعيف ، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي و قال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط و هو صالح الحديث ، قال يحيى بن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين خالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فان حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة و أهل البصرة فلا . وما عمل في حديث الأعمش شيئاً و حديث معمر عن ثابت و عاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة ، و هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام مات سنة ١٥٣ [ح و ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد] بن مسلم [عن الأوزاعي] هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو اسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً و هذه النسبة إلى أوزاع وهي قرية بدمشق خارج باب الفراديس كانت من فقراء أهل الشام وقرأهم وزهادهم و وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد و قال إبراهيم الحربي : سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي فقال حديثه ضعيف و قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين : الأوزاعي في الزهري ليس بذلك ، قال يعقوب : الأوزاعي ، ثقة ثبت و في روايته عن الزهري خاصة شئ و في سن وفاته اختلاف مات سنة ١٥٨ و قيل قبلها [كلهم] أي الزبيدي و يونس و معمر والأوزاعي يحدث [عن الزهري عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف] أي سوى [الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ] من حجرته

ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينظف رأسه و قد اغتسل
ونحن صفوف ، و هذا لفظ ابن حرب و قال عياش في
حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل .

الشريفة [حتى إذا قام في مقامه] أى فى المحراب [ذكر] أى تذكر [أنه
لم يغتسل] و ظاهر هذا الكلام يدل أن هذا التذكر كان قبل أن يكبر تكبيرة
الافتتاح [فقال للناس : مكانكم] أى الزموا مكانكم [ثم رجع إلى بيته فخرج علينا
ينظف رأسه] أى يقطر [وقد اغتسل و نحن صفوف وهذا] أى الذى ذكرنا
[لفظ ابن حرب ، و قال عياش فى حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج
علينا و قد اغتسل] و هذا السياق يخالف ما تقدم من رواية أيوب و ابن عون
وهشام عن محمد و فيها : ثم أوما إلى القوم أن اجلسوا ، و فى هذه : فلم نزل قياماً
ننتظره ، وهذه تدل على أنه عليه السلام لم يأمرهم بالجلوس ، فلما أشار إليهم بالجلوس فكيف
انتظروه قياماً ، والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن أن
يقال إنه عليه السلام أشار إليهم ففهم بعضهم من الإشارة أنه أشار إلى أن تكون فى
مكائنا و لا تتفرق عن المسجد و بعضهم فهموا أنه عليه السلام يشير إلى أن تكون على
حالتنا الموجودة من القيام و بعضهم فهموا أنه عليه السلام أمر بالجلوس فرووه كما فهموه ،
و أما الذى ورد من الجمع من القول و الإشارة ، فيمكن أن الذين رووا القول
فعبروا عن الإشارة بالقول و يمكن أن يكون عليه السلام جمع بين القول و الإشارة
فبعضهم سمع القول والإشارة و بعضهم لم يسمع القول و رأى الإشارة ، فهذا وجه
الاختلاف فيما بينهم .

(تنبيه) قد تقدم أن الاختلاف الذى وقع فى سياق هذا الحديث فى أنه
عليه السلام كبر لافتتاح الصلاة أو لم يكبر فرواية أبي هريرة كما فى روايات الصحيحين
تدل على أنه لم يكبر و رواية أبي بكره هذه التى أخرجهما أبو داود ، وكذلك رواية
أبي هريرة التى أخرجهما الدارقطني ، و كذلك رواية أنس التى أخرجهما الدارقطني

(باب في الرجل يجد البلة (١) في منامه) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري

من حديث قتادة عن أنس ، ورواية المرسل لطاء بن يسار التي أخرجها مالك في المؤطا وأبو داود في سننه ، ورواية المرسل محمد بن سيرين ورواية ربيع بن محمد الذين أخرجها أبو داود كلها تدل على أنه ﷺ دخل في الصلاة وكبر ، و أما القوم فلا يدل لفظ من ألقاها الحديث إلا فيما عند الدار قطعي من حديث أنس فان فيه فكبر فكبرنا على أنهم كبروا و دخلوا في الصلاة ، فالظاهر كما أنه ﷺ لم يحرم بالصلاة و لم يدخل فيها و لم يكبر كذلك القوم لم يدخلوا في الصلاة فن قال في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم و هو جنب و هم لم يعلموا بجنبته أن صلاتهم ماضية و لا إعادة عليهم ، و كذلك ما قالوا في الحديث دليل على أن اقتراح المأموم صلاته قبل الامام لا يبطل صلاته فكانه لم يتدبر فيه كل التدبر .

[باب في الرجل يجد البلة (٢) في منامه] البلة بكسر الباء وتشديد اللام الندوة

أي بعد منامه فعليه الغسل أم لا ؟

[حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط] بمعجمة و شدة تحتية و مهملة القرشي البصري نزيل بغداد أصله مدني وثقه ابن معين وابن عمار والنسائي وابن المديني وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال ثنا عبد الله العمري (٣)] هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري اختلف في جرحه و تعديله عن أحمد لا بأس به قد روى عنه وكان أحمد يحسن الثناء عليه ، و عن ابن معين : صويلح وعنه : ليس به بأس يكتب حديثه

(١) وفي نسخة : اللبل . (٢) قلت لو رأى منياً فأجمعوا على إيجاب الغسل ،

و إن لم يتذكر الاحتلام خلافاً للشافعي و لو شك في المذي و الردي فذكر في الشامي أربع عشرة صورة « الأوجز » . (٣) وذكر ابن العربي هذا الحديث

و تكلم على سنده .

عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي ﷺ (١) عن الرجل يجد البلب (٢) و لا يذكر احتلاماً قال يغتسل

وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن عمى : لا بأس به ، في رواياته صدوق ، وقال العجلي لا بأس به ، وقال ابن عمبار الموصلي : لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه ، وأما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين : صالح ثقة ، وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه : ضعيف ، وقال صالح جزرة : ابن مختلط الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال ابن حبان : غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك ، وقال الترمذي عن البخاري : ذاهب لا أروى عنه شيئاً ، وقال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، مات سنة ١٧١ هـ و قيل بعدها [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص [عن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن التيمي قال ابن سعد : أمه أم ولد يقال لها سوده ، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث ، وقال البخاري : قتل أبوه وبقى القاسم يتيماً في حجر عائشة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، وقال البخاري : كان أفضل أهل زمانه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٦ [عن عائشة قالت سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد اللبل [أى في ثوبه بعد ما يستيقظ] و لا يذكر [أى لا يتذكر] احتلاماً قال يغتسل (٣)] أى يجب عليه الغسل

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و في نسخة : يجد الشيء . (٣) قال الترمذي : به قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : يجب إذا كانت بلة نطقته ، انتهى ، قال ابن رسلان : عندنا لا يجب الغسل إلا أن يتذكر الاحتلام أيضاً ، انتهى ، وكذا قال ابن العربي في العارضة وفي الشرح الكبير للدردير إن شك في أو مذى اغتسل وجوباً ، وإن شك مع ودى أيضاً أى في الثلاثة لاغسل لضعف احتمال الوجوب ، إلى آخر ما قال .

و عن الرجل يرى أن (١) قد احتلم و لا يجد البلل قال
لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها
غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال .

[وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه فقالت أم سليم] بنت
ملحان بن خالد الأنصارية أخت أم حرام والدة أنس بن مالك اختلف (٢) في اسمها
سهلة أ. رميلة أو رميسة أو أنيسة أو مليكة زوجة أبي طلحة الأنصاري يقال إنها هي
الغيمياء أو رمياء كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاء
الله تعالى بالاسلام أسلمت و عرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وخرج إلى
الشام و هلك فتزوجت بعده أبا طلحة خطبها و هو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم
فأسلم فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات صغيراً و أسف عليه و قيل إنه أبو عمير
صاحب النغير، ثم ولدت له عبدالله بن أبي طلحة و بورك فيه وهو والد إسحاق بن أبي طلحة
الفقيه و اخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم و مناقبها كثيرة شهيرة و ماتت في خلافة
عثمان [المرأة ترى ذلك] أى البلل و لا تذكر الاحتلام [أعليها غسل قال نعم] يجب
عليها الغسل [إنما النساء (٣) شقائق الرجال] أى نظائرهم و أمثالهم في الطباع و الأخلاق
كانن شققن منهم و لأن حواء خلقت من آدم ، قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب
الاغتسال إذ رأى البلة ، و إن لم يتيقن أنه الماء الدافق ، و روى هذا القول عن
جماعة من التابعين منهم عطاء و الشعبي و النخعي ، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب
عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق و استحووا أن يغتسل من طريق الاحتياط
و لم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء و كان رأى في النوم أنه قد احتلم ، فانه لا يجب

(١) و في نسخة: أنه . (٢) بسطها العيني ، انتهى . (٣) و كتب الوالد
في الكوكب الدرر ما قالت الفقهاء إن المرأة إذا تذكرت احتلاماً و لم تر بللاً
تغتسل لاحتمال أن المنى لعله دخل في فرجها لسعته لا يلتفت إليه لهذا الحديث .

(باب في المرأة ترى ما يرى الرجل) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبة ثنا يونس (١) عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق

عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء ، وكان رأى في النوم أنه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال ، قلت : سياق الكلام يدل على أن المراد من البلل بلل المنى لا المنى و لأن المنى ورد فيه في الروايات الصحيحة عن علي وغيره أنه لا يجب فيه الغسل بل يكفي فيه الوضوء ، كما تقدم ذكره .

[باب في المرأة (٢) ترى ما يرى الرجل]

[حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبة] بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم الأيلي ابن أخي يونس بن يزيد ، قال الآجري عن أبي داؤد : عنبة أحب إلينا من ليث بن سعد سمعت أحمد بن صالح يقول عنبة صدوق قيل لأبي داود يحتاج بحديثه قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول يونس عنده أو نسخته ، قال بعضها أصول وبعضها نسخته ، قال الفسوي : سمعت يحيى بن بكير يقول إنما يحدث عن عنبة مجنون أحق لم يكن موضعاً للكتابة ، قال أبو حاتم : كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بشدين ، قال ابن القطان كفي بهذا في تجريحه قال أحمد مالنا ولعنبة أي شئ خرج علينا من عنبة ، توفي بأيلة سنة ١٩٨ هـ أخرج له البخاري مقرونا بغيره [ثنا يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب قال قال عروة] بن الزبير [عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هي أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله إن الله

(١) وفي نسخة : قال عن يونس . (٢) في الباب إثبات المنى للمرأة ، وهو مجمع عند الفقهاء وأنكره بعض الفلاسفة منهم أرسطاطاليس و ابن سينا بسطه صاحب السعاية . انتهى ، قال ابن رسلان : أنكره بعضهم لأن فرج المرأة مقلوب يعرفه الطبيب .

أرأيت المرأة إذا رأت في المنام (١) ما يرى الرجل أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك و هل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله ﷺ فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه ، قال أبو داود : وكذا

لا يستحي من الحق (٢) [أى لا يأمر بالحياء من السؤال عن الحق [أرأيت] أخبرني [المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل] من الحلم [أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ : نعم فلتغتسل (٣) إذا وجدت (٤) الماء] أى المنى [قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك] قال في القاموس : وأف كلمة تكره و لغاتها أربعون ، و قال في لسان العرب : الناس يقولون لما يكرهون و يستثقلون أف له و الخطاب لأم سليم [و هل ترى ذلك المرأة] قالتها تعجباً و لعل عائشة لم تكن تدرى بذلك لحدائث سننها أو لأن الاحلام في النساء نادر ، كما أن عدم الاحتلام في الرجال نادر (٥) [فأقبل على رسول الله ﷺ ، فقال : تربت يمينك (٦)] قال في مرآة الصعود هي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب ، قال النووي : قولها ، تربت يمينك خبر [يا عائشة ومن أين يكون الشبه] قال النووي فيه لغتان مشهورتان إحداهما بكسر الشين و إسكان الباء و الثاني بفتحها معناه أن الولد متولد

(١) و في نسخة : في النوم . (٢) و قال ابن رسلان : أى لا يمتنع من بيان الحق فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقاً لاسم المزموم على اللازم ، انتهى ، راجع إلى العارضة وعمدة القارى . (٣) ونفى ابن بطال الخلاف فيه انتهى ، « الأوجز » (٤) لا بمجرد الرؤية ، ابن رسلان . (٥) و قيل : حفظت أمهات المؤمنين عن الاحتلام « الأوجز » (٦) قال ابن العربي للعلماء فيه عشرة أقوال .

روى الزبيدي و عقيل و يونس و ابن أخي الزهري (١)
و ابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري و وافق

من ماء الرجل و ماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ، و لما كان للمرأة من قاتاله
و خروجه منها غير مستبعد .

[قال أبو داؤد و كذا] أى كما روى يونس عن ابن شهاب الزهري عن
عروة عن عائشة بأنها قصة عائشة مع أم سليم ، كذلك [روى الزبيدي و عقيل
و يونس] و ذكر يونس تكرار بلا فائدة [و ابن أخي الزهري] هو محمد بن
عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة
الزهري أبو عبد الله المدني ابن أخي الزهري ، قال أحمد : لا بأس به ، و قال : مرة
صالح الحديث وعن يحيى القطان ضعيف وعن ابن معين ليس بذلك القوي ، و قال :
مرة صالح ، و قال العقيلي عن ابن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه ، و قال أبو
حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، و قال الآجري سألت أبا داؤد عنه ، فقال :
ثقة سمعت أحمد يثنى عليه و أخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه ، و قال ابن عدى
لم أر بحديثه بأساً و لا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره قال ابن حبان : كان ردى
الحفظ كثير الوهم قال الحاكم : إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد ، انتهى ، وليس له
في البخارى غير حديثين قتله غلامه بأمر ابنه لأمواله و كان ابنه سفيهاً شاطراً سنة
١٥٢ هـ عن الزهري [و ابن أبي الوزير] أى و كذلك روى ابن أبي الوزير ،
و هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو عمرو و يقال أبو إسحاق ابن
أبي الوزير المكي نزيل البصرة روى له البخارى مقروناً ، قال أبو حاتم و النسائي :
لا بأس به ، و قال أبو عيسى الترمذي : إبراهيم ابن أبي الوزير ثقة . و قال
الدارقطني : ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات ذكره ابن حبان في الثقات [عن

الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة ، و أما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة

مالك (١) [الامام [عن الزهري] مثل رواية يونس في كون الرواية عن عروة عن عائشة وفي كون السائلة أم سليم و الرادة عليها عائشة ، أخرج النسائي بسنده ماروي الزبيدي عن الزهري و أخرج مسلم و البيهقي بسنديهما عن عقيل عن ابن شهاب و أخرج أبو داؤد رواية يونس عن الزهري ، و أما رواية ابن أخى الزهري عن الزهري وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري فلم أجدهما موصولا في تتبعي القاصر ، نعم أخرج مالك في مؤطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلا ، قال الزرقاني : كذا لرواة المؤطا و لابن أبي أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع و ابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم ، أخرجه ابن عبد البر ، و قال : تابعها معن و عبد الملك الماجشون و حباب بن جبلة و تابعهم خمسة عن ابن شهاب و تابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة ، و قد أخرجه مسلم و أبو داؤد من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ، انتهى [و وافق الزهري مسافع الحجبي] مسافع بن عبد الله بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري نسبة إلى عبد الدار أبو سليمان الحجبي المكي ، و قد ينسب إلى جده ، و الحجبي نسبة إلى حجابة الكعبة وساداتها ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال عن عروة عن عائشة] أى وافق مسافع الزهري في أن هذه الرواية عن عروة عن عائشة كما روى الزهري عن عروة عن عائشة [و أما هشام (٢) بن عروة فقال عن عروة عن زينب

(١) و في التقرير أن رواية الزبيدي و غيره من الأربعة عن الزهري بدون الوساطة و رواية ابن أبي الوزير عن الزهري بواسطة مالك ، فتأمل ، وهو يخالف كلام الشيخ و يوافق نسخة الحاشية ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون غرض أول الكلام مقاله الوالد و آخره ما قاله الشيخ ، فتأمل . (٢) وفي التقرير أن ★

عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ .

بنت أبي سلمة [عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ] أمها أم سلمة بنت أبي أمية يقال ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها ، وفي مسند البزار ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة فحلت فخطبها النبي ﷺ فتزوجها وكانت ترضع زينب وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، و روى عن أمينة عن زينب أنها قالت : إنه ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي أدخلني عليه ، فإذا دخلت نفخ في وجهي من الماء و يقول ارجعي ، قالت فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما تقص من وجهها شئ ، وفي رواية فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت و عمرت و ماتت سنة ثلاث و سبعين و حضر ابن عمر جنازتها [عن أم سلمة] اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة زوج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدد وبنى بها في شوال ، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، و هو ابن عمها و هاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة ، و لما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبي ﷺ ، قال ابن حبان : ماتت في آخر سنة ٥٦١ بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي ، قال الحافظ : و هذا أقرب [أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ] حاصل قول أبي داؤد إنه اختلف فيه الروايات في أن هذا الحديث من رواية عائشة أو من رواية أم سلمة فاختلف فيها الزهري و هشام بن عروة فروى الزهري عن عروة عن عائشة و وافق الزهري في ذلك مسافع الحجبي ، فقال : هو أيضاً عن عروة عن عائشة ، و أما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة

★ غرض المصنف ترجيح إحدى الروايتين لما في الفرق بين الروايتين أن الحكاية في رواية الزهري هي عائشة و هي القائلة لقوله «قلت» ، و في الثانية أم سليم وأئمة الحديث لما تبينوا بذلك نوع اضطراب دفعوه بتصحيح إحدى الروايتين ، والجمع بينهما يمكن بأن تكونا حاضرتين في مجلسه إلخ .

(باب في مقدار الماء الذي يجزى به الغسل (١)) حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة، قال أبوداؤد قال معمر عن الزهرى في هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدرالفرق قال أبوداؤد وروى ابن عسيرة

عن أم سلمة و لم يتابعه أحد فترجح رواية الزهرى على رواية هشام بالمتابعة ، قال الحافظ : و نقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لالعائشة، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام على رواية الزهرى، وأشار أبوداؤد إلى تقوية رواية الزهرى بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى أنه صحح الروايتين معاً ، قال النووى فى شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة و أم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم و هو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضورهما عند النبي ﷺ فى مجلس واحد .

[باب في مقدار الماء الذى يجزى به الغسل] يجزى بهمزاللام أى يكفى به الغسل أى فى الغسل [حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك] بن أنس [عن ابن شهاب عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل (٢) من إناء هو الفرق من الجنابة] قال فى المجمع : الفرق بالحركة مكىال يسع ستة عشر رطلا و هو اثنا عشر مداً. و ثلاثة أصع فى الحجاز ، انتهى ملخصاً [قال أبوداؤد قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

(١) و فى نسخة : يجزئه من الغسل (٢) تقدم عن الباجى أن الأحاديث تحتمل بيان مقدار الماء و بيان الإناء للوضوء و الغسل .

نحو (١) حديث مالك قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا و سمعته يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال و ثلث، قال فمن (٢) قال ثمانية أرطال؟ قال ليس ذلك بمحفوظ .

إنما واحد فيه قدر الفرق [أى فيه الماء بقدر الفرق، غرض أبي داؤد بيان الاختلاف في رواية الزهري بين تليذيه، ففي رواية مالك ذكر اغتسال رسول الله ﷺ وحده من الفرق و في رواية معمر ذكر اغتساله مع عائشة من الفرق و ليس في الروايتين في الحقيقة اختلاف لأنه ليس في رواية مالك نفي اغتسال عائشة معه ﷺ و لو كان المراد اغتساله وحده ﷺ فيحمل على اختلاف الأحوال .

[قال أبو داؤد روى ابن عيينة نحو حديث مالك] و الغرض منه تقوية رواية مالك و ترجيحه على رواية معمر [قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا و سمعته] أى أحمد [يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال و ثلث، قال] أبو داؤد فقلت لأحمد [فمن قال ثمانية أرطال] فقولته صحيح أم لا [قال] أى أحمد [ليس ذلك بمحفوظ (٣)] و لعل ابن أبي ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن (٤) بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني أستاذ أحمد بن حنبل فنسب الصاع إليه لأنه شيخه و أستاذه ، قال الجوهري: الصاع هو الذى يكال به و هو أربعة أمداد ، قال ابن سيدة : الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، قال ابن الأثير : الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف و يختلف فقهاء البلاد في تقديره فقال فقهاء الحجاز : الصاع خمسة أرطال و ثلث

(١) و في نسخة : مثل (٢) و في نسخة : و من (٣) لخالفته صاع النبي ﷺ و قد عرفت أن من قال به إنما قال لورود الرواية في تفسير المسد برطلين فأخذ بالاحتياط ليكون فراغ الذمة يقيناً «التقرير» (٤) و به جزم ابن رسلان .

و يقال رجع إليه أبو يوسف ، قال الحافظ : و توسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لاء الغسل ثمانية أرطال و الذى لزكاة الفطر و غيرها خمسة أرطال و تلك و هو ضعيف ، و قال فقهاء العراق : هو ثمانية أرطال و كذلك وقع الاختلاف فى المد فقال الشافعى و فقهاء الحجاز : المد رطل و تلك بالعراق ، و قال أبو حنيفة و فقهاء العراق : هو رطلان ، واحتج الفريق الأول بما رواه الشيخان فى الفدية ، وفيها : واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، و فى رواية لهما فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة و الفرق اثنا عشر مداً ، والمد ربع الصاع أو يقال إن الفرق ستة عشر رطلاً ، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة أصع و أن الصاع خمسة أرطال و تلك ، و الجواب عن هذا الاستدلال أن استدلالهم بهذا ، إما عن قول رسول الله ﷺ أو عن غيره فأمّا إن كان من قوله ﷺ فلم يثبت بقوله ﷺ إن الفرق اثنا عشر مداً أو ستة عشر رطلاً ، و أما قول بعض أهل اللغة فليس بحجة على أمة الأحناف لأنهم قدوة فى اللغة أيضاً ، و أيضاً الجملة الواقعة فى الحديث أن يطعم فرقاً بين ستة لا نسلم أن يكون من لفظه ﷺ بل يمكن أن يكون لفظه ﷺ لكل مسكين نصف صاع رواه الراوى بالمعنى بما تقرّر عنده من مساواة الفرق بثلاثة أصع فقال فأمره أن يطعم فرقاً بين ستة ، و سياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا ، فلما وقع ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به ، و أيضاً احتجوا بما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى من قصة قدوم أبي يوسف من الحج و فحسه عن الصاع لما قدم المدينة و سأل عن الصاع فأناه نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين مع كل منهم صاعه و هو يخبر عن أبيه أو عن عمه أو أمه أن هذا صاع رسول الله ﷺ فغيره أبو يوسف فاذا هو خمسة أرطال و تلك فترك قول أبي حنيفة و روى أن مالكا ناظره و استدل عليه بالصيغان التى جاءها هؤلاء الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، و الجواب عنه أن هذا نقل عن المجهولين لا يستدل به و لا يصح الاستدلال بمثل هذا على قاعدة المحدثين و أيضاً احتج الطحاوى لهذا الفريق بما أخرجه بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من

إناء واحد و هو الفرق ، و فى رواية من إناء واحد من قدح يقال له الفرق، قال الطحاوى قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذى روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو و هى من الفرق ، و الفرق ثلاثة أصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفاً فاذا كان ذلك ثمانية أرتال كان الصاع ثلثها وهو خمسة أرتال و ثلث رطل و هذا قول أهل المدينة ، ثم أجاب الطحاوى عن هذا الاستدلال بأن حديث عروة عن عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذى كان يغتسل منه رسول الله ﷺ و هى لم تذكر مقدار الماء الذى يكون فيه هل هو ملته أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون يغتسل هو و هى بملته و يجوز أن يكون كان يغتسل هو و هى بأقل من ملته مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلاً لصاع من ماء و يكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعنى الأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع، واحتج الفريق الثانى أولاً بما أخرجه الطحاوى بسند صحيح عن موسى الجنى عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بعس قالت عائشة كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فخرزته فيما أحرز ثمانية أرتال تسعة أرتال عشرة أرتال، وقالوا لم يشك مجاهد فى الثمانية ، و إنما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث و اتقى ما فوقها ، و أجب عن هذا الاستدلال بوجوه :

الأول أن الحرز لا يعارض به التحديد ، قلت فى الجواب عنه : وأين التحديد حتى لا يعارض به ، والثانى لم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها . قلت : لما ثبت فى أحاديث كثيرة عن عائشة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ثم أخرجت عائشة باناء و قالت : كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا و حرزه مجاهد بثمانية أرتال يقيناً و بتسعة و عشرة شكاً فأغينا المشكوك ، علنا بهذا أن الصاع يكون ثمانية أرتال ولم يبق فيه ريب حتى يحتاج إلى أن يصرح بها مجاهد بأن الاناء المذكور كان صاعاً ، و الثالث أن مجاهداً قد شك فى هذا الحرز والتقدير فكيف يعارض التحديد المصرح ، و قلت : و هذا أيضاً فاسد فان مجاهداً لم يشك فى كونه ثمانية أرتال و إنما شك فيما فوقها فألغوها ، و أما دعوى التحديد المصرح

فدعوى محض لا دليل عليه إلا لسان القائل .

و ثانياً بما أخرجه الدارقطى بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، لكن ضعفه الدارقطى وقال : تفرد به موسى بن نصر و هو ضعيف الحديث ، قلت : لكن قال الحافظ فى لسان الميزان ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات ، و الجملة الأولى أخرجها الطحاوى بسنده عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ، وفى رواية له يتوضأ بالمد و هو رطلان ، قال الطحاوى : فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان ، و الصاع أربعة أمداد ، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال ، و ثالثاً بما أخرج الطحاوى فقال : حدثنا ابن أبي عمران قال أنا على بن صالح و بشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلى من أتق به صاعاً فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال و ثلث رطل ، و سمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذى أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس و سمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل ذلك فقال هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر ، و صاع عمر صاع النبي ﷺ و قد قد صاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا أحمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال قال ثنا وكيع عن على بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجى صاع عمر بن الخطاب ، حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : غيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً ، و الحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ، حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا سفیان بن بشر السكونى قال ثنا شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا أولى بما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لأن التحرى ليس معه حقيقة ، و ما ذكره إبراهيم و موسى بن طلحة من العيار معه حقيقة ، فهذا أولى ، انتهى .

قلت : و كان قد فقد صاع عمر فأخرجه الحجاج و كان يمن على أهل العراق يقول في خطبته : يا أهل العراق يا أهل الشقاق و النفاق و مساوى الأخلاق الم أخرج لكم صاع عمر ، و لذلك سمي حجاجياً وهو صاع العراق ، و قال ابن الهمام في فتح القدير : و أما كون صاع عمر كذلك فأخرج ابن أبى شيبه : ثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرتال ، و قال شريك أكثر من سبعة و أقل من ثمانية ، قال ابن الهمام : و قيل لا خلاف بينهم فان أبا يوسف لما حرزه وجد خمسة و ثلثا برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون أستاراً و البغدادي عشرون ، و إذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة و ثلث بالمديني وجدتهما سواء و هو أشبه لأن محمداً لم يذكر في المسألة خلاف أبى يوسف ولو كان لذكره على المعتاد و هو أعرف بمذهبه ، و حينئذ فالأصل كون الصاع الذى كان فى زمن عمر هو الذى كان فى زمن النبي ﷺ أولى بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه ولم يثبت ، و عند ذلك تكون تلك الزيادة التى فيما تقدم من رواية الدراقضى و هى لفظ ثمانية أرتال و رطلان صحيحة اجتهاداً و إن كان فى الرواة الذين فى طريقهم ضعف إذ ليس يلزم من ضعف الراوى سوى ضعفها ظاهراً لا الانتفاء فى نفس الأمر إذ ليس كلما يرويه الضعيف خطأ ، وهذا لتأنيدها بما ذكر من الحكم الاجتهادى يكون صاع عمر هو صاع النبي ﷺ ، هذا و لا يخفى ما فى واقعة أبى يوسف مع مالك لكون النقل عن المجهولين من النظر بل عدم ذكر محمد خلفه أقوى منها فيكون ذلك دليل ضعف وقوع أصل الواقعة لأبى يوسف و لو كان راويها ثقة لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس و مشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه و لو كان كذا لم يخف على محمد فهو علة باطنة ، ثم اعلم أن ما أورده صاحب عون المعبود فى هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوى لا نلوث قلبنا بذكره و لا برده ، فالله حسبه و هو مجاز عليه .

قال وسمعت أحمد يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى ، قيل له الصيحاني (١) ثقيل قال الصيحاني أطيب قال لا أدري .

[قال] أى أبو داؤد [و سمعت أحمد يقول : من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا] أى بالبغدادى [خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى] أى فقد أدى صدقة الفطر بالوفاء كاملاً ، حاصل ذلك القول أنه لما ساوى عنده الصاع خمسة أرطال و ثلثاً فمن شاء أدى صدقته بمكييل صاع ، و من شاء أدى بوزن خمسة أرطال و ثلث رطل فأنهما مستويان ، قيل له أى اعترض عليه [الصيحاني ثقيل] فإذا أدى منه خمسة أرطال و ثلثاً هل يكون مؤدياً للواجب و موفياً له [قال] أى الامام أحمد فى جوابه و لم يتأمل فى الاعتراض حتى التأمل [الصيحاني أطيب] أى أطيب أنواع التمر وأعلاها فكيف لا يكون إذا أعطى منه خمسة أرطال و ثلثاً مؤدياً ، قال فى القاموس : الصيحاني من تمر المدينة نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إيهما أو اسم الكبش الصباح و هو من تغيرات النسب كصنعان انتهى ، ثم الامام أحمد لما تأمل فى وجه السؤال و علم أن حاصل الاعتراض أن الصيحاني من أنواع التمر يكون أثقل من غيره فيكون ما يساوى منه خمسة أرطال و ثلثاً وزناً لا يساوى صاعاً إذا كيل فى الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون أقل منه و الواجب بالنص صاع و قد قلت من أعطى خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى، ففى هذا الحال كيف يكون مؤدياً لصدقته فلم يحضره الجواب [و قال لا أدري (٢)] و أما عندنا الأحاف فلا يكون مؤدياً حتى يستوفى مقدار

(١) و فى لسان العرب فى حديث حكم عليه بالطلان أنه سمي به لأنها صاحت بنخلة أخرى هذا النبي المصطفى و على المرتضى فقال عليه الصلاة والسلام إنما سمي نخل المدينة صيحانياً لأنه صاح بفضلى ونضاك ، و قال ابن رسلان : و كان كش اسمه صيحان شد بنخلة فنسب إليه (٢) وهذا غير ما فى التمرير إذ قال يعنى من أداها وزناً ولم يؤد بالكيل فقد أدى ما وجب فقيل له إن الصيحاني أثقل من غيره★

(باب في الغسل من الجنابة) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال ثني (١) سليمان بن سرد عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله

الصاع (٢) .

[باب في الغسل] أى في كفيته وصفته [من الجنابة ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير] بن معاوية [قال ثنا أبو إسحاق] السيعي [قال ثني سليمان بن سرد] بضم المهملة وفتح الراء ابن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي له صحبته ، وكان اسمه في الجاهلية يسار فسماه النبي ﷺ سليمان سكن الكوفة وكان له شرف في قومه وشهد مع علي صفين وكان في من كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله وقالوا ما لنا توبة إلا أن تقتل أنفسنا في الطلب بدمه فمكروا بالنخيلة وولوا سليمان أمرهم ثم ساروا فالتقوا بعيده الله بن زياد بموضع يقال له عين الوردة فقتل سليمان و من معه سنة ٦٥ هـ وكان سليمان يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة [عن جبير] بضم الجيم وفتح الموحدة مضغراً [ابن مطعم] بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قدم على النبي ﷺ في فداء

★ فيكون المساوى منه وزناً أقل كيلاً لثقله فهل تتأدى فطرته وهل طاب فعله ذلك ؟
وقائل قال : هو الذي كان القاتل في قيل ، فقال أحمد : لا أدري هل تتأدى أم لا و عندنا لا تتأدى حتى يستوفى مقدار الصاع ، انتهى ، و ما في البذل أوضح و أوجه ، قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المعنى لا أدري أيما أثقل ، انتهى ، و لم يشرح الكلام أكثر من هذا
(١) و في نسخة : نا .

(٢) و هكذا عند الشافعية كما بسط في شرح الاحياء و هكذا حكى عن الخبالة في المنهل .

ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض
على رأسي ثلاثاً وأشير بيديه ككتيهما .
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم عن حفظة عن القاسم عن

أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خير ، و قيل يوم الفتح كان يؤخذ عنه النسب
و كان أخذ النسب عن أبي بكر مات سنة ٥٩ هـ [أنهم] أى بعض الصحابة
[ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة (١)] وفي مسند أحمد قال تذاكرنا
الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ و فى رواية النسائي قال : تماروا فى الغسل
عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم إني لأغسل كذا و كذا و فى رواية البيهقي
قال تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي
كذا و كذا ، فعلم بهذه الروايات أن فى رواية أبي داود اختصاراً [فقال رسول
الله ﷺ أما [بفتح الهزمة وتشديد الميم] أنا فأفيض [أى الماء] على رأسي (٢)
ثلاثاً وأشار بيديه ككتيهما] وقسم أما ما ذكره الحاضرون (٣) من الصحابة أى أما
أنتم فتفعلون (٤) ما ذكرتم و أما أنا فافعل هكذا و فيه سنية التثليث فى الإفاضة على
الرأس وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء لمبى على التخفيف قلت :
لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار
مرات كما قررناه فى حاشية سنن أبي داود : وهكذا قال السدى ، فى شرح النسائي .

[حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم [التليل] عن حفظة [بن أبي

(١) المشهور أنه تعبد يخرج المني من الذكر ويغسل سائر بدنه لكن قال الاطباء
إنه يخرج السم من المسامات عند الخروج من الشهوة . (٢) ظاهره يدل على
أنهم ذكروا أكثر من الثلاث ، ابن رسلان ، (٣) وذكره مسلم فى باب استحباب
إفاضة الماء على الرأس فقال بعض القوم أنا أغسل رأسي بكذا و كذا . (٤) فبين
كل منهم فعل نفسه ، كذا فى التقرير .

عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه * فقال بهما على رأسه .

سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي كان وكيع إذا أتى على حديثه قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان ، وكان ثقة ثقة ، عن أحمد أنه ثقة ثقة ، و عن ابن معين ثقة حجة ، ووثقه أبو زرعة و أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره ابن عدى في الكامل و أورد له حديثاً استكره لعل العلة فيه من غيره و قال ابن المديني : كان عنده كتاب و لم يكن عندي مثل سيف مات سنة ٥١ هـ [عن القاسم] بن محمد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل] أى أراد الاغتسال [من الجنابة دعا بشئ] أى بانه [نحو الحلاب] أى على مقداره و قريباً منه قال في المجمع فدعا بانه نحو من صاع أى قدر صاع قال الخطابي : الحلاب إناه يسع قدر حلبة ناقة و قد ذكره محمد ابن إسماعيل في كتابه (١) وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه يريد به الحلب الذى يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب فى شئ و إنما هو ما فسرتك لك ومنه قول الشاعر :
صاح هل رأيت أو سمعت براع : رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب [فأخذ]
منه الماء [بكفيه فبدأ (٢) بشق رأسه الأيمن] أى أدخل الماء فى شعور شق رأسه

(١) توضحه أن الامام البخارى بوب عليه باب من بدأ بالحلاب أو الطيب وذكر فيه هذا الحديث فنفرد الشراح فيه على ثلاث فرق بسطها الحافظ فى الفتح فقال جماعة وهم البخارى والغايط لا يسلم منه أحد . وقال آخرون فى الحديث تصحيف والصحيح الحلاب بالضم و تشديد اللام ماء الورد و قيل بالتوجيه فقيل أراد تطيب البدن و قيل أشار إلى أن لا طيب قبله الخ . إلى آخر ما قال وبسط فى هامش اللامع . (٢) و فى التقرير أى يشرب الماء . شعر رأسه يميناً ثم يساراً فالذكر أولاً والشرب والمذكور ثانياً هو الغسل . * و فى نسخة : بكفه .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير أحد بني تميم الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت

الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال [أي أشار [بهما] أي بكفيه] على رأسه [أي أفاض الماء بكفيه على جميع رأسه ، و أخرج البيهقي بسنده من طريق أبي عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في حلاب قدر هذا و أرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرتال ثم يصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسه الأيسر ثم يأخذ كفيه فيصب وسط رأسه .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم] بن كثير العبدي مولى عبد القيس أبو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي ومسلمة والخطيب : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٢ هـ [قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة] بن سعيد الخنفي الكوفي قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : عنده عجائب : و قال الساجي : ليس بشئ ، وقال محمد بن وضاح : ضعيف [قال ثنا جميع (١) بن عمير] كلاهما بالتصغير [أحد بني تميم الله بن ثعلبة] التيمي أبو الأسود الكوفي ، قال ابن حبان : رافضي يضع الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : كوفي تابعي من عنق الشيعة محله الصدق صالح الحديث ، و قال الساجي : له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، له عند الأربعة ثلاثة أحاديث وقد حسن الترمذي بعضها [قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما

(١) فهو يروي عن عائشة . كذا في التقرير .

عائشة كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار (١) ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من أجل الضفر .

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح (٢) و ثنا مسدد قالانا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يديه

كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة [في جوابها [كان رسول الله ﷺ] أى إذا اغتسل [يتوضأ (٣) وضوءه للصلاة ثم يفيض [أى الماء [على رأسه ثلاث مرار و نحن نفيض على رؤسنا (٤) خمسا من أجل الضفر] بفتح الضاد المعجمة و سكون الفاء مصدر من باب ضرب أى من أجل قتل الشعر كان عائشة - رضى الله عنها - أمرتهما بأن تفيضا على رؤسهما خمسا إذا كانتا مضمفورتى الشعر احتياطاً و لثلا يبقى ريب فى أن الماء وصل أصول الشعر أم لا .

[حدثنا سليمان بن حرب الواشحي (٥) ح و ثنا مسدد قالانا حماد] بن سلسة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا

(١) و فى نسخة : مرات . (٢) وفى نسخة : بغير ح .

(٣) أوجه الظاهرية و هو رواية عن أحمد و الشافعى ، و قال الجمهور : هو مندوب و الغسل يجرى عنهما بشرط المضمضة و الاستنشاق عند من أوجهما فى الغسل كذا فى الأوجز ، انتهى ، قال ابن رسلان : هو سنة خلافاً لأبي ثور إذ قال : شرط للغسل ، قال ابن المنذر هو خلاف الإجماع ، انتهى ، وكذا حكى عنه ابن العربى وأجاب عن الحديث بثلاثة أجوبة . (٤) أى فى بعض الأوقات فلا ينافى ماسيات من ثلاث فى باب فى المرأة هل تنقض شعرها ، وكذا فى رواية المؤطا ثلاثاً . (٥) نسبة إلى بنى واشح بطن من الأزد .

يفرغ يمينه^(١) و قال مسدد : غسل يديه و يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه ، و قال مسدد يفرغ على شماله و ربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه^(٢)

اغتسل [أى أراد الاغتسال] من الجنابة [و إلى ههنا اتفق لفظ سليمان و مسدد ثم اختلفا] قال سليمان : يبدأ ففرغ [أى الماء] يمينه [على شماله ، كما فى نسخة] و قال مسدد : غسل يديه و يصب [و فى نسخة فصب ، أما النسخة الأولى فليس فيها واو إلا فى النسخة الدهلوية ، و أما النسخة المكتوبة و النسخة المصرية و النسخة التى فى عون المعبود فكلها خالية عن الواو ، و هو الأولى [الاناء على يده اليمنى^(٣)] و حاصل قول مسدد^(٤) أنه قال غسل هو ﷺ أو لا يديه ، ثم ذكر صفة غسل اليمين بأنه يصب الماء من الاناء أولاً على يده اليمنى ، ثم لم يذكر غسل اليسرى لأنه كان قد فهم من قوله : غسل يديه ، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سلة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ يمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به يمينه و غسل عنه بشماله [ثم اتفقا] أى سليمان و مسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا [فيغسل فرجه^(٥)] و قال مسدد [أى زاد مسدد بعد قوله « فيغسل فرجه »

- (١) و فى نسخة : من يمينه على شماله . (٢) و فى نسخة : كوضوءه .
 (٣) قال ابن رسلان : و هذا الأدب إذا كان نم الاناء ضيقاً كالابريق و نحوه يكون الاناء يساره و يصب به على يمينه و إذا كان واسعاً كالقدح يكون على يمينه . انتهى . (٤) و أوضح رواية كليهما فى التقرير فارجع إليه أن شئت .
 (٥) قال ابن العربى فيه جواز ذكر الفرج للضرورة ولا يدخل فى الرفق ، ورد على الشافعى فى قوله بطهارة المنى أو رطوبة الفرج ، و ذكر فى الحديث ثلاثة عشر حكماً و رطوبة الفرج نجس عند الصاحبين ، طاهر عند الامام ، و كذا فى الأصح عند الشافعية ، و سيأتى فى البذل تحت « باب المنى يصيب الثوب »

للصلاة ثم يدخل يديه (١) في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أتقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا★ فضل فضلة صبها عليه .

[يفرغ على شماله] أى ييمينه [و ربما كنت عن الفرج] يعنى يقول مسدد إن عائشة ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر ، كما فى رواية مسلم ثم صب الماء على الأذى الذى به ثم اتفقا سليمان و مسدد و لم يختلفا إلى آخر الحديث فقلا [ثم] أى بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء [بتوضاً وضوءه للصلاة (٢)] ظاهره أنه كان يغسل (٣) رجله قبل غسل سائر البدن ، و قد ثبت أنه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان و يجمع بأنه كان يفعل أحيانا كذا و أحيانا كذا أو يؤول بأنه كان يغسل رجله لازالة الحدث أولاً ثم يغسل بعد ذلك للظافة و إزالة الطين ثانياً هكذا فى تقرير مولانا محمد يحيى - المرحوم - [ثم يدخل يديه فى الإناء] أى يأخذ الماء منه [فيخلل (٤)] أى فيدخل الماء خلال [شعره حتى إذا رأى أنه] أى الماء [قد أصاب البشرة] أى بشرة (٥) الرأس [أو أتقى البشرة] هذا الشك من بعض الرواة [أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا فضل (٦) فضلة] أى بقى بقية من الماء ،

(١) و فى نسخة : يده . (٢) قال الزرقانى عن الحافظ هو المحفوظ فى حديث

عائشة فما فى مسلم عنها ثم يغسل رجله وهم تفرد به أبو معاوية إلخ .

(٣) به قال الشافعى و مالك فى المشهور عنه و رجحه الشامى . (٤) قال ابن

العربى : خلل رأسه خاصة و تخليل اللحية اختلفت الرواية فيه عن امامنا إلخ ،

وقال الزرقانى هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن يكون رأسه ملبداً بشئى ، وقال

عياض : احتج به بعضهم على تخليل اللحية إما بالعموم أو بقياسه على الرأس ،

انتهى ، ابن رسلان . (٥) أو المراد بشرة البدن بالدك « التقرير »

(٦) هذا ترخيص للتجاوز عن حد الضرورة إذا لم يبلغ حد التبذير كذا فى التقرير .

★ و فى نسخة : و إذا .

حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن أبي عدى ثنا سعيد عن

قال في القاموس : الفضلة البقية كالفضل و الفضالة بالضم ، وقال في لسان العرب :
و الفضل و الفضلة البقية من الشيء و حركت في كليهما الفاء بالفتح [صبا عليه]
و المراد بصب الفضلة عليه صبها على سائر الجسد ، كما في رواية النسائي : ثم يفرغ
على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ، و في أخرى له : و يصب على رأسه ثلاثاً
ثم يفيض على سائر جسده و في أخرى له : ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، ثم يصب
عليه الماء ، و في أخرى له : ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على
جسده كله .

[حدثنا عمرو بن علي الباهلي] وهو عمرو بن علي بن بحر ، كذا في التقريب
و تهذيب التهذيب و التاريخ الصغير للبخاري و تذكرة الحفاظ و الجمع بين رجال
الصحيحين مكبراً ابن كنيذ بضم الكاف و فتح النون آخره زاي مصغراً ، و قال في
الخلاصة في ترجمة بحر ضبطه عبد الغني بفتح الكاف الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي
الفلاس الحافظ أحد الأعلام ، قال النسائي : ثقة . و قال الدار قطني : كان من
الحفاظ و بعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني و يتعصبون له ، و قد صنف
العلل و التاريخ و هو إمام متقن ، و ذكره ابن حبان في الثقات : قال الحاكم :
و قد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني ، و قد أجل الله تعالى محلها
جميعاً عن ذلك يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير
مفسر لا يقدر ، و قال صالح جزرة : ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من
خياط و من أبي حفص الفلاس و كانا متهمين ، و قال مسلة بن قاسم : ثقة حافظ
و قد تكلم فيه علي بن المديني و طعن في روايته عن يزيد بن زريع ، انتهى ، وإنما
طعن في روايته عن يزيد ، لأنه استصغره فيه مات سنة ٢٤٩ هـ [ثنا محمد بن أبي عدى]
منسوب إلى جده و هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدى ، و يقال : إن كنية إبراهيم
أبو عدى فعلى هذا يكون منسوباً إلى أبيه السلي مولاهم القسملی نزل فيهم أبو عمرو

أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما

البصري ، أحسن الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ و وثقه أبو حاتم والنسائي و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات و في الميزان : قال أبو حاتم : مرة لا يحتاج به مات سنة ٥٢٩٤ (١) [ثنا سعيد] بن أبي عروبة [عن أبي معشر] هو زياد بن كليب [عن النخعي] هو إبراهيم بن يزيد [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدء بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه (٢)] بفتح الميم و كسر الفاء و الغين المعجمة جمع رفع بضم الراء و فتحها و سكون الفاء و هي مغابن البدن أي مطاويه ، و ما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين و أصول الفخذين و نحو ذلك و عن ابن الأعرابي أصول الديدن و الفخذين لا واحد من لفظها و في نسخة بالقاف و في أخرى بالعين المهملة (٣) قال الشيخ ولي الدين : و الأولى هي الصحيحة « مرقاة الصعود (٤) » ، [و أفاض عليه الماء] الظاهر (٥) أن الضمير يرجع إلى رسول الله ﷺ و في الحديث تقديم وتأخير

(١) كذا في الأصل و هو مقتضى كونه من التاسعة لكن صرح في التهذيب و الميزان و الكاشف و الخلاصة سنة ٥١٩٤ ، فتأمل .

(٢) قال صاحب العون : كنى به عن الفرج لرواية إذا التقى الرفغان و جب الغسل . (٣) لم أجد في معناه ما يناسب المحل في القاموس و لا في المجموع .

(٤) قال ابن رسلان : روى مرافقه بالقاف و الغين و على الأول غسل الأيدي مع المرافق و على الثاني مطاوى البدن فليتعمد كل ذلك فانه يجب إيصال الماء في الغسل إلى غضون الديدن كداخل السرة و باطن الأذنين و الابطين و ما بين الإليتين و أصابع الرجلين و كل ذلك متفق عليه . (٥) قال ابن رسلان : استدل به من لم يقل بالدلك و أوله غيره أنه بمعنى الغسل ، و قال ابن العربي : إن حكم ذلك على الاحتياط .

أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه . حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة .

و أصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافقه فإذا أبقاها أي الفرج والمرافق أو اليدين أهوى بهما أي أمال باليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفاً ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه وأفاض عليه الماء أي على جسده، ويمكن (١) أن يرجع الضمير إلى المرافق بتأويل ما ذكره حينئذ لا يحتاج أن يقال فيه تقديم و تأخير [فإذا أبقاها] من النجاسة [أهوى بهما (٢)] أي أمالهما [إلى حائط] ليغسلهما بالتراب فيكون أنظف [ثم يستقبل الوضوء و يفيض] أي يصب [الماء على رأسه] .

[حدثنا الحسن بن شوكر] بفتح أوله والكاف والراء البغدادي أبو علي ذكره ابن حبان في الثقات ، قيل إن البخاري روى عنه [ثنا هشيم] بن بشير [عن عروة الهمداني] هو عروة بن الحارث أبو فروة الهمداني الكوفي ، و هو الأكبر، وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين روى له البخاري مقروناً بغيره [ثنا الشعبي] هو عامر (٣) [قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة] و يضرب الحائط (٤) بيده و يغسله بترابه و هذا يدل على أنه ﷺ كان كثيراً ما يغسل يده بالتراب في الغسل .

(١) كذا في التقرير، فقال يحتمل أن يراد بالمرافق الذكر مع لواحقه فالضمير إليه .
 (٢) فيه إشارة إلى نجاسة المني وإلا لا يحتاج إلى مثل هذه الشدة (٣) لم يسمعه الشعبي عن عائشة فهو مرسل « ابن رسلان » (٤) و فيه أيضاً إشارة إلى نجاسة المني ، قال ابن رسلان : و في الطبراني بسنده عن ابن مسعود السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقى ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك حتى ينقى ثم تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكها ، الحديث .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود عن الأعمش
عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة
قالت وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ
الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على
فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب يده الأرض فغسلها
ثم تمضمض * واستنشق و غسل وجهه و يديه ثم صب

[حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبدالله بن داود عن الأعمش] سليمان [عن سالم]
بن أبي الجعد [عن كريب] بن أبي مسلم الهاشمي مولا هم أبو رشدين أدرك عثمان
وتقه ابن معين و النسائي وابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة
سنة ٥٩٨ [قال ثنا ابن عباس] عبدالله [عن خالته ميمونة] بنت الحارث العامرية
الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة وتوفيت
بسرف حيث نبى بها رسول الله ﷺ ، و هو بين مكة و المدينة على عشرة أميال
من مكة ، سنة ٥٥١ ، وصلى عليها عبدالله بن عباس [قالت وضعت (١) للنبي ﷺ
غسلا] قال في درجات مرقاة الصعود : كقفل ما يغتسل به كأكل لما يوكل و بكسر
غينه ضبطه ابن باطش (٢) و ابن دقيق العيد و ابن سيد الناس فغلطوا فيه [يغتسل
به من الجنابة فأكفأ (٣)] أى أمال [الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً (٤)]

(١) فيه استخدام الزوج للزوجة و المسألة من كتاب النكاح قاله ابن العربي .
قلت : و تقدم في هامش في باب غسل السواك (١) كذا في الدرجات ، و في
تهذيب اللغات للنووي ابن باطيش و هو المعروف (٣) بسط ابن العربي معنى
الأكفاء (٤) قال ابن رسلان : الشك من الأعمش كما في البخاري و أخرج أبو
عراة عن فضيل عن الأعمش ثلاثاً بدون الشك فعلم أن الأعمش شك أولاً ثم
جزم لأن سماع فضيل متأخر * و في نسخة مضمض .

على رأسه و جسده ثم تتحنى ناحية فغسل رجله فناولته
المنديل فلم يأخذه و جعل ينفذ الماء عن جسده فذكرت
ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأساً و لكن
كانوا يكرهون العادة، قال أبوداؤد قال مسدد قلت لعبدالله

ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب يده (١) [أى اليسرى] الأرض
فغسلها [أى بالتراب] ثم تمضمض و استنشق و غسل وجهه و يديه ثم صب (٢)
على رأسه و جسده ثم تتحنى [أى عن موضع غسله] ناحية [أى جانبا] فغسل
رجله فناولته المنديل [بكسر الميم ما يحمل فى اليد للوسخ و الامتهان فلم يأخذه (٣)
و جعل ينفذ (٤) الماء] أى يزيله [عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم] هذا
قول الأعمش يعنى ما حدثنى (٥) به سالم ذكرته لابراهيم النخعي و سألته عن المسح
بالمنديل هل يجوز ذلك [فقال كانوا] أى الصحابة [لا يرون بالمنديل بأساً] أى
لا يمنعون عن استعمال المنديل [و لكن كانوا يكرهون العادة (٦)] أى الاعتياد

(١) قال ابن بطال هذا محمول على أنه كان على يده أذى من نجاسة، انتهى، وأنت
خير بما فيه و تقدم الكلام على هذا مفصلاً فى باب الاستنجاء بالماء (٢) لم يذكر
فيه مسح الرأس و هو مذكور فيما تقدم و صرف ابن العربى حديث عائشة إلى
حديث ميمونة (٣) و كرهه أنس (٤) قال ابن رسلان فيه جواز النفض، و من
منعه لأن النافض كالتبرم (كذا فى الأصل) بماء الوضوء، و فى التقرير إن كان
على الحقيقة فيان للجواز لأن الوضوء يوزن فيستحب إبقاؤه و إن كان على المجاز
بأن يراد انتفاض الماء بنفسه لا بفعله عليه الصلاة و السلام لكنه لما كان قائماً به
ظاهراً نسب إليه. و ذكر الترمذى « باب المنديل فى الوضوء » مستقلاً و شرحه
ابن العربى و العيني و بسطا فى الروايات الدالة على المنديل، و فى الكرماني عن
النوى فيه خمسة أوجه (٥) كذا فى التقرير (٦) قال ابن رسلان: أى العادة
التي ألفوها فى الجاهلية.

بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو و لكن وجدته في كتابي هكذا .

بذلك [قال أبو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة] أى بتقدير الاستفهام هل المراد بهذا كانوا يكرهونه للعادة أى لأجل العادة [فقال] أى عبد الله بن داؤد [هكذا هو] أى ما قلت لى هو المراد (١) [و لكن وجدته في كتابي هكذا (٢)] أى لفظ العادة بغير اللام الجارة مروى عن الأستاذ ، اختلف العلماء فى تأخير غسل الرجلين فى الغسل فعن مالك إن كان المكان غير نظيف فاستحب تأخيرهما ، و عند الحنفية سنة الغسل أن يقدم الوضوء عليه إلا غسل الرجلين فإنه يؤخره إذا كان قائماً فى مستقع الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلها بعد ذلك ، أما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى غسلها مرة أخرى فلا يؤخر غسلها ، و عند الشافعية فى الأفضل قولان : أحدهما و أشهرهما أن يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات كذلك ، وأما المسح بالتمديد فلا يكرهه عند مالك والثورى و تمسكوا بحديث قيس بن سعد الذى أخرجه ابن ماجة و أبو داؤد و لفظه : فاغتسل ثم ناوله ماحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ، و فى الترمذى من حديث عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، و فى سننه أبو معاذ و هو ضعيف ، و أيضاً فى الترمذى من حديث معاذ : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف و أخرج ابن ماجة عن سلمان الفارسى أن رسول الله ﷺ توضأ قلب جبة صوف فمسح بها وجهه ،

(١) فظاهر كلام ابن رسلان : أى فى حفظى كذا كما يظهر مما نقلته فى صدر الكتاب (٢) قال ابن رسلان : قال أصحاب الحديث : إذا وجد فى الكتاب خلاف الحفظ فان حفظه من الكتاب فليرجع إليه ، و إن حفظه من فم الشيخ ولا تردد فى حفظه فليعتمد حفظه و الأولى أن ينبه كما قاله المصنف : فى حفظى كذا و كتابى كذا ، انتهى .

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ يده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار

و قال الحنفية : يستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل و إن كان فيها أحاديث ضعيفة لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل ، و أيضاً حصل له قوة بتعدد الطرق و كرهه بعضهم ، قال الترمذى : ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن ، و روى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى ، قال الشوكاني : و بهذا قال عمرو بن أبي ليلي وغيره و استدلوا بما رواه ابن شاهين عن أنس أن رسول الله لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ : و إسناده ضعيف ، و أيضاً لا دليل فيه على الكراهة لأنه يمكن تركهم استعمال المنديل عند ما رأهم أنس لأغراض آخر .

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن أبي فديك] هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك مصغراً ، واسمه دينار ، قال ابن معين : ثقة ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث ليس بحجة ، مات سنة ٥٢٠٠ [عن ابن أبي ذئب عن شعبة] بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس أبو عبد الله ، و يقال أبو يحيى المدني عن أحمد ما أرى به بأساً و عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا يكتب حديثه ، و قال مالك : ليس بثقة ، و قال الجوزجاني و النسائي : ليس بقوى ، و قال ابن سعد : لا يحتج به ، و قال أبو زرعة و الساجي : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، و قال البخاري : يتكلم فيه مالك و يحتمل منه ، و قال ابن حبان : روى عن ابن عباس مالا أصل له ، و قال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكراً فأحكم عليه بالضعف إلا حديثاً واحداً ، و لعل البلاء من تليذه ، و قال : أرجو أنه لا بأس به [قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ يده اليمنى على

ثم يغسل فرجه فنسى مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدري فقال لا أم لك وما يمنعك أن تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر عن عبدالله بن عاصم

يده اليسرى سبع مرار [يمكن أن يحمل هذا العدد على ما كان قبل في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولعل ابن عباس لم يقل بنسخه أو الحديث ليس بحجة لضعفه] ثم يغسل فرجه فنسى [ابن عباس] مرة كم أفرغ [أى نسي عدد إفراغ الماء عليه] فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدري [كم أفرغت سبعا أو أقل] فقال [أى ابن عباس] لا أم لك [هو سب وذم يقال عند المعتبة] وما يمنعك أن تدري [أى أى شئ يمنعك أن تعلم منى (١)] ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر [.

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر] بن سيار بن طارق السحيمي مصغراً أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشئ ، و كان علي بن المديني يضع حديث أيوب بن جابر أى يضعفه ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال أبو زرعة : واهى الحديث ضعيف ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه ، و قال البخارى فى الأوسط : هو أوثق من أخيه محمد ، و قال عمرو بن علي : صالح [عن عبد الله بن عاصم] بمهملتين و ضم أوله و يقال : ابن عصمة أبو علوان بضم المهملة و سكون اللام ، الحنفى العجلي أصله من أهل اليمامة و حديثه فى الكوفة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ؛ و قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره

(١) فيه تنبيه على المراقبة لأفعال المشايخ كذا فى الحاشية ، كذا فى التقرير .

عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار^(١) وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت^(٢) الصلاة خمساً والغسل من الجنابة^(٣) مرة و غسل البول من الثوب مرة.

ابن حبان في الثقات و قال : يخطئ كثيراً ، و قد ذكره ابن حبان أيضاً في الضعفاء فقال منكر الحديث جداً علي قلة روايته يحدث عن الأثبات مالا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة [عن عبد الله بن عمر] بن الخطاب [قال كانت الصلاة] أى فى الابتداء حين فرضت^(٤) [خمسين] أى صلاة [والغسل من الجنابة سبع مرار و غسل البول^(٥) من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل] ربه التخفيف [حتى جعلت^(٦)] أى بقيت [الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة و غسل البول من الثوب مرة] و اعلم أنه اختلف فى غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة أو لا بد من الغسل ثلاثاً ، فعند الشافعي يظهر بالغسل^(٧) مرة واحدة اعتباراً بالحدث إلا فى ولوغ الكلب ، و أما عند

(١) وفى نسخة : مرات (٢) وفى نسخة : جعل (٣) وفى نسخة : غسل الجنابة .
(٤) قال ابن رسلان أى كانت أمة موسى مكلفين بها ، قال القرطبي : ولم يكلف بها غيرها من الأمم و عالجهم موسى على إقامتها كما يدل عليه قوله : إني بلوت نبي إسرائيل (٥) و هو رواية لأحمد و الثانية مثل الشافعي « ابن رسلان » (٦) فيه النسخ قبل العمل وأنكره بعض الحنفية . قاله ابن رسلان (٧) واختاره ابن العربي و أطل الثلاث و قال : قال أحمد : يجب غسل سائر النجاسات سبعاً و عندنا زوال العين و لو بمرة ، كذا فى الشامى ، و فى المنهل غسل الثوب مرة مذهب الشافعية والمالكية ، غير أن الشافعية قالوا يندب التلث لكن محله إذا زالت النجاسة و إلا يجب التكرار حتى تزول وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختاره صاحب المغنى و الثانية له التسبيع .

حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه (١) نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول

الحنفية في ظاهر الرواية أنه لا يطهر إلا بال غسل ثلاثاً لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، فقد أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة التي هو غير مرتئ ، و أيضاً روى أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدرى أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة فعند تحققها أولى ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض إلى غالب رأيه و أكبر ظنه و إنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناءً على غالب العادات فان الغالب أنها تزول بالثلاث ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى في المرة الثالثة « قد بلغت من لدني عذراً » .

[حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه (٢)] الراسي أبو محمد البصري، قال ابن معين : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم و النسائي : ضعيف ، و قال البخاري : في حديثه بعض المناكير ، و عن أبي داؤد : حديثه منكر وهو ضعيف ، و قال الساجي : ضعيف الحديث ، و قال العقيلي : ضعفه نصر بن علي ، و قال يعقوب بن سفيان : بصري لين الحديث ، و قال الطبري : ليس بذاك ، و قال الترمذي : الحارث بن وجيه ، و قيل وجيه : شيخ ليس بذاك [نا مالك بن دينار] السامى بمهمله مولا هم أبو يحيى كان من علماء البصرة و زهادها المشهورين و كان يكتب المصاحف بالأجرة

(١) وفي نسخة بزياده الراسي (٢) بفتح الواو و كسر الجيم و سكون اليا و حكى الترمذي فتح الواو و سكون الجيم ثم ياء مؤحدة ، و قيل سكون الحاء المهملة قاله ابن رسلان ، و قال ابن العربي : الحارث بن وجيه الراسي منكر الحديث ، ذكر هذا الحديث .

الله ﷻ إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأتقوا البشر

و يتقوت بأجرته و لا يأكل شيئاً من الطيبات و كان من المتعمدة الصبر و المتقشفة الخشن كان أبوه من سبي سجستان ، و قيل من كابل ، قال النسائي : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال بعضهم : صالح الحديث ، و قال الأزدي : يعرف وينكر ، قال في الميزان : استشهد به البخاري و النسائي ، مات سنة ٥١٣٠ هـ [عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة] الشعرة بفتح الشين و سكون العين ، قال في القاموس : الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه شعور و شعار و أشعار ، الواحد شعرة ، و قد يدنى بها عن الجميع [فاغسلوا الشعر] بفتح العين و يسكن أى جمعه فلوبقبت شعرة واحدة لم يصل إليه الماء بقيت جنابة [و أتقوا] من الاتقاء [البشر] قال القارىء : قال ابن الملك : البشرة ظاهر الجلد أى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعنى كالطين اليابس و العجين و الشمع و وصول الماء لم يرفع الجنابة ، قال الخطابي : ظاهر هذا الحديث يوجب تقص القرون و الضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مفسولاً إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي و قال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر و إن لم ينفذ شعره يجزئه .

قلت : عند الحنفية فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائها غسله موضع في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها بخلاف الرجل فإنه يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر لما في مسلم من حديث أم سلمة قال قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة فقال لا ، الحديث ، قال الخطابي : وقد يحتج به من يوجب الاستشاق (١) في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر و احتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله « وأتقوا البشرة » و زعم أن

(١) كذا استدل به صاحب السعاية .

قال أبو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف .
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا عطاء بن السائب عن

داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم مآظهم من
البدن يبشره البصر من الناظر إليه ، و أما داخل الأنف و الفم فهو الأدمة ،
والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن ، قلت : قال
في القاموس: والأدمة محركة باطن الجلد التي تلي اللحم أو ظاهره الذي عليه الشعر ، وما
ظهر من جلد الرأس ، ورجل مؤدم مبشر كسكرم حاذق مجرب جمع ابن الأدمة
وخشونة البشرة [قال أبو داؤد : الحارث بن وجيه حديثه منكر و هو ضعيف (١)]
و قد مر بيان المنكر فيما تقدم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا عطاء بن السائب] بن
مالك و يقال زيد ، و يقال يزيد الثقفي أبو السائب أو أبو زيد أو أبو يزيد
أو أبو محمد الكوفي ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة رجل صالح ، وقال أبو
طالب عن أحمد : من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن
بشئ ، سمع منه قديماً سفيان وشعبة ، و سمع منه حديثاً جرير و خالد و إسماعيل
و علي بن عاصم ، و قال شعبة : حدثنا عطاء بن السائب وكان نسياً ، و قال ابن
معين : عطاء بن السائب اختلط و جميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط
إلا شعبة و الثوري ، وقال أبو حاتم : في حديث البصريين عنه تخالط كثيرة لأنه
قدم عليهم في آخر عمره ، وعن يحيى القطان قال: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير ،
وقال الدارقطني : دخل عطاء البصرة مرتين ، فسأع أيوب و حماد بن سلمة في الرحلة

(١) و نقل ابن رسلان ضعفه عن الدارقطني و غيره مفصلاً ، انتهى ، قلت :
لكن الجمهور لم يلتفتوا إلى نكارتة حيث استدلوا به علي وجوب تخليل اللحية في
غسل الجنابة كما تقدم عن ابن سيد الناس .

زاذان عن علي قال إن رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من

الأولى صحيح ، و قال العقيلي : تغير حفظه ، و سماع حماد بن زيد منه قبل التغير و قال العقيلي أيضاً : و سماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط ، و قال ابن الجارود في الضعفاء : حديث سفيان و شعبة و حماد بن سلمة عنه جيد ، و حديث جرير و أشباهه ليس بذلك ، و قال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة ، و ما روى عنه سفيان و شعبة و حماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم ، قال الحافظ بعد ما نقل كلام أهل المرح و التعديل : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سماع سفيان الثوري و شعبة و زهير و زائدة و حماد بن زيد و أيوب عنه صحيح و من عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه و الظاهر أنه سمع منه مرتين : مرة مع أيوب كما يؤمى إليه كلام الدارقطني ، و مرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة و سمع منه مع جرير و ذويه [عن زاذان] برأى و ذال معجمتين أبو عبد الله ، و يقال أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار ، يقال إنه شهد خطبة عمر بالجالية في سنة ١٦ ، قال ابن معين ثقة : لا يسأل عن مثله ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال الخطيب : كان ثقة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن عدى : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عن ثقة ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ كثيراً ، مات سنة ٨٢ هـ .

[عن علي] بن أبي طالب [قال] أي علي [إن رسول الله ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة [متعلق بقوله ترك أي من محل جنابة فن تبعية أو كانتا من محل جنابة فيكون صفة لموضع [لم يغسلها] صفة موضع و أنت الضمير باعتبار المضاف إليه و يحتمل أن يرجع الضمير إلى المضاف إليه ، كما في قوله تعالى : «أو لحم خنزير فإنه رجس» على الراجح ، و كقول الله عز و جل «عذاب النار التي كنتم بها

النار قال على فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى
فمن ثم عادت رأسى وكان يجز شعره رضى الله عنه .
(باب فى الوضوء بعد الغسل) حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلى نا زهير نا أبو إحاق عن الأسود عن عائشة قالت

تكذبون ، [فعل بها] أى بسبب تلك الشعرة [كذا و كذا من النار] كناية (١)
عن العدد أى يضاعف له العذاب أضعافاً كثيراً قاله الطيبى : و قال البعض إما كناية
عن أقبح ما يفعل به أو إيهام من شدة الوعيد [قال على فمن ثم] أى من أجل
هذا التهديد والوعيد الشديد [عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى]
بتقدير المضاف أى عادت شعر رأسى أى عاملت مع شعر رأسى معاملة العدو مع العدو
بجززته وقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعرى وجلد رأسى [وكان] أى
على [يجز] أى يخلق [شعره رضى الله عنه] وبهذا الحديث ، استدل الطيبى على
سنية حلق الرأس لتقريره ﷺ ولأنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم
ورد عليه القارى و ابن حجر فقالا : إن فعله رضى الله عنه إذا كان مخالفاً لسنة
عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة (٢) لاسنة .

[باب فى الوضوء بعد الغسل] أى إذا توضأ فى الغسل هل يجب عليه أن

يعيده بعد الغسل أم لا .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير] بن معاوية [نا أبو إحاق] السيعى

(١) كذا فى المرقاة . (٢) و فى المغنى اتخذ الشعر أفضل من إزالته والحلق
مكروه فى إحدى روايتى أحمد لقوله عليه الصلاة والسلام فى الخوارج : سيئهم
التحليق فجعله علامة لهم . و قال عمر فى صبيغ لو وجدتك مخلوقاً لضربت بالسيف
وروى عنه عليه الصلاة والسلام لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة رواه
الدارقطنى ، و قال ابن عباس الذى يخلق رأسه فى المصر شيطان والأخرى لأحمد
لا يكره لكن تركه أفضل لحديث ابن عمر عند مسلم إحلقه كله أو أتركه كله وسيأتى
عند أبى داؤد البسط فيه فى باب حلق الرأس .

كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلّي الركعتين وصلاة الغداة
ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل .

(باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) حدثنا
زهير بن حرب و ابن السرح قالوا ناسفيان بن عيينة عن
أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن

[عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلّي
الركعتين] [أى سنة الفجر قبل صلاة الغداة] [وصلاة الغداة] [أى ركعتي الفرض
] [ولا أراه يحدث] [أى يجدد] [وضوءاً بعد الغسل (١)] [هل يكتفى بالوضوء الذي
توضأ في الغسل و هذه المسألة (٢) بجمع عليها .

[باب في المرأة (٣) هل تنقض (٤) شعرها عند الغسل (٥)] [أولاً تنقض بل
تكتفى بإفاضة الماء على رأسها .

[حدثنا زهير بن حرب و ابن السرح قالوا ناسفيان بن عيينة عن أيوب بن

(١) وقد أخرج ابن عابدين برواية الطبراني عن ابن عباس رفعه من توضأ بعد
الغسل فليس منا . (٢) و به جزم ابن العربي قلت : بل رواية لأحمد يجب أن
يأتى بالوضوء قبل الغسل أو بعده كذا في المعنى ، و قال ابن رسلان اتفقوا على
أنه لا يستحب في الغسل وضوءان انتهى ، و قال ابن العربي يجب إذا مس فرجه
في أثناء الغسل انتهى . (٣) و كذا الرجل عندهم كما سيأتى في آخر الباب .
(٤) قال الجمهور لا تنقض بدون التفريق و قال أحمد تنقضه في الحيض دون
الجنابة انتهى . نيل الأوطار ، و صحح صاحب المعنى في مذهبه عدم التفريق و نقل
الباجي مذهبه مثل روايته لأحمد بالتفريق كما في الأوجز انتهى . و نقل ابن العربي
الخلاف لأحمد فقط و بسط وجه الخلاف و نقل ابن رسلان عن المعنى اجماع
الأربعة على عدم التنقض . (٥) و ترتيب الأبواب يدل على أن المراد هناك غسل
الجنابة . كما هو سياق الأبواب والاعتسال من الحيض ويؤيده أيضاً أن جميع ★

رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت إن امرأة من المسلمين وقال زهير إنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر

موسى [بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي و ابن سعد والدارقطنى وأبو داود وابن عبد البر ، وشذ الأزدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ، ولا عبرة بقول الأزدي ، مات سنة ١٣٢ هـ] عن سعيد بن أبي سعيد [واسمه كيسان بفتح كاف وسكون تحتية ومهمله المقبرى أبو سعد المدنى ، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بنى ليث والمقبرى نسبة إلى مقبرة بالمدينة ، كان مجاوراً لها وثقه ابن المدينى و ابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن خراش ، وقال : أثبت الناس فيه الليث بن سعد ، وقال ابن معين : سعيد أوثق من العلاء بن عبد الرحمن ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير و كبر واختلط قبل موته ، يقال بأربع سنين ، وكان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبرى بعد ما كبر ، وقال ابن عدى : إنما ذكرته بقول شعبة هذا وأرجو أن يكون من أهل الصدق ، وما تكلم فيه أحد إلا بخير ، مات فى حدود سنة ١٢٠ هـ] عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة [زوج النبي ﷺ المخزومى أبو رافع المدنى قال العجلي و أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات] عن أم سلمة قالت [أى أم سلمة [إن امرأة من المسلمين] لم يعرف (١) اسمها] وقال زهير إنها [أى أم سلمة و غرض المصنف بيان الاختلاف بين لفظى زهير و ابن السرح فى سياق ابن السرح أن السائلة امرأة من المسلمين و فى سياق زهير (٢) أن السائلة أم سلمة [قالت] أى امرأة من المسلمين على لفظ ابن السرح أو أم سلمة

★ الروايات الواردة فيه تتضمن غسل الجنابة لا الحيض (١) قلت : بل هى أم سلمة أبهت نفسها كما فى رواية مسلم لكن تأبى عنها الرواية الآتية ، وقال ابن العربي اختلف فيه الرواة قلت : ورواية المقبرى الآتية تسهل الجمع . (٢) ولفظ مسلم عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله « ابن رسلان » .

رأسى أفانقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحفى عليه ثلاثاً
و قال زهير تحفى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى
على سائر جسديك فإذا أنت قد طهرت .

على لفظ زهير [يارسول الله إنى إمراة أشد] بفتح الهمزة و ضم المعجمة على
صيغة المتكلم أى أحكم [ضفر] بفتح الضاد وسكون الفاء أى قتل [رأسى] أى
شعر رأسى ويحتمل أن يكون بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة [أفانقضه للجنابة (١)]
أى لأجل غسل الجنابة [قال] أى رسول الله ﷺ [إنما يكفيك أن تحفى] أى
تصبى بالحفنة [عليه] أى على رأسك [ثلاثاً] و الظاهر أن القول بكفاية التثليث
إذا كان الغالب فى الظن أن الماء يصل إلى أصول (٢) الشعر بالتثليث ، وإذا كان
غالب الظن أن الماء لا يصل إلى أصول الشعر فى التثليث أيضاً ، فيجب الزيادة عليه
ولو وصل فى المرة الواحدة فالثلاث سنة [وقال زهير تحفى عليه ثلاث حثيات]
قال فى القاموس : والحثى كالرمى ما رفعت به يدك أى ثلاث غرف بيديه واحدها
حثة كذا فى لسان العرب [من ماء ثم تفيضى على سائر جسديك] قال فى القاموس
والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له [فإذا أنت] أى إذا
فعلت ذلك [قد طهرت] هذا إذا كان لفظ « إذا » شرطية و أما إذا كان ظرفية
فيكون تقدير العبارة إذا أفضت على سائر جسديك فقد طهرت إذا .

(١) أو الحيضة كما زاده مسلم ، قال صاحب المعنى : يجب قبولها . (٢) ولها غسل
المسترسل فيه روايتان لأحمد كما فى المعنى احدهما يجب و به قال الشافعى والثانية
لا و به قال أبو حنيفة انتهى ، و فى مختصر الخليل ومن الواجبات ضغث مضاف
لا نقضه انتهى . قال ابن رسلان فى الحديث الآتى غمزها لينها فان وصل الماء
إلى جميع شعرها ظاهراً و باطناً بدون التقض لم يجب نقضه انتهى . و البسط فى
الشامى .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ
عن أسامة عن المقبرى عن أم سلمة قالت إن امرأة
جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي ﷺ
بمعناه قال فيه و اغمزى قرونك عند كل حفنة .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ] هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ الخزومي مولا لم أبو محمد المدني ، قال أحمد : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و قال أبو حاتم : ليس بالحافظ هو لين في حفظه و كتابه أصح ، و قال البخارى : في حفظه شئى ، و قال أيضاً : يعرف حفظه و ينكر و كتابه أصح ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال مرة : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن معين : عبد الله بن نافع ثبت في مالك ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال الدار قطنى : يعتبر به ، و قال الخليلى : لم يرضوا حفظه و هو ثقة أثنى عليه الشافعى مات سنة ٢٧٦ [عن أسامة] بن زيد اللبثى مولا لم أبو زيد المدني ، قال أحمد : ليس بشئى تركه القطان باخرة ، قال ابن معين : كان يحمي بن سعيد يضعفه ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال أبو يعلى الموصلى عن ابن معين : ثقة صالح ، و قال الدورى وغيره عنه : ثقة ، و زاد غيره : حجة ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : صالح ، قال ابن القطان : لم يحتج به مسلم ، و إنما أخرج له استشهاده ، مات سنة ٥١٥٣ [عن المقبرى] سعيد بن أبي سعيد [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [إن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث] أى روى بالحديث المتقدم [قالت] أى أم سلمة [سألت لها] أى للمرأة [النبي ﷺ بمعناه] أى بمعنى حديث أيوب بن موسى [قال] أى أسامة [فيه] أى في حديثه [و اغمزى قرونك] الغمز العصر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث

و الكبس باليد أى اكبسى صفائر شعرك باليد [عند كل حفنة] أى غرفة ، وهذا يدل على أن ايهال الماء إلى أصول الشعر ضرورى ، و إلا فالحيثيات الثلاث إذا لم تكبس لاتستلزم وصول الماء إلى أصول الشعر ، وغرض المصنف بايراد هذا السياق الاشارة إلى توجيه الجمع بين روايتى زهير وابن السرح ، فان رواية زهير تدل على أن السائلة أم سلة - رضى الله عنها - و فى رواية ابن السرح السائلة امرأة من المسلمين ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلة فأمرت أم سلة أن تسأل عن مستلئها فسألت لها أم سلة فاسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسألة و إلى أم سلة حقيقة لكونها سائلة حقيقة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير] و اسمه نسر بفتح النون و سكون المهملة الأسدى القيسى أبو زكريا الكرماني كوفى الأصل سكن بغداد وثقه ابن معين و العجلي و ابن المدينى و أنثى عليه أحمد ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات بعد سنة ٥٢٠٠ [نا إبراهيم بن نافع] المخزومى أبو اسحاق المكي ، قال ابن عينة : كان حافظاً ، و قال ابن مهدي : كان أوثق شيخ بمكة و وثقه أحمد و ابن معين و النسائى و كان أحمد يطربه ، قال وكيع : كان لإبراهيم يقول بالقدر ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الحسن بن مسلم] بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي ، وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائى و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت] أى عائشة [كانت احدانا (١)]

(١) قال ابن رسلان : له حكم الرفع سواء نسب إلى النبي ﷺ أولاً و به جزم

حفنات هكذا تعنى بكفيها جميعاً فتصب على رأسها
و أخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على
الشق الآخر .

حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا
الضهاد و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات .

أى إحدى أزواج النبي ﷺ و المراد بها نفسها [إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث
حفنات (١) هكذا تعنى بكفيها جميعاً] و هذا تفسير من بعض الرواة [فتصب على
رأسها و أخذت] أى الماء [بيد واحدة فصبتها على هذا الشق] أى الأيمن
[و الأخرى] أى مرة أخرى أخذت الماء بيد واحدة [على الشق الآخر] أى
الأيسر ، و هذا الحديث يشير إلى أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائرهن و كن
يتكفنن لايصال الماء إلى أصول ضفائرهن .

[حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد] بن غيلان
الثقفي ، و يقال العجلي الكوفي ، وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات :
و فرق البخارى بين العجلي و الثقفي ، و قال الخطيب : هما واحد ، وقال : لا يمتنع
أن يكون أحد النسبتين مجازاً [عن عائشة بنت طلحة] بن عبيد الله التيمي أم
عمران أمها أم كلثوم بنت أبي بكر ، قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : مدينة
تابعية ثقة ، و قال أبو زرعة : حدث عنها الناس لفضلها و أديها ، و ذكرها ابن
حبان في الثقات [عن عائشة قالت كنا نغتسل و علينا الضهاد (٢)] و أصله الشد

(١) أى بعض الأوقات فلا ينافى ما تقدم فى باب الغسل من الجنابة من خمس .
(٢) قال ابن رسلان بكسر الضاد المعجمة لطنخ الشعر بالطيب و الغسل و نحوه ،
انتهى ، قلت : و يكفى عندنا شرط بل الأصول كذا فى الشاء .

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسماعيل عن أبيه ثني ضمضم بن زرعة

ضمد رأسه و جرحه إذا شده بالضهاد و هي خرقه يشد بها العضو المؤؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره ، و إن لم يشد أى نكتنى بماه نغسل به الخطمي و لا نستعمل بعده ماء آخر ، هكذا في « المجمع » [و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات] أى في حاتى الحل و الاحرام ، و عندى أن استعمال الضهاد في حالة الحل لعله لتسكين الشعر في السفر .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل] والمراد أصل إسماعيل كتابه الذى كتب فيه رواياته عن شيوخه أى قرأت بنفسى هذا الحديث في ذلك الكتاب [قال ابن عوف و نا محمد بن إسماعيل] ابن عياش بالتحناية المشددة و المعجمة ابن سليم العنسى الحمصى ، قال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث ، و قال الأجرى : سئل أبو داؤد عنه ، فقال لم يكن بذلك ، و قد رأيتاه و دخلت حمص غير مرة ، و هو حى و سألت عمر بن عثمان عنه فذمه ، قلت : وقد أخرج أبو داؤد عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يرونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل [عن أبيه] هو إسماعيل بن عياش ، و حاصل هذا الكلام أن الحديث حصل لمحمد بن عوف بطريقين الأول القراءة في أصل إسماعيل و هذا طريق ليس فيه واسطة بين ابن عوف و إسماعيل ، و الطريق الثانى أن محمد بن إسماعيل حدثه عن أبيه بهذا الحديث والغرض منه تقوية الرواية فان محمد بن إسماعيل غير موثوق به [ثني ضمضم بن زرعة] بن ثوب بضم المثلثة و فتح الواو الحضرمى الحمصى ، قال فى الميزان : وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو حاتم ، قال الحافظ فى تهذيبه : قال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصين ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن كهيل الحضرمى لا بأس به ، و ذكره

عن شريح بن عبيد قال أفنانى جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال ، أما لرجل فلينثر رأسه^(١) فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر و أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها^(٢)

ابن حبان فى الثقات و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [عن شريح بن عبيد] بن شريح الحضرمى المقرائى بمدة أبو الطيب و أبو الصواب الحمصى وثقه العجلي ودحيم و محمد بن عوف و النسائى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : وقال البخارى : سمع معاوية - رضى الله عنه - [قال] أى شريح [أفنانى جبير بن نفيير] لعل شريح استفتى جبير بن نفيير [عن الغسل من الجنابة] فأفتاه فيه عن الغسل من الجنابة أى حين استفتيته عن الغسل من الجنابة أو يحمل لفظ عن على معنى فى [أن] أى بأن [ثوبان حدثهم] أى جبير بن نفيير وغيره [أنهم] أى ثوبان وغيره من الصحابة [استفتوا النبي ﷺ عن ذلك] أى عن الغسل من الجنابة [فقال] ﷺ [أما الرجل فلينثر رأسه^(٣)] أى فليجلى و ينقض شعر رأسه إن كان مضموراً [فليغسله حتى يبلغ] أى الماء [أصول الشعر] أى من المسترسل إلى أصول الشعر لأنه لا يحرم عليه الحلق فلا يشق عليه تقض الضفائر [و أما المرأة فلا] حرج [عليها أن لا تنقضه] لأنها يحرم عليها حلق الشعر ففى إيجاب التقض عليهن حرج و عسر [لتغرف] أى المرأة [على رأسها ثلاث غرفات بكفيها] أى فاذا بلغ الماء

(١) و فى نسخة : فلينثر .

(٢) و فى نسخة : تكفيها .

(٣) قال ابن رسلان ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة و لم أر من قال

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواقة بن عامر عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب

أصول شعرها ، فقد طهرت و إن لم يبلغ الماء الشعر المسترسل ، قال الشوكاني : و أكثر ما علل به أن في اسناده إسماعيل بن عياش و الحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوى فيهم فيقبل ، قلت : و التفرقة بين الرجال و النساء قول الحنفية (١) .

[باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي (٢)] قال في القاموس : والخطمي ويفتح نبات ، أى هل يجزى ذلك أم يلزم عليه أن يغسله مرة أخرى .

[حدثنا محمد بن جعفر بن زياد] بن أبي هاشم الوركاني بالواو المفتوحة والراء كان جار أحمد بن حنبل و كان يكتب عنه و يرضاه و يوثقه و وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ٥٢٢٨ هـ [نا شريك] بن عبد الله [عن قيس بن وهب] الهمداني الكوفي ، قال أحمد ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلي : ثقة [عن رجل من بني سواقة بن عامر] قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » لم أقف على تسميته ، و قال في التقريب مجهول [عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي] أى بالماء الذى خلط بالخطمي [و هو جنب] أى فى حالة الجنابة يجتزى أى يكتفى [بذلك] أى بغسل رأسه بالخطمي أولاً [و لا يصب

(١) على المرجح كما فى الشامى و إلا فذكر هو و كذا فى هامش الهداية الروايتين ، و لا تفرق عند الأئمة ، كما فى المغنى و ابن رسلان و الرواية تؤيد الحنفية . (٢) أوله ابن رسلان بأنه يجهل أنه يضع الخطمي أولاً ثم يصب الماء و يغسل بالماء أولاً ليزول الجنابة ، انتهى .

عليه الماء .

عليه [أى على رأسه] الماء [ثانياً عند الغسل و هذا الحديث دليل على أن الماء إذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به أو يخاط كماء الأسنان و الصابون يجوز به ازالة الحدث و إن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق و ازداد معناه و هو التطهير^(١) و الحديث و إن كان ضعيفاً^(٢) و لكنه يؤيده ما جرت به السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر و الحرص نعم إذا زال الرقة و صار غليظاً كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء و معناه أيضاً ، قال الحلبي فى شرح المنية : و الماء الذى يختلط به الأسنان أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرأى يطلق عليه اسم الماء ، و أن يكون رقيقاً بعد حكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به و إلا فلا و لا عبرة بزوال اللون و لا الطعم و لا الريح و فيه خلاف الأئمة الثلاثة فيما إذا كان المخاط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المدفان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه ، و أما الأسنان و نحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقاً عند مخالطته حيث يقال ماء الأسنان و ماء الصابون و نحو ذلك ونحن نقول : إن هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالير و نحوه ، و قد ثبت فى الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بغسل

- (١) قال فى المغنى اختلف أهل العلم فيه و اختلفت الرواية عن إمامنا ، فقيل : لا يحصل الطهارة و به قال الشافعى و مالك و إسحاق و هى المنصورة عند أصحابنا و قيل : يجوز و هو مذهب أبى حنيفة و أصحابه ، انتهى ، و قال : و لا نعم خلافاً بينهم فى جواز الوضوء به إذا خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانئ إلخ ، و قال صاحب المنهل : احتج به الحنفية و لا حجة ، فيه رجل مجهول و الحديث مضطرب ، فقد رواه أحمد بخلاف ذلك إلخ ، انتهى .
- (٢) لكنه مؤيد برواية ابن مسعود عند ابن أبى شيبة ، كما فى الفتح .

الذى وقصته ناقته بماء وسدر ، انتهى ملخصاً ، قلت : قول الحافظ أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود - رضى الله عنه - إنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة يقوى ما ذكرناه و ما أخرج البخارى و مسلم و غيرهما من أهل الحديث من حديث أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء و سدر و اجعلن فى الآخرة كافوراً ، الحديث ، قال الحافظ : و ظاهره أن السدر يخط فى كل مرة من مرات الغسل ، و هو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، انتهى ، و قد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأتى ذلك ، انتهى ما قاله الحافظ ، قلت (١) : أما قوله إن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير فهذا قول الشافعى و غيره ، و أما عامة مشايخنا قالوا : إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح ، كما يتنجس سائر الحيوانات التى لها دم سائل بالموت و لهذا لو وقع فى البير يوجب تنجسه إلا أنه إذا غسل بحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم فى الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر فى الجملة و هو الغسل لا فى المنع من حلول النجاسة ، كما قال محمد بن شجاع البخى : إن الآدمى لا يتنجس بالموت يتشرب الدم المسفوح فى أجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بتنجسها بالموت و قول العامة أظهر لأن فيه عملاً بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة و الحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر فى التطهير فى الجملة ولا شك أن هذا فى الجملة أقرب

(١) قلت : و يستدل عليه أيضاً بما سأتى فى باب ما جاء فى وقت النفساء من خلط الملح و خلط السدر و بما سأتى فى باب رجل يسلم فيومر بالغسل بماء وسدر فى غسل الكافر و لا يمكن أن يقال للتنظيف و بما سأتى فى باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها من غسل الدم ، و فى أبواب الجنائز و اغتسل ﷺ و بماء فيه أثر العجين .

(باب فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء) حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء قالت كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه عليه .

إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلاً مع وجود السبب ، كذا قال في البدائع : و الجواب عن قوله عليه السلام « المؤمن لا يتنجس » أى بالحدث الذى دل عليه سياق الحديث و هو جنابة أبى هريرة أى لا يصير نجساً بالجنابة ، أو لا يصير نجساً كالنجاسات الحقيقية التى ينبغى إبعادها عن المحترم كالنبى عليه السلام وإلا فالاجماع على أنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته .

[باب فيما يفيض] بفتح التختانية من فاض يفيض فيضاً [بين الرجل و المرأة من الماء] والمراد به المني أو المذي أى ما حكمهما فى غسلهما [حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك] بن عبد الله [عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر عن عائشة فيما يفيض] أى يسيل [بين الرجل و المرأة من الماء] أى المني أو المذي [قالت] أى عائشة رضى الله تعالى عنها [كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء] أى المني أو المذي [ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه (١)] أى الماء [عليه] أى على المني أو المذي والغرض منه بيان إزالته وغسله يصب الماء عليه مكرراً للتطهير عندنا و للتطهير عند الشوافع هذا إذا حمل الماء على المني ، وأما إذا كان الحمل هو المذي فيثبت يحمل صب الماء على التطهير عند الجميع .

(١) قال ابن رسلان فيه حجة لما قال أحمد إن المذي يكفي فيه التضع ، انتهى .

(باب في مواكلة الحائض و مجامعتها ^(١)) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة ^(٢) أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره و يستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في

[باب في مواكلة الحائض ^(٣)] أي المشاركة في الأكل مع الحائض [و مجامعتها] أي المساكنة معها في البيوت هل يجوز ذلك [حدثنا ^(١) موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلية [أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال] أي أنس [إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها] في البيت أي لم يشاركوها في الأكل و الشرب و المساكنة في البيت [فسئل رسول الله ﷺ] سأله أصحابه ^(٥) [عن ذلك] أي عن المواكلة و المشاركة و المجامعة في البيت [فانزل الله تعالى ذكره] و يستلونك عن المحيض [و المحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللفظ للمصدر و الزمان و المكان و أكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر ، و يقال فيه اسم مصدر و المعنى

(١) و في نسخة : جماع أبواب الحائض و أحكامها ^(٢) و في نسخة : امرأة .
 (٣) قال الترمذي عامة أهل العلم لم يروا به بأساً ، ابن رسلان ، و تحقيق لفظ الحائض في الأوجز ^(٤) قلت أعاد المصنف هذا الحديث بسنده و منته في أواخر كتاب النكاح و يأتي بعض الكلام عليه هناك فارجع إليه ^(٥) و أول من سأله ثابت بن الدحداح ، كذا في كتاب النكاح ، و قيل أسيد بن حضير و عباد بن بشر و هو قول الأكثرين «ابن رسلان» ، قلت : و ظاهر الحديث أن مجيئها بعد نزول الآية .

المحيض (١) إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ جامعوهن في البيوت و اصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير و عباد بن بشر إلى النبي (٢) ﷺ فقالا

واحد ، و قال ابن عباس : هو موضع الدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، فعلى هذا يكون المراد منه المكان ، ورجح كونه مكان الدم بقوله « فاعتزلوا النساء في المحيض » فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض . قالوا : و استعماله في الموضع أكثر و أشهر منه في المصدر [قل هو] أى الدم أو مكان الحيض [أذى] و حمل الأذى على هذا يكون بتقدير المضاف أى ذو أذى والأذى ما يوذى أى شئ يستفذر و يوذى من يقربه نفرة منه و كراهة له [فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية] أى وطئ النساء في زمان الحيض أو مكانه أو في الدم [فقال رسول الله ﷺ جامعوهن (٣)] أى ساكنوهن [في البيوت و اصنعوا كل شئ (٤)] من المواكلة و الملامسة و المباشرة [غير النكاح] أى الجماع في القبل فبلغ اليهود قول رسول الله ﷺ [فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل] يعنون النبي ﷺ و عبروا به لانكارهم بنوته [أن يدع] أى يترك [شيئاً من أمرنا] أى من أمور ديننا [إلا خالفنا] بفتح الفاء [فيه] يعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى « لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها [فجاء أسيد] بالضم مصغراً [ابن حضير] مصغراً ، ابن سماك بن عتيك بالفتح الأنصاري الأشبلي يكنى أبا يحيى

(١) و في نسخة : و لا تقربوهن حتى يطهرن (٢) و في نسخة : رسول الله .
 (٣) قال ابن رسلان : المساكنة و المخاططة و الأكل من موضع أكلها جائز بلا نزاع (٤) فيه دليل على جواز الاستمتاع بما تحت الأزار و سياتى الكلام عليه في كتاب النكاح مفصلاً و في آخر الحديث مختصراً .

يا رسول الله إن اليهود تقول كذا و كذا أفلا تنكحهن
في المحيض فتمعر وجه رسول الله حتى ظننا أن قد وجد
عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من ابن إلى رسول الله ﷺ
فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما .

و قيل في كنيته غير ذلك و كان أسيد من السابقين للإسلام و هو أحد النقباء ليلة
العقبة و اختلف في شهوده بدرأ و كان شريفاً كاملاً و آخى رسول الله ﷺ بينه
و بين زيد بن حارثة و كان ممن ثبت يوم أحد ، و جرح حيثئذ سبع جراحات روى
البخارى في تاريخه لما مات أسيد بن حضير قال عمر لغرمائه فذكر قصة تدل على أنه
مات في أيامه و قصته أنه لما مات وعليه دين أربعة آلاف درهم فبعت أرضه فقال
عمر لا أترك بنى أخى عائلة فرد الأرض و باع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة
آلاف ، كل سنة ألف درهم ، و قيل مات سنة ٥٢٠ أو سنة ٥٢١ [و عباد]
بفتح أوله و تشديد الباء [بن بشر] بن وقش بفتح الواو و سكون القاف و بمعجمة
الأنصارى أبو بشر و أبو الربيع الأشهلي أسلم بالمدينة على يدى مصعب بن عمير قبل
إسلام سعد بن معاذ و شهد المشاهد كلها و كان ممن قتل كعب بن الأشرف و استشهد
باليامة و هو ابن خمس و أربعين سنة آخى رسول الله ﷺ بينه و بين أبى حذيفة
بن عتبة [إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا و كذا] و حكى
قول اليهود الذى تقدم [فلا تنكحهن] أى أفلا نطأهن [في المحيض] ليكمل المخالفة
[فتمعر وجه رسول الله ﷺ] و وجه التغير أنه كان مخالفاً للأمر المخصوص من
الله تعالى [حتى ظننا أن قد وجد عليهما] و هذا الظن على معناه الأصيل [فخرجا]
خوفاً من زيادة الغضب [فاستقبلتهما هدية] أى استقبل الرجلين شخص معه هدية
يهدىها إلى رسول الله ﷺ [من ابن إلى رسول الله ﷺ] أى أهدى إليه [فبعث]
أى رسول الله ﷺ [في آثارهما] أى عقبهما أحداً فناداهما فجاء أه [فسقاها]

من اللين تلطفاً بهما [فظنا] أى فعلنا [أنه] عنه [لم يجد] لم يغضب [عليهما] لأنهما ما تكلمتا من الكلام إلا بحسن نيتهما فكانا في ذلك معذورين و وقع في رواية مسلم أفلا نجامعن مكان أفلا نتكهن ، وفسره القارى (١) في المرقاة والشيخ عبد الحق في اللغات أفلا نجامعن في البيوت و في الأكل والشرب لمواقفتهم أو خوف ترتب الضرر الذى يذكرونه و يأبى عن هذا التأويل ما في رواية أبى داؤد من قوله « أفلا نتكهن ولعلهما لم يطلعا على هذا اللفظ فقالا ما قالوا واختلف (٢) في هذا الاعتزال المذكور في الآية فذهب ابن عباس و شرح و ابن جبير و مالك و أبو حنيفة و أبو يوسف و جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الأزار و يعضده ما صح عن عائشة رضيت الله عنها أنها تشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها و ذهبت عائشة و الشعبي و عكرمة و مجاهد و الثورى و محمد بن الحسن و داؤد إلى أنه لا يجب إلا اعتزال الفرج فقط و هو الصحيح (٣) من قول الشافعى و روى عن ابن عباس و عبيدة السلماني أنه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حاضت أخذاً بظاهر الآية و هو قول شاذ .

(١) و بهما معاً فسر الشيخ في الكوكب (٢) ستأتى الدلائل في باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، و تقدم أيضاً في « باب في المذى » و قال ابن رسلان : روى الطبرانى في الكبير سئل ما يحل للرجل و هى حائض ، قال ما فوق الأزار و ما تحت الأزار منه حرام ، و به قال أكثر العلماء و ذهب كثير من السلف و الثورى و أحمد و إسحاق إلى امتناع الفرج فقط ، و به قال محمد بن الحسن و رجحه الطحاوى ، و هو اختيار أصبغ من المالكية و أحد القولين أو الوجهين من الشافعية و اختاره ابن المنذر و رجحه النووى لحديث أنس عند مسلم « ابن رسلان ، و قال أيضاً : روى عن ابن عباس و عبيدة السلماني يعتزل فراشها وهو قول شاذ ، قلت : و ما حكى من ترجيح الطحاوى تبع فيه الحافظ ، و قد رجح عن ذلك الطحاوى كما في هامش الأوجز (٣) و رجحه ابن رسلان و قال : الروايات الدالة على الأزار للاستحباب .

حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن المقدم بن شرح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فيه في الموضع الذي فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فيه في الموضع الذي كنت أشرب منه .

حدثنا محمد بن كثير نا سفیان عن منصور بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر] بكسر أوله و سكنون ثانيه وفتح المهملة ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه [عن المقدم بن شرح عن أبيه] سريح بن هاني [عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم] أي آكل ما عليه من اللحم قال في القاموس : عرق العظم عرفاً و معرقاً كقعد أكل ما عليه من اللحم كتعرقه و العرق و كغراب العظم أكل لحمه و العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه ففراق أو كلاهما لكليهما [وأنا حائض] أي في حالة الحيض [فأعطيه النبي ﷺ] أي العظم [فيضع] [فيه (١) في الموضع الذي فيه] أي الموضع [وضعته] أي في [و اشرب الشراب فأناوله] أي الاناء رسول الله ﷺ [فيضع فيه] في الاناء [في الموضع الذي كنت أشرب منه] و هذا يدل على جواز مواكلة الحائض و مجالستها و على أن أعضاؤها من اليد و القدم و غيرها ليست بنجس و أما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح .

[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [نا سفیان] بن سعيد الثوري [عن منصور بن عبد الرحمن] بن طلحة بن الحارث القرشي البغدادي الحنفي المكي روى عن أمه صفية بنت شيبة و غيرها أحسن الثناء عليه الامام أحمد ، و قال أبو حاتم :

(١) فيه إنبات الميم وورد لخلوف فم الصائم و غير ذلك ترد على أبي علي إذ قال لا تثبت الميم إلا في الشعر « ابن رسلان » .

عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرى فيقرأ و أنا حائض .

(باب فى الحائض تناول من المسجد) حدثنا مسدد بن سرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ ناولينى الحجرة من المسجد قلت إنى حائض فقال رسول الله ﷺ

صالح الحديث ، ووثقه ابن سعد و النسائى و ابن حبان ، و كان ييكى فى وقت كل صلاة و قال ابن حزم : ليس بالقوى [عن صفية] بنت شيبه [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجرى] بثليث الحاء أى فى حضى [فيقرأ] أى القرآن [وأنا حائض (١)] و فيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل التجاسة .

[باب الحائض تناول من المسجد] تناول من التفاعل بحذف إحدى التائين أى تأخذ شيئاً أو تناول من المفاعلة أى تعطى شيئاً أخذة بمد يدها من المسجد أى و هى خارجة عنها [حدثنا مسدد بن سرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد] الأنصارى الكوفى مولى زيد بن ثابت و ثقه أحمد و يحيى و النسائى و ابن سعد و الحربى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و فرق أبو حاتم و ابن حبان بين ثابت بن عبيد الأنصارى و بين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت [عن القاسم] بن محمد [عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ ناولينى] أى أعطينى [الحجرة] بالضم حصير صغير من السعف [من المسجد] قيل حال (٢) من النبي ﷺ أى قال لى ذلك حال كونه ﷺ فى المسجد فتكون الحجرة فى الحجرة و النبي عليه الصلاة و السلام

(١) قال النووى فيه جواز استناد المريض إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة « ابن رسلان » (٢) يؤيده رواية النسائى عن أبى هريرة بلفظ « بينما النبي ﷺ فى المسجد إذ قال يا عائشة ناولينى الثوب ، الحديث لكن الحديث بلفظ الثوب .

إن حيضتك ليست في يدك .

في المسجد ، و قيل حال من الخثرة فيكون الأمر على العكس و هو الظاهر و أنكروا
القاضي عياض الثاني كما نقل عنه النووي [قلت] أي معتذرة [إني حائض] و
لعلها فهمت باجتهادها أن الحائض كما لا تدخل المسجد لا يجوز لها أن تدخل
يدها في المسجد [فقال رسول الله ﷺ إن حيضتك ليست (١) في يدك] قال
الخطابي : الحيضة بكسر الحاء الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب كما قالوا : القعدة
والجلسة يريدون حال القعود و الجلوس ، و أما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة
الواحدة من دفعات دم الحيض ، و في الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول
الشيء يدها من المسجد و أن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث
بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه ، قال النووي : هو بفتح الحاء هذا
هو المشهور في الرواية وهو الصحيح ، و قال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون
يقولونها بفتح الحاء و هو خطأ و صوابها بالكسر أي الحالة و الهية ، و أنكروا
القاضي عياض هذا على الخطابي ، و قال : الصواب هاهنا ما قاله المحدثون من الفتح
لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ « ليست في يدك معناه أن
التجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث
أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي ، فان الصواب فيه الكسر ، هذا كلام القاضي عياض
و هذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هاهنا و لما قاله الخطابي وجه والله أعلم ،
انتهى :

قلت : ما قال الخطابي هو الأوجه عندي لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تعلم
أن في يدها ليست نجاسة الحيض التي يصاب المسجد عنها و ما امتنعت عن إدخال

(١) أجد الوالد المرحوم هاهنا بفتحاً لطيفاً في الكوكب الدرّي في الفرق بين دخول
المسجد و مس المصحف إذا اعتبر نجاسة اليد فيه دونة ؟ فارجع إليه .

(باب في الحائض لا تقضى الصلاة) حدثنا موسى بن
إسماعيل ناوهيب ناأيوب عن أبي قلابة عن معاذة قالت إن

يدها في المسجد إلا بأنها علت أن الحالة العارضة لها من الحيض و حكمها حلت
يدها فلاجل هذا امتنعت عن إدخال يدها في المسجد ولهذا أجابها رسول الله ﷺ
بما حاصله أن هذه الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار
أجزائها فلا يقال ليد حائضة حتى يهان عنها المسجد .

[باب في الحائض لا تقضى الصلاة (١)] أي الصلوات التي لم تصلها أيام محيضها
[حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب] بن خالد [ناأيوب] بن أبي تيممة السخنياني
[عن أبي قلابة] هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي بكسر القاف
و بجيم قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال ابن سيرين : أبو قلابة إن
شاء الله ثقة رجل صالح ، و قال أيوب : كان والله من الفقهاء ذوى الألباب ما
أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة ، و قال العجلي : بصرى
تابع ثقة و كان يحمل على علي و لم يرو عنه شيئاً و لم يسمع من ثوبان ، و قال
عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا ، و قال ابن معين
أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فات بها ، قال ابن خراش : ثقة ، مات سنة
١٠٤هـ أو بعدها [عن معاذة] بنت عبد الله العدوية أم الصهابة البصرية امرأة صلة
بن أشيم ، قال ابن معين : ثقة حجة و ذكرهما ابن حبان في الثقات ، و قال :
كانت من العابدات ، قال الذهبي : بلغنى أنها كانت تحمي الليل و تقول : عجبت لعين
تمام و قد علت طول الرقاد في القبور ، توفيت سنة ٥٨٣ [قالت] أي معاذة

(١) ذكره ابن العربي و لم يأت بشئ و قد روى في جمع الفوائد عن سمرة
أنه قال يقضين صلاة المحيض و سيأتي في هامش باب ما جاء في وقت النساء .

امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت
أحرورية أنت لقد كنا نحيض عند* رسول الله ﷺ فلا
نقضى و لا نؤمر بالقضاء .

[إن امرأة] لم يعرف اسمها ؛ قال الحافظ : كذا أهمها هم ، و بين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية أخرجا الاسماعيلي من طريقه ، و كذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة ، انتهى قلت : يعلم من الروايات المختلفة أن بعضهم نسب السؤال إلى معاذة و بعضهم نسبه إلى امرأة مبهمة بأن معاذة تقول : إن امرأة سألت عائشة فيمكن الجمع بينهما بأن معاذة و امرأة أخرى سألتنا عائشة فأجابتهما عائشة ففي بعضها نسبت السؤال إلى نفسها و مرة نسبته إلى امرأة أخرى ، و أما القول بأن معاذة أهمت نفسها فبعيد ، فان المسألة ليست مما تخفى الراوية اسمها لأنها ليست بما يستحي عنه والله أعلم (١) [سألت عائشة] رضى الله تعالى عنها [أتقضى] المرأة [الحائض الصلاة] أى هل تقضى صلاة أيام حيضها التى لم يصلها فى أيام حيضها فى أيام طهرها [فقالت] أى عائشة [أحرورية أنت] أى خارجية نسبت إلى حروراء قرية فى جنب كوفة كان اجتماع الخوارج و تعاقدهم بها فنسبوا إليها و كانوا يوجبون (٢) قضاء صلاة زمن الحيض و هو خلاف الاجماع ثم أجابها عائشة رضى الله عنها [لقد كنا نحيض عند (٣) رسول الله ﷺ فلا نقضى] صلاة أيام حيضنا [و لا نؤمر] أى من الله تعالى أو من رسوله ﷺ [بالقضاء (٤)] أى بقضائها ، قال الشوكاني : نقل ابن

(١) أفاد الشيخ هذا الكلام بعد الطبع الأول للاضافة للطبع الثانى (٢) قاله العيني (٣) من ألفاظ الرفع حكما كما بسطه أهل الأصول « ابن رسلان » (٤) قال ابن دقيق العيد : فالاستدل بوجهين إما لأن سقوط القضاء لسقوط الأداء و وجد الدليل لقضاء الصوم فبقى قضاء الصلاة على حاله أو لأن الحاجة مامست إلى بيانها و النبي ﷺ أمر بقضاء الصوم فقط مع الحاجة فهو دليل على عدم وجوبه « ابن رسلان » . * و فى نسخة : على عهد .

حدثنا الحسن بن عمرو ^(١) أنا سفيان يعني ابن عبد الملك
عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية

المنذر و النوى وغيرها إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة
و يجب عليها قضاء الصيام و حكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا
يوجبون على الحائض (٢) قضاء الصلاة و عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به
فانكرت عليه أم سلمة ، قال الحافظ : لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما
قاله الزهري و غيره : و الفرق بين الصوم و الصلاة : أن الصلاة كثيرة متكررة
فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً
أو يومين و قد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر و بعد
صلاة العشاء هل تصلى الصلاتين أو الأخرى و عن ابن عباس أنه كان يقول إذا
طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر و العصر و إذا طهرت بعد العشاء صلت
المغرب و العشاء ، و عن عبد الرحمن بن عوف قال إذا طهرت الحائض قبل أن
تغرب الشمس صلت الظهر و العصر و إذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب و العشاء
رواهما سعيد في سننه و الأثرم ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا الحسن بن عمرو] السدوسي [أنا سفيان يعني ابن عبد الملك] و
وضمير الفاعل في معنى يعود إلى الحسن ، وهذا قول أبي داؤد ، يقول أبو داؤد إن
الحسن بن عمرو يريد بسفيان أنه ابن عبد الملك و هو سفيان بن عبد الملك المروزي
صاحب ابن المبارك ذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن المبارك] هو عبدالله [عن

(١) و في نسخة : نا (٢) قال ابن رسلان : هم فرق كثيرة إلا أن من أصولهم
المتفق عليه الأخذ بما في القرآن و رد ما زاد عليه من الحديث و لهذا استفهمت
عائشة إلخ ، قلت : إما لمجرد عدم وجدانها في القرآن أو علت بمذهبهم في ذلك .

عن عائشة بهذا الحديث (١) وزاد فيه فتؤمر بقضاء الصوم
ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

(باب في اتيان الحائض (٢) حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة
قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم

معمر [ابن راشد] [عن أيوب] السخيتاني [عن معاذا العدوية عن عائشة بهذا
الحديث] يتعلق بحدثنا أى حدثنا بهذا الحديث المذكور قبل و لعل الغرض من
اعادة الحديث بسنده بيان الاختلاف فى السند و متنه ، أما الاختلاف فى السند فان
الحديث الاول مروى عن أيوب بواسطتين وهذا الحديث مروى عنه بأربع وسائط
و أيضاً فى الحديث الاول روى أيوب عن معاذا بواسطة أبى قلابة و ههنا روى
من غير واسطة ، و أما الاختلاف الواقع فيما بين رواية وهيب و معمر فى المتن
فقال [وزاد] أى معمر [فيه] أى فى حديثه [فتؤمر بقضاء الصوم و لانؤمر
بقضاء الصلاة (٣)] فزاد معمر الأمر بقضاء الصوم على رواية وهيب فانها كانت
خالية عن ذكره .

[باب (٤) فى اتيان الحائض] أى فى مجامعتيهما فى حالة الحيض ما حكمها .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [قال : حدثنى

الحكم] بن عتيبة [عن عبد الحميد بن عبد الرحمن] بن زيد بن الخطاب العدوى
أبو عمر المدنى استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عداده فى أهل
الجزيرة ، قال الزبير بن بكار : كان أبو الزناد كاتباً له ، قال العجلي و النسائى و ابن
خراش : ثقة ، و قال أبو بكر ابن أبى داؤد ، ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(٢) و فى نسخة : من أتى الحائض . (٣) لكثرة تكرارها أو لمناقاتها الصلاة
بمخلاف الصوم لما لم تكن منافياً لها بالطبع اعتبر فيه التأخير فقط دون الاسقاط
الكوكب الدرى . (٤) قال ابن العربى : لا شك فى ضعف رواياته .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته و هي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف (١) دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار (٢) أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة .

في الثقات ، توفي في خلافة هشام [عن مقسم (١)] بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ، و يقال ابن نجدة بفتح النون و بدال أبو القاسم ، و يقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، و يقال له مولى ابن عباس للزومه له ، قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة و عن أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، و أما غير ذلك فأخذها من كتاب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، ذكر ابن سعد في الطبقات : كان كثير الحديث ضعيفاً ، و ذكره البخارى في الضعفاء و لم يذكر فيه قدحاً ، و قال الساجي : تكلم الناس في بعض روايته ، و أما ابن حزم فقال : ليس بالقوى ، و قال أحمد بن صالح المصرى : ثقة ثبت لا شك فيه ، و قال العجلي : مكى تابعى ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و الدار قطنى : ثقة [عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته] أى يجامعها [و هي حائض] أى فى حال حيضها [قال] أى سؤل الله ﷺ [يتصدق بدينار أو نصف دينار] و لفظه أو هنا ليست للشك بل للتوزيع يعنى إذا كان فى اقبال الدم وكان الدم عيطاً فليصدق بدينار و إن كان فى انقطاع وكان فى الصفرة فنصف دينار أو يقال إن كان واجداً بدينار و إن كان غير واجد فنصف دينار [قال أبو داود : و هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار (٤)] أى بلفظة أو التوزيعية [و ربما لم يرفعه شعبة] و هذا القول من

(١) و فى نسخة : نصف دينار . (٢) و فى نسخة : ديناراً .

(٣) أخرج له البخارى حديثاً واحداً فى سورة النساء . (٤) و قال ابن رسلان★

أبي داؤد يشير إلى الاختلاف الواقع في السند و غرضه بهذا أن شعبة اختلف في رفعه و وقفه فرفعه مرة و ربما لم يرفعه كأنه إشارة إلى ضعف هذا الحديث فروى النضر بن شميل و عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة مرفوعاً ، كما روى يحيى القطان و رواه عفان بن مسلم و سليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً ، و كذلك رواه مسلم بن إبراهيم و حفص بن عمر الحوضي و حجاج بن منهال و جماعة عن شعبة أنه رجوع عن رفعه بعد ما كان يرفعه ، قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً ، فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه ، قال إن كنت مجنوناً فصحت ، فقد رجعت شعبة عن رفع الحديث و جعله من قول ابن عباس و اختلف العلماء في وجوب الكفارة ، فقال الشافعي في أصح قوليهِ و هو الجديد (١) و مالك و أبو حنيفة و أحمد في إحدى الروايتين و جماهير السلف أنه لا كفارة عليه و عليه أن يستغفر و يتوب و بمن ذهب إليه من السلف عطاء و ابن أبي مليكة و الشعبي و النخعي و مكحول و الزهري و أبو الزناد و ربيعة و حماد بن أبي سليمان و أيوب السختياني و سفيان الثوري و الليث بن سعد - رحمهم الله تعالى - و قال الشافعي : في القول القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة ، و هو مروى عن ابن عباس و الحسن البصري و سعيد بن جبير و قتادة و الأوزاعي و إسحاق و أحمد في الرواية الثانية عنه و اختلف هؤلاء في الكفارة ، فقال الحسن (٢) و سعيد عتق رقبة ، و قال الباقر : دينار (٣)

أى بالجر فيهما ، انتهى ، و فيه ما فيه لأن ظاهر كلامه أن التصحيح بالجر .

(١) و كذا بين الاختلاف ابن العربي . (٢) وهو رواية عن الشافعية .

(٣) بالتخير عند أحمد كما في الروض المربع و غيره و التنويع أول الحيض

و آخره عند الشافعي كما في ابن رسلان ، انتهى .

حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعنى ابن سليمان

أونصف دينار وتعلقوا بهذا الحديث ، و هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة ، كذا قاله النووى .

[حدثنا عبد السلام بن مطهر (١)] بن حسان بن مصك بمكسورة وفتح مهملة و شدة كاف ابن ظالم بن شيطان الأزدي أبو ظفر بفتح المعجمة و الفاء البصرى . قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قال فى الزهرة روى عنه البخارى أربعة أحاديث ، مات سنة ٥٢٢٤ [نا جعفر يعنى ابن سليمان] و هذا قول أبى داود و ضمير الفاعل فى يعنى يعود إلى عبد السلام الضبعى أبو سليمان البصرى عن أحمد لا بأس به قيل له إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه فقال : إنما كان يتشيع و كان يحدث بأحاديث فى فضل على و أهل البصرة يغفلون فى على و عن ابن معين ثقة و كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه و لا يروى عنه و كان يستضعفه ، و قال أحمد بن سنان رأيت عبد الرحمن بن مهدى لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان و استنقل حديثه و قال ابن سعد كان ثقة و به ضعف و كان يتشيع و قال يزيد بن زريع : من أتى جعفر بن سليمان و عبد الوارث فلا يقربنى و كان عبد الوارث ينسب إلى الاعتزال و جعفر ينسب إلى الرضا ، و قال البخارى فى الضعفاء يخالف فى بعض حديثه و أخرج ابن حبان فى كتاب الثقات بسنده من طريق جرير بن يزيد بن هارون قال : بعثنى أبى إلى جعفر ، فقلت : بلغنا إنك تسب أبا بكر و عمر ، قال : أما السب فلا ولكن البغض ما شئت فإذا هو رافضى مثل الحمار ، قال ابن حبان : كان جعفر من الثقات فى الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه فالاحتجاج بخبره جائز ، قال الدورى : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه فإذا ذكر علياً قعد ييكى ، و قال ابن شاهين : فى

(١) بضم الميم و تشديد الهاء المكسورة كذا فى ابن رسلان .

عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم
عن ابن عباس قال إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا
أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو داود وكذلك
قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

المختلف فيهم إنما تكلم فيه لعلة المذهب وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار
بقوله جعفر بن سليمان ضعيف ، و قال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث
و لا في خطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعته ، و أما حديثه فمستقيم ، مات سنة ١٧٨ هـ
[عن علي (١) بن الحكم البناني] أبو الحكم البصري عن أحمد لا بأس به ، و قال
أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث و وثقه أبو داود و النسائي و ابن سعد
و العجلي و أبو بكر البزار و ابن نمير و غيرهم ، و قال الدار قطني : ثقة يجمع
حديثه . و قال أبو الفتح الأزدي زايغ عن القصد فيه ابن ، مات سنة ١٣١ هـ أو
بعدها [عن أبي الحسن الجزري] شامى ، قال ابن المديني : مجهول ، و قال الحاكم
في المستدرک : أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأون ، كذا قال
و قال الحافظ في التقریب : أبو الحسن الجزري مجهول من السادسة و خطأ (٢)
من سماه عبد الحميد [عن مقسم عن ابن عباس ، قال : إذا أصابها] أى جامعها
[في أول الدم] أى في فور حیضها [فدينار] أى يتصدق به [وإذا أصابها]
أى جامعها [في انقطاع الدم] أى عند انقطاع الدم [فنصف دينار ، قال أبو داود :
وكذلك (٣) قال ابن جريج عن عبد الكريم] بن أبي المخارق بضم الميم وبالخط.

(١) أخرج له البخارى في الاجارة « ابن رسلان » (٢) و ذكره ابن عبد البر
فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته ، و ذكره مسلم في السنن و لم يسمه ابن رسلان .
(٣) الظاهر أن المراد أنه روى ابن جريج هذا التفسير عن مقسم و ما يدل عليه كلام البيهقي
الآتى أن التفصيل في حديث ابن جريج مرفوع و في حديث ابن عروبة عن مقسم فتأمل .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن

المعجمة في آخره راء و قاف أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة ، قال مسلم في مقدمة صحيحه ، قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم أبا أمية فإنه ذكره ، فقال : كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ، ثم قال : سمعت عكرمة وقال ابن معين : قال أيوب : لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم فإنه ليس بثقة ، و قال الامام أحمد : كان ابن عينة يستضعفه ، قلت : له هو ضعيف ، قال : نعم ، و قال الدورى عن ابن معين : قد روى مالك عن عبد الكريم أبي أمية ، و هو بصرى ضعيف وعده أبو داؤد من خير أهل البصرة ، و قال النسائي و الدار قطنى متروك ، و قال السعدى : كان غير ثقة ، وقال ابن حبان : كان كثير الزهيم فاحش الخطأ فلما كثرت ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال ابن عبد البر : يجمع على ضعفه و من أجل من جرحه أبو العالية و أيوب مع ورعه غر مالكا سمته و لم يكن من أهل بلده ، مات سنة ١٢٧هـ [عن مقسم] أخرج البيهقي هذا التعليق في سنته موصولا عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصرى عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار و إذا وطئها ، و قد رأت الطهر و لم يغتسل فليصدق بنصف دينار ، ثم قال البيهقي بعد تحريجها ، كذا في رواية ابن جريج و رواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم لجعل التفسير من قول مقسم ثم أخرج رواية سعيد بن أبي عروبة مفصلة .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف] مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمى الحرانى الأمامى مولا هم رأى أنسا عن أحمد ضعيف وعنه ليس بحجة و لا قوى فى الحديث و شديد الاضطراب فى السند ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح يخط و تكلم فى سوء حفظه ، و قال ابن عدى : إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل و البلاء من

مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا وقع الرجل بأهله و هي حائض فليصدق بنصف دينار قال أبو داود و كذا قال علي بن بزيمه عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا

عبد العزيز لامن خصيف ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الدار قطنى : يعتبر به بهم ، وقال الساجى : صدوق ، وقال ابن معين : إنا كنا نتجنب حديثه ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى ، وقال الأزدي : ليس بذلك ، وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق فى روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات و ترك ما لم يتابع عليه [عن مقسم] ابن بجرة [عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال] أى النبي ﷺ [إذا وقع الرجل بأهله] أى بزوجه بأن وطئها [و هي حائض فليصدق بنصف دينار ، قال أبو داود : و كذا] أى كما اقتصر خصيف عن مقسم على ذكر تصدق نصف دينار مثل ذلك [قال علي بن بزيمه] بفتح الموحدة و كسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزرى أبو عبدالله مولى جابر بن سمرة السوائى كوفى الأصل ، قال أحمد صالح الحديث و لكن كان رأساً فى التشيع ، و قال الجوزجاني زائع عن الحق معلن به ، و قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي ثقة ، و قال ابن عمار : من الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا] أى لم يذكر فيه ابن عباس و غرض المصنف (١) من ذكر رواية خصيف و علي بن بزيمه الاشارة

(١) قال المنذرى قد اضطرب فى هذا الحديث فى اسناده و متنه فاسناده أنه ★

و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال أمره أن (١) يتصدق بخمسي دينار و هذا معضل .

إلى الاختلاف الواقع في متن الحديث و اضطرابه بأنه روى بعضهم يتصدق بدينار أو نصف دينار و روى البعض بنصف دينار فقط و أخرج البيهقي بسنده عن سفيان قال : حدثني علي بن بزيم و خصيف عن مقسم عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته و هي حائض الحديث ، ثم قال البيهقي : حديث خصيف الجزري غير صحيح [و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال] الراوي أي عمر بن الخطاب [أمره] أي أمر رسول الله ﷺ السائل ، و هو عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - [أن يتصدق بخمسي دينار و هذا] أي الحديث [معضل] و المعضل بفتح الضاد ماسقط من سنده اثنان متواليان فصاعداً لسنن أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده من طريق أبي بكر بن داسته ثنا أبو داود السجستاني و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : أمره أن يتصدق بخمسي دينار و هذا اختلاف ثالث في اسناده و متنه رواه إسحاق الحنظلي عن بنية بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب أنه كان له امرأة تكره الرجل الحديث ثم قال البيهقي : و كذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة فذكره و هو منقطع بين عبد الحميد

★ روى مرفوعاً موقوفاً مرسلًا معضلاً و اضطرب متنه فروى بالشك و روى يتصدق بدينار و إن لم يجد فبنصف دينار و روى التفرقة في أول الدم و آخره و روى إن كان أحمر فدينار و إلا فنصف دينار و روى بنصف دينار و روى بخمسي دينار ، كما سيأتي ، و كذا بسط اضطرابه ابن العربي .

(١) و في نسخة : أنه .

(باب في الرجل يصيب منها ^(١) ما دون الجماع) حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني ^(٢) الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نذبة ^(٣) مولاة ميمونة عن ميمونة قالت إن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه و هي حائض إذا كان عليها إزار إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به .

و عمر و الغرض بذكر هذا الحديث الاشارة إلى اختلاف ثاك ، كما ذكره البيهقي .
[باب في الرجل يصيب منها] أي الحائض [مادون الجماع] من المباشرة و الملامسة .

[حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة] بن الزبير الأعمور ^(٤) ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث روى له مسلم حديثاً واحداً أي العمل أفضل ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ مات في حدود سنة ٥١٣٠ [عن نذبة] بضم أولها ويقال بفتحها و سكنون الدال بعدها .وحدة هكذا في التقريب ، وقال في القاموس : نذبة كحمزة مولاة ميمونة بنت الحارث لها صحبة ، ويقال : بموحدة أولها مع التصغير [مولاة ميمونة] ذكرها ابن حبان في الثقات ذكرها ابن مندة وأبونعيم في الصحابة [عن ميمونة] قالت إن النبي ﷺ كان يباشر [والمباشرة الصاق البشرة بالبشرة] [المرأة من نساءه] أي من أزواجه [وهي حائض إذا كان عليها] أي على المرأة [إزار إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به] أي بالازار أي تجعل الازار حاجزاً بينه وبينها .

(١) و في نسخة : من الحائض . (٢) و في نسخة : ثنا .

(٣) و في نسخة : بدية . (٤) صفة لحبيب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر
احدانا إذا كانت حائضاً أن تنزر ثم يضاعفها زوجها
وقالت (١) مرة يباشه ما

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور] بن المعتمر [عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر احدانا إذا كانت حائضاً أن تنزر] (٢)
أى تعقد الازار عليها [ثم يضاعفها زوجها] قال فى مرقة الصعود : قال الشيخ
ولى الدين انقرد المصنف بهذه الجملة الأخيرة وليس فى رواية بقية الأئمة ذكر الزوج
فيجتمل وجهين أحدهما أن تكون أرادت بزوجهما النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع
المضمر و عبرت عنه بالزوج و الآخر أن يكون قولها أولاً يأمر احدانا لا من
حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات والمراد أنه يأمر
كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تنزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة
أولى و لا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم فى حق أمهات المؤمنين
ثبت فى حق سائر النساء [وقالت مرة يباشرها] هذا قول الأسود بين اختلاف
ألفاظ عائشة بأنها مرة حدثت بهذا الحديث ، فقالت : يضاعفها و مرة أخرى
قالت يباشرها .

(١) و فى نسخة : قال . (٢) تكلم ابن رسلان على هذا اللفظ ورجع المطرزي
تأثر ، قال الزمخشري : أخطأ من قال أتزر يتزر ، وقال ابن مالك : هذا موقوف
على السماع و قد سمع ، قلت : و هو الصواب كيف و قد سمع هكذا فى عدة
روايات فى البخارى إن كان ضيقاً فاتزر به ، و فى المؤطأ إن كان قصيراً فليتزر
به و كذا يأتى فى أبى داود فى باب إذا كان ثوباً ضيقاً ، و فى حديث الترمذى
أيكم يتجر على هذا ، و قال تعالى : « و اتخذ الله إبراهيم خيلاً » بسطه
أبو الطيب شارح الترمذى .

حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبيح قال سمعت خلاصاً الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن جابر بن صبيح] بضم المهملة وسكون الموحدة الراسبي أبو بشر البصرى جد سليمان بن حرب لأمه وثقه ابن معين والنسائي، وقال الأزدي : لا يقوم بحديثه حجة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سمعت خلاصاً] بكسر معجمة و خفة لام و اهمال سين ابن عمرو [الهجرى] بهاء وجيم مفتوحين نسبة إلى مدينة هجر البصرى عن أحمد بن حنبل ثقة ثقة و روايته عن علي من كتاب ، و قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يتوق أن يحدث عن خلاص عن علي خاصة ، و قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ثقة ، و قال أيضاً كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة حارث الأعور وعن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحف عن علي و ليس بقوى ، و قال العجلي : بصرى تابعي ثقة ، و قال الجوزجاني : كان علي شرطة علي ، و قال الأزدي : خلاص تكلموا فيه يقال كان صحفياً ، مات قبيل سنة ١٠٠ هـ [قال : سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد] الشعار ما وارى الجسد من الثياب أو هو ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والذئار ثوب فوقه وفيه دليل على جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض في الثوب الواحد و ليس فيه دلالة (١) على أن هذه المضاجعة كانت بغير إزار ، كما قاله صاحب عون المعبود بل الأحاديث الكثيرة دالة على أن مباشرته ﷺ بنسائه الحيض تكون بعد الاتزار فهذا الحديث يحمل عليها أيضاً [و أنا حائض طامث (٢)] ذكر لفظ الطامث تأكيداً و في رواية النسائي بلفظ أو فيكون شكاً من

(١) و استدل عليه ابن رسلان بأنه لو كان عليه إزار لقات في دثار .

(٢) قال ابن رسلان : الطمث أول الحيض .

منى (١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وإن أصاب

الراوى [فان أصابه] أى بدنه ﷺ [منى شئ] أى من نجاسة الدم [غسل مكانه] أى اقتصر على غسل النجاسة [ولم يعده] أى ولم يجاوز فى غسل النجاسة عن محلها إلى غيره [ثم صلى فيه (٢)] هكذا هذا اللفظ فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة و المصرية و المطبوعة الهندية و الظاهر أنه من تصحيف (٣) النسخ و غلط معنى و لفظاً أما معنى فلان ضميره لا يمكن أن يرجع إلى الشعار لأنه يوجب التكرار و لا إلى بدن رسول الله ﷺ لأن فيه ركافة ، وأما باعتبار اللفظ فلان هذا الحديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى برواية ابن داسة عن أبى داود و ليس فيه هذا اللفظ و لفظه أخبرنا أبو على الرودبارى ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاصاً المجرى ، قال سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا حائض طامث فان أصابه شئ غسل مكانه لم يعده و إن أصاب يعنى ثوبه منه غسل مكانه ولم يعده و صلى فيه فحديث البيهقى هذا يدل على أن التصحيف فيه وقع بعد أبى داود فانه لو كان عن أبى داود أو عن فوه لا تكون رواية ابن داسة خالية عنه نعم وقع هذا اللفظ فى سياق (٤) النسائى مكرراً و هذا اللفظ هناك صحيح لأن سياق النسائى يفتأ سياق أبى داود و لفظه أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاصاً يحدث عن عائشة قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا طامث أو حائض فان أصابه

(١) و فى نسخة : منه . (٢) هو موجود فى ابن رسلان ، وقال : أى صلى فى الشعار . (٣) و يدل عليه أيضاً أن المصنف أعاد الحديث بسنده و متنه فى أواخر النكاح و ليس هناك هذه الزيادة ، كما سأتى فى باب فى اتيان الحائض و مباشرتها . (٤) وقال صاحب المنهل : يمكن حمل رواية أبى داود على رواية النسائى فيكون وإن أصاب تعنى ثوبه بياناً لما بعد العود وحذف ذلك العود اختصاراً .

تعني ثوبه منه (١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه .
حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن
غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب

منى شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان أصابه منى شئ فعل مثل ذلك
غسل مكانه و لم يعده و صلى فيه فان في هذا السياق ضمير صلى فيه في الموضعين
يعود إلى ثوب رسول الله ﷺ وليس فيه إشكال لأنه محمول على تعدد الواقعة والله
تعالى أعلم [و إن أصاب تعني ثوبه] زاد الراوى لفظ تعني لأنه لم يحفظ ما تكلمت
به عائشة من مفعول أصاب [منه شئ غسل مكانه] أى مكان النجاسة من الثوب
[ولم يعده (٢)] أى ولم يجاوز الى غيره [ثم صلى فيه] أى فى الثوب المغسول .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم] الرعيى مصغراً
أبو عبد الرحمن قاضى أفريقية ، قال أبو حاتم : مجهول ، و قال ابن يونس : كان
أحد الثقات الأثبات دخل الشام والعراق فى طلب العلم ، وقال أبو داؤد : أحاديثه
مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبى لقيه بالأندلس ، و قال ابن حبان فى الضعفاء
روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه و لا الرواية عنه فى
الكتب إلا على سبيل الاعتبار ثم قال الحافظ : و لعل ابن حبان ما عرف هذا
الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه و لعل البلاء فى الأحاديث التى أنكرها ابن
حبان عن هو دونه ، و قال أبو العرب فى طبقات القيروان : كان ثقة نبيلاً فقيهاً
ولى القضاء و كان عدلاً فى قضائه ، و قال أسد بن الفرات : كان فقيهاً له عقل
وصيانة ، وقال ابن خلفون فى الثقات روى عنه القعنبى وغيره مات سنة ٥١٩٠ هـ [عن

(١) و فى نسخة : منى (٢) ذكر ابن رسلان تفصيلاً فى مذهبه لم تحصله فأرجع
إلى الفروع و نقل عن ابن العاص أنه لا يطهر إلا إذا غسله كله دفعة واحدة
لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق اليأس ينجسه .

قال إن عمته له حدثته أنها سألت عائشة قالت إحدانا

عبد الرحمن يعني ابن زياد [بن أنعم بفتح الهمزة و سكون النون و ضم المهملة الأفريقي قاضيا عداده في أهل مصر ، قال يحيى بن سعيد : عبد الرحمن بن زياد ثقة و قال الترمذى : رأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره و يقول هو مقارب الحديث و كان ابن وهب يطريه ، و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه و يقول : هو ثقة ، و قال أيضاً من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات ، و قال أبو العرب القيروانى : كان ابن أنعم من أجله التابعين عدلا في قضائه صلباً ، و قال سخون : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة ، و قال ابن المدينى : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه ، و قال في موضع آخر : ضعف يحيى الأفريقي و قال أحمد : ليس بشئ ، و قال أيضاً : لا أكتب حديثه ؛ و قال أيضاً منكر الحديث ، و قال ابن معين : ضعيف يكتب حديثه ، و قال يعقوب بن شذية : صيف الحديث و هو ثقة صدوق رجل صالح ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به و في حديثه ضعف ، و قال عبد الرحمن : سألت أبي و أبا زرعة عن الأفريقي و ابن لهيعة فقالا ضعيفان و أنبتهما الأفريقي ، و قال الترمذى : ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، و قال النسائي ضعيف ، و قال ابن خزيمة لا يحتج به ، و قال ابن خراش : متروك ، و قال الساجى : فيه ضعف ، و قال ابن عدى : عامة حديثه لا يتابع عليه ، و قال الغلابى : يضعفونه و يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالقوى عندهم ، و قال أبو الحسن بن القطان : كان من أهل العلم و الزهد بلا خلاف بين الناس ، و من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية ، و الحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعترض الصالحين ، مات سنة ٥١٥٦ [عن عمارة بن غراب] بضم المعجمة اليحصي بفتح البحتانية و سكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها مؤحدة تابعى ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشئ و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يعتبر حديثه من غير رواية الأفريقي عنه ، قال الحافظ

تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك
بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده قال أبو
داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني و
أوجعه البرد فقال أدنى مني فقلت إني حائض فقال و أن
اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي فوضع خده و صدره
على فخذي و حنيت عليه حتى دفني و نام .
حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

في التقريب : و هو مجهول، غلط من عده صحابياً بل هو من السادسة [قال] أى
عمارة [إن عمه له] و لم يعرف اسمها و لا حالها [حدثته أنها] أى العمه
[سألت عائشة قالت] أى عمه عمارة لعائشة [إحدانا تحيض و ليس لها ولزوجها
إلا فراش واحد] هل يجوز لهما أن يضطجعا فى فراش واحد [قالت] أى عائشة
[أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل] أى يبيت ليلة [فمضى إلى مسجده قال
أبو داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف] أى عن المسجد [حتى غلبتني عيني] أى
نمت [و أوجعه البرد فقال أدنى مني فقلت إني حائض فقال و أن اكشفي عن
فخذي فكشفت فخذي فوضع خده و صدره على فخذي و حنيت عليه (١)] أى
ملت عليه و أكتب [حتى دفني (٢)] و زال عنه أثر البرد [و نام] .

[حدثنا سعيد بن عبد الجبار] بن يزيد القرشى أبو عثمان الكرايىسى البصرى
نزىل مكة ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن
حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٦هـ [نا عبد العزيز يعني ابن محمد] الدراوردى

(١) و حوت لغة فيه و جاء حنيت بالجيم « ابن رسلان ، (٢) قال ابن العربى
يقال دفني الزمان فهو دفني و دفا الرجل فهو دقان إذا سخن و ذهب برده .

أبي اليان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضرت نزلت عن المئثال على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ و لم نذن منه حتى نظهر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

[عن أبي اليان] الرجال اسمه كثير بن اليان ، وقيل أدرع . وقيل ابن جريح ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : مستور من السابعة [عن أم ذرة] بالذال المعجمة المدينة مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : تابعة مدينة ثقة [عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضرت نزلت عن المئثال (١)] أى عن الفراش [على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ و لم نذن منه (٢) حتى نظهر (٣)] و هذا الحديث يخالف (٤) الأحاديث المتقدمة الصحيحة فلا بد من التأويل فيه ، قال فى المجمع : و الحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان انتهى ، أو يؤول بأن ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضى الله عنها لامنه ﷺ (٥) .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلسة [عن أيوب] بن أبي تيممة السخيتانى [عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ] لعلها ميمونة [قالت] أى بعض أزواجه [إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً] أى المباشرة [ألقى

(١) هو الفراش الخلق أو النمط « ابن رسلان » ، (٢) و فى نسخة ابن رسلان بدون الواو ، قال هكذا رواية الخطيب بحذف الواو وهو الصواب (٣) قيل هو مذهب ابن عباس « ابن رسلان » (٤) أجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

(٥) قال ابن رسلان : و هذا مستدل ابن عباس و أبي عبيد و هو موافق لما حكاه النووى فى الروضة تبعاً للرافعى و هو قول شاذ من أقوال العلماء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيفنا^(١) أن نزر ثم يباشرنا و أيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه .

على فرجها ثوباً] أى أمرها بالقاء الثوب على فرجها ثم يباشرها .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن حازم [عن الشيباني] هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ويقال خاقان أو عمر أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، و قال النسائي و العجلي : ثقة ، و قال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم ، مات سنة ١٤٢ هـ [عن عبد الرحمن بن الأسود] بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه ، و يقال أبو بكر أدرك عمر ، قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش : ثقة ، وزاد ابن خراش من خيار الناس ، قال محمد بن إسحاق : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجاً فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلى حتى أصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء ، و فى الخلاصة أنه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٩٩ هـ [عن أبيه] أسود بن يزيد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا] أى أزواجه [فى فوح حيفنا] بفتح الفاء و إسكان الواو فى ابتدائها ومعظم دفعها [أن نزر] وفى رواية تأزر وهذا أفصح كما قاله الحافظ فى الفتح أى تشد إزاراً تحجز من السرة إلى الركبة [ثم يباشرنا] والمراد بالمباشرة إصاق البشرة بالبشرة [و أيكم يملك إربه] قال الخطابي يروى على وجهين (٢) أحدهما مكسورة الألف و الآخر مفتوحة الألف و الراء و

(١) و فى نسخة حيفتنا (٢) قال ابن رسلان : كذا قال الخطابي هاهنا وأنكره

فى موضع آخر أى رواية الكسر و كذا أنكره النحاس .

كلاهما معناه وطر النفس و حاجتها ، يقال لفلان عندي إرب و أرب و اربة بغية و حاجة ، انتهى ، و قال في المجمع : و أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة و راه و بعضهم يرويه بكسر فسكون و هو يحنبل معنى الحاجة والعضو أى الذكر و معناه أى ليس منكم أحد يكون غالباً لهواه و يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهي علة في عدم إلحاق الغير به ﷺ و من يجهزها له يجعل قولها علة في إلحاقه به فانه إذا كان أملك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره ، انتهى [كما كان رسول الله يملك إربه] و الحاصل أن النبي ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحى وكان يباشر فوق الأزار تشريعاً لغيره قال العيني : ثم اعلم أن مباشرة الحائض على أقسام أحدها حرام بالاجماع و لو اعتقد حله يكفر و هو أن يباشرها في الفرج عامداً فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى و لا يعود إليه ، الثاني : المباشرة في ما فوق السرة و تحت الركبة بالذكر و بالقبلة أو المعانقة أو اللس أو غير ذلك فهذا حلال بالاجماع إلا ما حكى عن عبيدة السلماني و غيره من أنه لا يباشر شيئاً فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة ، الثالث : المباشرة في ما بين السرة إلى الركبة (١) في غير القبل و الدبر فعند أبي حنيفة حرام و هو رواية عن أبي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية و هو قول مالك و قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب و شريح و طاؤس و عطاء و سليمان بن يسار و قتادة وعند محمد بن الحسن و أبي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط و من ذهب إليه عكرمة و مجاهد والشعبي والنخعي و الحكم و الثوري و الأوزاعي وأحمد و أصغ و إسحاق بن راهويه و أبو ثور و ابن منذر و داود و هذا أقوى دليلاً لحديث أنس اصنعوا كل شئ إلا النكاح و اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الأزار محمول على الاستجاب و قول محمد هو المنقول عن علي و ابن عباس و أبي طلحة .

(١) وأما حكم السرة و الركبة قال القسطلاني لم أر فيه نصاً ثم قال نص الشافعي في الأم على حل السرة .

(باب في المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة في
 علة^(١) الأيام التي كانت تحيض) حدثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج
 النبي ﷺ قالت إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد
 رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال (٢)

[باب (٣) في المرأة تستحاض] أي تستمر بها الدم بعد العادة كثر استعماله
 مجهولاً و الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من
 عرق يقال له العاذل بعين مهملة و ذال معجمة [و من قال] عطف على لفظ
 المرأة أي باب في قول من قال [تدع] أي المستحاضة [الصلاة في عدة الأيام
 التي كانت تحيض] أي قبل استمرار دمها .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام المشهور [عن نافع] مولى
 ابن عمر [عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت إن امرأة]
 وسيصرح أبو داود بعد سرد رواية أم سلمة إنها فاطمة (٤) بنت أبي حبيش [كانت
 تهراق] أصله أراق يريق و يراق و تبدل الهمزة بالهاء ، فيقال هراق في الماضي
 ثم جمع بين الهمزة و الهاء ، فقيل : اهراق يهريق بزيادة الهمزة [الدماء] التي
 بالجمع للدلالة على الكثرة [على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة (٥)]

(١) و في نسخة : عدد . (٢) و في نسخة : قال تنظر . (٣) بسط الكلام على
 الباب ابن العربي ، و قال : هذا من غواض الأبواب و حاصل المذهب في
 ذلك أن المستحاضة خمسة أنواع معتادة لم تتميز و عكسها معاً و من لاعادة لها
 و لا تتميز فبتدأة أو متحيرة و حكماً لا اعتبار للتيميز عندنا ولا للعادة في المرجح
 عن مالك و ترجح العادة عند أحمد و التيميز عند الشافعي و البسط في الأوجز .
 (٤) و بها جزم ابن رسلان . (٥) فيه أن السؤال منها و من فاطمة وعائشة ★

لتنظر عدة الليالي و الأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر (١) بثوب

- رضی الله عنها - [رسول الله ﷺ قال] أي رسول الله ﷺ [لتنظر عدة (٢) الليالي و الأيام التي كانت تحيضهن] أي تحيض فيهن [من الشهر قبل (٣) أن يصيبها الذي أصابها من استمرار دم الاستحاضة] فلتترك الصلاة قدر ذلك [أي قدر الليالي و الأيام [من] زمان الحيض في [الشهر] قال الحافظ في الفتح : و قد استنبط منه الرازي الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة (٤) أيام وأكثرها عشرة لقوله قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها لأن أقل ما يطلق عليه لفظ الأيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون ثلاثة ، فأما يقال يومان و يوم ، وأما فوق عشرة فأما يقال أحد عشر يوماً ، و هكذا إلى عشرين [فإذا خلقت ذلك] أي الأيام والليالي

★ وأسماء كما ورد في الروايات والجمع سهل ، كما سيأتى في البذل و رواية سؤال عائشة في الدارقطني . (١) و في نسخة : لتستنفر . (٢) و أصلها من العدد أو بمعنى المعدود ابن رسلان . (٣) استدلل به من قال إن العادة ثبتت بمرة واحدة و هو الأصح من مذهب الشافعية و المالكية ، و هو قول أبي يوسف منا و عليه الفتوى و في المعنى لا يختلف المذهب عندنا أنه لا يثبت بمرة و في المرتين روايتان فالرواية الثانية أنه لا تثبت إلا بالثلاث و عند الطرفين منا تثبت بمرتين كذا في أوجز المسالك . (٤) و هو مذهب الحنفية بلا خلاف بينهم ، و قال أحد و الشافعي أقله يوم و أكثره خمسة عشر و سبعة عشر روايتان كذا في المعنى قال ولا حد لأقله عند مالك و أكثره عنده قيل سبعة عشر و قيل ثمانية عشر ، عارضة الأحوذى ، و في العارضة أيضاً لا يصح فيه خبر و في هامش « نور الأنوار ، ذكر مستدلتنا و بسط السيوطى في الدر المنثور كثيراً ما يؤيدنا .

ثم لتصل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالاً ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن (١) رجلاً أخبره عن أم سلمة إن امرأة كانت تهراق

[فلتغتسل] أى للطهر (٢) من الحيض [ثم لتستنفر بثوب] و الاستنفار أن تشد فرجها بخرفة عريضة بعد أن تحتشى قطعاً و توثق طرفها في شئ تشده على وسطها و تمنع بذلك سيل الدم ، و هو ماخوذ من ثغر الدابة (٣) الذى يجعل تحت ذنبها « نهاية » ، [ثم لتصل] والحديث يدل على أن المستحاضة المعتادة ترد على عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة و هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأما عند الشافعى - رحمه الله - يعتبر التميز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذى أخرجه أبو داود والنسائى و لفظه قال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف و أيضاً يدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة و أيضاً يدل على أنها تترك الصلاة في الأيام التى كانت تحيض فيها قبل استمرار الدم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالاً

ثنا الليث] بن سعد [عن نافع] مولى ابن عمر [عن سليمان بن يسار أن رجلاً (٤)

(١) و في نسخة : عن رجل . (٢) قال ابن رسلان : فيه حجة لنا ، وقال :

مالك في رواية تستظهر بثلاثة أيام الخ . (٣) أو من ثغر بمعنى الفرج وفي رواية

تستدفر فلوثت فبإبدال التاء ذالا تقرب المخرج ، انتهى . (٤) قال الزرقانى :

رواه مالك و أيوب بدون الواسطة و زاد صخر والليث وعبيد الله واسطة الرجل

و قال أيضاً : و اختلف فيه على عبيد الله أيضاً فروى عنه بالواسطة و بدونها ،

و قال ابن العربي : حديث أبي سلمة أخرجه مالك و تركه مسلم و البخارى لعلة

معلومة عندنا و قد أدخلوا مثله و بسط الكلام في الرجل في الأوجز .

الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك و حضرت الصلاة
فلتغتسل بمعناه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن
عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من
الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم (١) فذكر معنى حديث
الليث قال فاذا خلفتهن و حضرت الصلاة فلتغتسل وساق
معناه (٢) .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر
بن جويرية عن نافع باسناد الليث و معناه قال فلتترك

أخبره عن أم سلمة أن امرأة [أى فاطمة بنت أبي حبيش كما سيجئ] كانت تهراق الدم
فذكر [أى الليث] معناه [أى معنى حديث مالك وإن اختلف فى بعض ألفاظه] قال [
أى الليث] فاذا خلفت ذلك [أى الليلي و الأيام التى كانت تحيض فيهن قبل
استمرار الدم] و حضرت الصلاة [أى و حضرت أيام الصلاة] فلتغتسل بمعناه
أى حديث إلى آخر الحديث بمعناه .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله]
ابن عبد الله بن عمر [عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار إن
امرأة كانت تهراق الدم فذكر] أى عبيد الله [معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن
و حضرت الصلاة (٣) فلتغتسل وساق] أى عبيد الله [معناه] أى معنى حديث الليث .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم] بن كثير العبدى [نا عبد الرحمن بن مهدي]
بن حسان [نا صخر بن جويرية] أبو نافع مولى بنى تميم و يقال مولى بنى هلال :

(١) و فى نسخة : الدماء . (٢) و فى نسخة : الحديث .

(٣) فيه أن موجب الغسل حضور الصلاة .

الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر
بثوب ثم تصلي .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن سليمان
بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة

قال أحمد شيخ : ثقة ، و قال ابن سعد : كان مولى بنى تميم و كان ثقة ثبناً ،
و قال عفان : كان أثبت في الحديث ، وقال أبو زرعة و أبو حاتم ، لأبأس به ،
و قال أبو داؤد : تكلم فيه ، قال يحيى بن سعيد : ذهب كتاب سحر فبعث إليه من
المدينة ، و قال ابن معين سحر بن جويرية : ليس حديثه بالمتروك إنما يتكلم فيه لأنه
يقال إن كتابه سقط ، و قال الذهلي : ثقة حكاه الحاكم [عن نافع باسناد الليث
و معناه] أى ذكر سحر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقاً لاسناد الليث
و موافقاً لمعنى حديثه [قال] أى سحر [فلتترك الصلاة قدر ذلك] أى الليالى
و الأيام التى تحيضن فى الشهر قبل الاستحاضة [ثم إذا حضرت الصلاة] أى أوان
الصلاة بعد مضى أيام الحيض [فلتغتسل] للتطهير من الحيض [و لتستدفر]
روى بذال معجمة من الذفر و الذفر بالحركة يقع على الطيب و السكرية و يفرق بينهما
بما يضاف إليه و يوصف به أى لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشئ عنها و أن روى
بمهمة فمعنى لتدفع عن نفسها الدفر أى الرائحة الكريهة و المشهور استغفرى بمثلثه
[بثوب ثم تصلى] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب (١)] السخيتاني [عن
سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة] أى روى أيوب عن سليمان بن يسار ،
كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة فى حديث نافع عن سليمان [قال] أى أيوب

(١) و لم يزد أيوب الرجل « زرقانى » .

و تغتسل فيما سوى ذلك و تستدفر بثوب و تصلى ، قال
أبو داؤد سمي المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد

[فيه تدع الصلاة] أى فى أيام حيضها [و تغتسل فيما سوى ذلك و تستدفر (١) بثوب و تصلى] قال البيهقي فى سننه بطر تخرىج أحاديث سليمان بن يسار عن أم سلمة كما أخرجه أبو داود و حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى شان فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا و فيه دلالة على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة غيرها و يحتمل إن كانت تسميتها صحيحة فى حديث أم سلمة إن كانت لها حالتان فى مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلاة عند اقبال الحيض و بالصلاة عند ادبارها و حالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة و يحتمل غير ذلك و الله أعلم ، انتهى ، و غرض المصنف بإيراد حديث أم سلمة بطرق مختلفة الإشارة إلى بيان الاختلاف الذى وقع فى روايتها بأنه روى هذا الحديث نافع و أيوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف أصحاب نافع ، فقال مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة و لم يزد مالك بين سليمان و أم سلمة واسطة و روى الليث عن نافع فأدخل بين سليمان بن يسار و أم سلمة رجلا و روى عبيد الله عن نافع ، فقال عن سليمان بن يسار عن رجل و لم يذكر أم سلمة ، و أما أيوب فوافقت روايته رواية مالك عن نافع فرجع المصنف رواية مالك عن نافع على رواية الليث و عبيد الله و قواه برواية أيوب عن سليمان و الله تعالى أعلم بالصواب و مطابقة هذه الأحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهرة فأنها كلها تدل على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فى استمرار دمها و هى التى سماها حماد بن زيد فاطمة بنت أبي حبيش كانت معتادة فأمرها النبي ﷺ بأن تدع الصلاة فى الأيام التى كانت تحيض فيهن [قال أبو داؤد سمي المرأة التى كانت

(١) بالمعجمة و المهملة كما فى العارضة و الأوجز .

عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش .
حدثنا قتيبة بن سعيد ناالليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر

استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش [حاصل هذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلة و رواه الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلة أن امرأة الحديث و رواه عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة ، الحديث ، ورواه صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث ومعناه ورواه وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلة بهذه القصة وهؤلاء الرواة كلهم أهبوا المرأة و لم يسموها فقال المصنف بعد تخریج هذه الروايات أن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن أيوب بهذا السند و سمى المرأة المهمة بأنها فاطمة بنت أبي حبيش و قد أخرج الدارقطني هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، الحديث ، و كلام المصنف يوم بأن غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية في هذا الحديث وهو خلاف الواقع فان الدارقطني أخرج بسنده ثنا وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش فسماها ، و كذلك بسنده ثنا عبد الوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فسماها عبد الوارث أيضاً ، وكذلك أخرج بسنده نا سفيان عن أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن أم سلة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش ، الحديث ، فسماها فكل هؤلاء ذكروا اسمها بأنها فاطمة بنت أبي حبيش .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب] واسمه سويد الأزدي مولا م أبو رجاء المصرى ، قال ابن سعد : كان مفتى أهل مصر في زمانه و كان حليماً عاقلاً و كان ثقة كثير الحديث و كان أول من أظهر العلم بمصر

عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ (١) عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركانها

و الكلام في الحلال والحرام و مسائل ، و قال أبو زرعة : مصرى ثقة ، و قال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٨ هـ [عن جعفر] بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين و نون الكندى أبو شرحبيل المصرى ، قال أحمد : كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة ، و قال أبو زرعة : صدوق و قال النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن عراك] بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ، قال العجلي : شامى تابعى ثقة من خيار التابعين ، و قال أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ١٠٠ هـ [عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة] بنت جهش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح فى صحيح مسلم و النسائي ، و قال بعضهم : إن أم حبيبة بنت جهش و حمنة بنت جهش هما اسمان لواحدة من بنات جهش ، و أما الواقدي فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جهش أخت حمنة قال ومن زعم أنها حمنة فقط غلط و يؤيده رواية الزهري عن عروة عن أم حبيبة بنت جهش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم فى صحيحه فهذا يرجح ما ذهب إليه الواقدي وقد رجحه إبراهيم الحربى وزيف غيره و اعتمده الدارقطنى لأن حمنة بنت جهش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد و خلف عليها طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، فالصحيح (٢) أنهما بنتا جهش [سألت النبي ﷺ عن الدم] أى دم

(١) و فى نسخة : رسول الله (٢) و يدل على أنهما ثنتان ، ما فى الأوجز عن أحمد أن أحاديث المستحاضة تدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة و أم حبيبة و حمنة و يؤيده أيضاً ما فى الأوجز .

ملآن دماً فقال لها رسول الله ﷺ أمكثي قدر ما كانت
تجسك حيضتك ثم اغتسلي قال أبو داود ورواه قتبية بين
إضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها وروى (١) على

الاستحاضة [فقالت عائشة فرأيت مراكنها] و هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب
[ملآن (٢) دماً] يعنى أنها كانت تغتسل في المكن فتجلس فيه و تصب عليها الماء
المساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كاه كأنه دم ثم أنه لا بد أنها كانت تنظف بعد
ذلك بالماء الطاهر الصافي عن تلك الغسالة المتغيرة ، كذا قال النووي [فقال لها] أى
لأم حبيبة [رسول الله ﷺ أمكثي] أى عن الصلاة [قدرما] أى الأيام التي
[كانت تجسك حيضتك ثم] إذا انقضت أيام حيضتك [اغتسلي] و مطابقة هذا
الحديث بالباب في قوله أمكثي قدرما كانت تجسك حيضتك ظاهرة [قال أبو داود
ورواه قتبية بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها] اختلف المعتبرون بجل
هذا الكتاب في معنى هذه العبارة فضبط بعضهم (٣) لفظ «بين» بلفظ الماضي المعلوم
من التبيين وإضعاف بصيغة المصدر بمعنى أظهر ضعف هذا الحديث، وهذا التوجيه غلط
بين يكذبه كون رواية الحديث ثقات حتى أخرجه مسلم في صحيحه وضبط بعضهم لفظه
بين بفتح الموحدة و سكون التحتانية مخففة على أنه ظرف ، و لفظ أضعاف (٤) بفتح
الهمزة و سكون الضاد المعجمة جمع ضعف و هو الصحيح عندى فعنى هذا الكلام
على هذا بأنه يقول أبو داود روى قتبية هذا الحديث و كتبه بين أضعاف أى
تضاعيف (٥) حديث جعفر بن ربيعة في أثناءها و في آخرها ، و غرض أبي داود بهذا

(١) وفي نسخة: رواه (٢) وروى ملاي وكلاهما يصح لأن لفظ المكن مذكر ومعناه
مؤنث «ابن رسلان» (٣) هكذا شرحه ابن رسلان في شرحه (٤) قال المجد:
أضعاف الكتاب أثناء سطره و حواشيه (٥) و استعمال التضاعيف في الذيل
معروف استعماله الحافظ في الاصابة.

إبن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة .
حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن
الزبير قال إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت

الكلام يان أن قتيبة لما حدثه بهذا الحديث و بين سنده فقال عن جعفر من غير أن
ينسب إلى أبيه فالتبس أن جعفرأ هذا من هو ؟ هل هو ابن ربيعة أو غيره ؟
فصرح بهذه العبارة أن قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة
و اثناها ففهم أن جعفر هذا هو ابن ربيعة و إن لم ينسبه قتيبة في سند الحديث
إلى أبيه و هذا إحدى القرينتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال [و روى على بن
عياش و يونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة] فهما صرحا بأنه ابن ربيعة .
فعلم بهذا أن الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير والله تعالى أعلم .
[حدثنا عيسى بن حماد] بن مسلم بن عبد الله التجيبي أبو موسى المصرى لقبه
زغبة بضم الزاى و سكون المعجمة بعدها مؤحدة ، قال أبو حاتم : ثقة ، و قال
النسائي : ثقة ، و قال الدارقطنى : ثقة ، قال أبو داؤد : لا بأس به ، و ذكره ابن
حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٨ هـ [أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب
عن بكير بن عبد الله] بن الأشج بمعجمة و جيم مشددة القرشى و لاهم أبو عبدالله
و يقال أبو يوسف المدنى نزبل مصر ، قال أحمد : ثقة صالح ، و قال يحيى بن معين
و أبو حاتم : ثقة ، و قال العجلي : مدنى ثقة لم يسمع منه مالك شيئاً خرج قديماً
إلى مصر فنزل بها ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ و قال النسائي : ثقة
ثبت مأمون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٠ هـ و قيل بعدها [عن
المنذر (١) بن المغيرة] حجازى ، قال أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور ، و ذكره
(١) الحديث أخرجه النسائي و قال رواه هشام ولم يذكر فيه ما ذكره المنذرى .

رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ
 إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا (١)
 مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء .
 حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعني ابن أبي

ابن حبان في الثقات [عن عروة بن الزبير قال إن فاطمة بنت أبي حيش] بمهمله
 و موحدة و معجمة مصغراً و اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية
 مهاجرة جليمة ذكر إبراهيم الحربي أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش [حدثته أنها
 سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم] و لعل في الكلام تقديماً و تأخيراً أى
 شكت إليه الدم أى دم الاستحاضة فسألت رسول الله ﷺ عن حكمها [فقال لها
 رسول الله ﷺ إنما ذلك] أى هذه الدم [دم عرق (٢)] وليس بدم الحيض [فانظري
 إذا أتى قرؤك (٣)] أى أيام حيضتك [فلا تصلي فإذا مر قرؤك (٤) فتطهري]
 أى اغتسلي [ثم صلي ما بين القرء (٥)] إلى القرء أى ما بين الحيض إلى الحيض
 في أيام الطهر .

[حدثنا يوسف بن موسى] بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب السكوفي
 سكن الرى فقيل له الرازى ثم انتقل إلى بغداد و مات بها ، قال ابن معين و أبو
 حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الخطيب : وصفه غير واحد
 بالثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة : كان ثقة ، مات سنة ٥٢٣ هـ

(١) و فى نسخة : و إذا (٢) فيه حجة لنقض الوضوء عن خروج الدم
 لأنه عليه الصلاة و السلام علاه بالعرق و أوجب الوضوء كذا فى الأوجز .
 (٣) استدل به من قال إن القرء الحيض لأن الصلاة لا تترك إلا فيها «ابن رسلان»
 و قال ابن العربي : حقيقة القرء الطهر وبسطه (٤) بفتح القاف والضم لغتان بسطه
 «ابن رسلان» (٥) بسط ابن رسلان الكلام على كتابة القرء بالهمزة أو بدونها .

صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ، قال

[نا جرير (١)] بن عبد الحميد [عن سهيل يعني ابن صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها] أي فاطمة [أمرت أسماء أو أسماء] أي أو قال [حدثني] و لفظه أو هذه لاشك من الراوي و لعل الشاك الزهري أو عروة فلا يقدر ، قال و أسماء هذه هي بنت عميس كما هو مصرح في رواية الدارقطني و لفظها عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا و كذا ، الحديث ، و في أخرى له بسنده عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش لم تطهر منذ كذا و كذا ، الحديث ، و أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها و كانت أولا تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم علي بن أبي طالب و ولدت لهم هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة كان عمر يسئها عن تعبير الرؤيا و ما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست في مسجدها و كظمت غيظها حتى شجبت ثديها دماً [أنها أمرتها فاطمة (٢)] بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ [فذف السؤال و تقديره فسألت أسماء لفاطمة رسول الله ﷺ عن حكم الاستحاضة و عن الصلاة في أيامها] فأمرها [أي أمر

(١) اختلف جرير عن سهل و خالد عن سهل في هذه الرواية ، و الصواب عند البيهقي لفظ خالد كما يظهر من كلامه و سيأتي لفظ خالد في باب « من تجمع بين الصلاتين (٢) » و ظاهر البيهقي أن التسمية وهم من سهيل فتأمل فإنه قال : الصواب إن فاطمة كانت مميزة .

أبو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحضيت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلى ، قال أبو داؤد : وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن

رسول الله ﷺ فاطمة [أن تقعد] أى عن الصلاة [الأيام] أى فى أيام الحيض [التى كانت تقعد] عن الصلاة فيها قبل أن تصيبها الاستحاضة [ثم تغتسل قال أبو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة] وبنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيبة النبي ﷺ و أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب ، صحابة قبية كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهى أحب أولادها من الرضاعة [أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلى] وقال البيهقي بعد ما نقل عن أبي داؤد قوله : * ورواه قتادة عن عروة بن الزبير إلى قوله ثم تغتسل وتصلى قال أبو داؤد : وفتادة لم يسمع من عروة شيئاً ، قال الشيخ : ورواية عراق بن مالك عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية ، أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة فى شأن فاطمة فانها ضعيفة و سيرد ضعفها إن شاء الله تعالى ، و كذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ضعيف ، انتهى ، قلت : ولم أجد رواية قتادة موصولا فيما تتبع من كتب الحديث [قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة] أى سفيان [فى حديث الزهري] أى ابن شهاب [عن عمرة (١)] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت فى حجر عائشة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال

(١) هكذا فى النسخ و كذا فى ابن رسلان و الأوجه عندى هناك عروة بدل

عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، قال أبو داود وهذا وهم من ابن عينية ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح و قد روى الحميدى هذا

العجلي : مدينة تابعة ثقة وذكرها ابن المديني ففخم أمرها ، و قال عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، ماتت قبل المائة ، وقيل بعدها [عن عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها]
 أى أم حبيبة [أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود : وهذا وهم من ابن عينية ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر (١) سهيل بن أبي صالح] لعل غرض (٢) أبي داود أن الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة أم حبيبة تدع الصلاة

(١) قال ابن رسلان أى في الحديث المتقدم فتأمل (٢) أشكل في عبارة المصنف هاهنا وأزيد منه في عبارة الشارح وما يخطر في البال في غرض المصنف احتمالان الأول أن الكلام من قوله ورواه قتادة مستأنف لا تعلق له بحديث أسماء المتقدم بل المصنف أراد من هاهنا اختصار الروايات الواردة في هذا الباب وترك أسانيدهم روماً للاختصار فقال « وروى » أى ما يدل على الترجمة « قتادة » عن « عروة » ثم لما جاء ذكر حديث أم حبيبة نبه المصنف على أمر آخر في أحاديثها وهو أن أصحاب عروة مختلفة في سرد الروايات فذكرها قتادة مفصلاً كما أشار إليه المصنف وكذا ذكره عراك مفصلاً ، كما ذكره البيهقي و مسلم ، ورواه الزهري عن عروة مختصراً كما صرح به البيهقي ، ولفظه فقالت إنى أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال البيهقي : و هكذا رواه جماعة عن الزهري ، قلت : ذكر بعضها البيهقي والاحتمال الثاني أن يكون الكلام متعلقاً بحديث أسماء أيضاً و لا بعد فيه ، فان حديث أسماء المتقدم عند البيهقي وهم كما صرح به و الصواب عنده أنها قصة أم حبيبة فتأمل فيكون مراد المصنف ما أراده البيهقي فيكون قوله ورواه قتادة إلخ متعلقاً بالحديث المتقدم ويكون المعنى أن سهيلاً عن *

أيام أقرائها و خالف سفيان الحفاظ في ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة في قصة أم حبيبة ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء المستحاضة فأدخلها ابن عينة في قصة أم حبيبة و لم يذكر الحفاظ في قصة أم حبيبة إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح و يذكر سهيل فيها هذا اللفظ .

قلت : فيه إشكال من وجهين : الأول أن ابن عينة ليس بمتفرد في هذه الزيادة بل شاركه فيها الأوزاعي كما سيذكره المصنف ، والثاني : أن المصنف ماذا أراد بقوله « إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح » إن أراد به الحديث المتقدم فلا يجوز أن يكون المراد به ذلك الحديث لأن حديث سهيل المتقدم في قصة فاطمة بنت قيس و هذه في قصة أم حبيبة بنت جحش ولو سلم ففي حديث سهيل أيضاً فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد وهو بمعنى ما زاد ابن عينة فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها توافقت الروايتان و لم يثبت الزيادة و إن أراد غيره فلم أقف عليه و يقوى هذا الاشكال ما ذكره البيهقي في سننه بعد ما أخرج حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة، الحديث فقال و هكذا رواه جماعة عن الزهري ، و رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة مخالفاً لهم في المتن والاسناد جميعاً ، و كلام البيهقي هذا يدل على أن حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري وهم أيضاً ، و كلام المصنف يدل على أن حديث سهيل يوافق حديث الجماعة ثم قال البيهقي : و في رواية هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين و رواية سهيل فيها نظر في إسناد حديثه ، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي ثم ساق البيهقي الرواية الثانية عن سهيل و هي التي أخرجها أبو داود في سننه

★ الزهري جعل القصة لفاطمة و الصواب كونها لأم حبيبة و هذا أوجه في مراد المصنف إلا أنه يتوقف أن يكون رأى المصنف مثل رأى المصنف مثل رأى البيهقي فتأمل .

الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرانها و روت قير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة

[وقد روى الحميدى] هو عبدالله بن زبير بن عيسى القرشى أبو بكر الحميدى الأسدى المكي قال أحمد الحميدى : عندنا إمام ، و قال أبو حاتم : هو أثبت الناس فى ابن عيينة و هو رئيس أصحابه و هو ثقة إمام ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و كان البخارى إذا وجد الحديث عنه لا يخرججه إلى غيره من الثقة به ، مات سنة ٥٢١٩ هـ [هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرانها] و هذه قرينة ثانية على وهم سفيان .

و حاصل هذا الكلام أن مازاد ابن عيينة فى حديثه الزهري وهما على خلاف الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة و لم يذكره مرة فان الحميدى لم يذكر فى حديثه عنه فلم بهذا أن الزيادة التى زادها وهم منه ، قالت : جعل عدم ذكر الحميدى هذا اللفظ عن ابن عيينة قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه يدل على أن سفيان ما وهم فيه بل وهم فيه من رواه عن سفيان وزاده فيه ولو كان وهماً من سفيان لزاده الحميدى أيضاً على أن البيهقى أخرجه بسنده من طريق ابن أبي عمرو و بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدى قال نا سفيان فى قصة فاطمة بنت أبي حيش وفيه فقال إنما ذلك عرق و ليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى فان كان المراد أبو داود برواية الحميدى هذا الحديث ، فقولوه لم يذكر فيه غير صحيح لأن فيه تصريحاً بأن فيه تدع الصلاة أيام أقرانها و إن كان غيره فلم يجده فيما تتبعنا من كتب الحديث [و روت قير] بفتح أولها [بنت عمرو] الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع ، قال العجلي : تابعة ثقة لها عند أبي داود حديثها عن عائشة فى المستحاضة وعند النسائى حكاية عن مسروق [زوج مسروق] بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعى الكوفى العابد أبو عائشة فقيهه عابد مخضرم كان عمرو بن معديكرب

المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها و روى (١) أبو بشر جعفر بن أبي

خاله و كان أبوه أفرس فارس باليمن قال له عمر : ما اسمك ، قلت : مسروق بن الأجدع ، قال الأجدع شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شرح وكان شرح أعلم بالقضاء ، كان يصلح حتى تورم قدماه ، قال العجلي : كوفي نابغ ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٦٣ و له ثلاث و ستون سنة [عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل] أخرج البيهقي هذا التعليق موصولا بسنده عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير عن عائشة و لكن بلفظ (٢) تدع الصلاة أيام حيضتها و لعل غرض المصنف بذكر هذه التعليقات دفع الإشكال بأنه قال في رواية الزهري أن سفيان زاد عنه في حديثه فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم حكم عليه بأن هذا وهم من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهماً ولم يذكره الحفاظ فكيف السيل بثبوت هذا الحكم مع أن هذا الحكم ثابت بجمع عليه فأجاب المصنف بأن هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهري ، أولها رواية قير [و] ثانیها ما [قال عبد الرحمن بن قاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أمه قريية بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، و قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال العجلي و النسائي و أبو حاتم : ثقة ، و قال ابن أبي الزناد كان ثقة ورعاً كثير الحديث ، و قال ابن حبان في الثقات ، كان من سادات أهل المدينة فقهاً و علماً و ديانة و فضلاً ، مات سنة ٥١٢٦ [عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها] أى المستحاضة [أن تترك الصلاة قدر أقرائها] وسيجي

(١) و في نسخة : رواه (٢) و روايته بلفظ الأقرأ أيضاً .

وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال إن أم حبيبة بنت
جحش استحيضت فذكر (١) مثله وروى شريك عن أبي
اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

هذا التعليق موصولاً مسنداً في هذا الكتاب في باب من قال : تجمع بين الصلاتين
ولكن ليس فيه هذا اللفظ ، و لعل مراد المصنف به غير ما رواه موصولاً ، ولم
أجده فيما تتبعته من الكتب ، [و] ثالثها ما [روى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية]
هو جعفر بن أياس و أياس كنيته أبو وحشية اليشكري ، أبو بشر الواسطي ، قال
ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم والعجلي و النسائي : ثقة ، و طعن عليه شعبة في
حديثه عن مجاهد ، قال من صحيفة ، و قال البرديجي : كان ثقة ، و هو من أثبت
الناس في سعيد بن جبير ، و قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به كان شعبة يضعف
أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم ، و يقول : لم يسمع أبو بشر من حبيب بن
سالم ، مات سنة ١٢٣ هـ أو بعدها [عن عكرمة] مولى ابن عباس [عن النبي ﷺ]
قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر [أي أبو بشر] مثله [أي مثل
ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم و هو أمرها أن تترك الصلاة أيام أقرانها] [و]
رابعها ما [روى شريك] هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي [عن أبي
اليقظان (٢)] هو عثمان بن عمير الجلي الكوفي الأعمى و يقال ابن قيس ، و يقال
ابن أبي حميد ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، كان ابن مهدي ترك حديثه ، و قال
عمرو بن علي : لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن أبا اليقظان ، قال أبو حاتم : سألت
محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعه ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث
منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه ، قال ابن عبد البر كلهم وضعفه ؛ و قال ابن حبان :
اخطأ حتى كان لا يدري ما يقول ، لا يجوز الاحتجاج به ، و قال ابن عدى :

(١) و في نسخة : ثم ذكر (٢) بسكون القاف .

أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصل و روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال

ردى المذهب غال في التشيع يومن بالرجعة و يكتب حديثه مع ضعفه [عن عدى بن ثابت] الأنصاري الكوفي ، قال أحمد : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق و كان امام مسجد الشيعة وقاصهم ، و قال العجلي و النسائي : ثقة ، قال الدارقطني : فعدى بن ثابت عن أبيه عن جده لا يثبت و لا يعرف أبوه و لا جده و عدى ثقة ، و قال ابن معين : شيعي مفرط ، و قال الجوزجاني : مائل عن القصد ، و قال السلي : قلت للدارقطني فعدى بن ثابت قال : ثقة إلا أنه كان غالباً في التشيع ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ٥١٦ هـ [عن أبيه] هو ثابت الأنصاري والد عدى بن ثابت روى أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده حديث المستحاضة و حديث العطاس و النعاس التائب في الصلاة من الشيطان ، قال البرقاني : قلت للدارقطني شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا الاسناد ، قال : ضعيف .

قلت : من جهة من قال أبو اليقظان ضعيف و اختلف في اسم جده على أقوال كثيرة ، و قال الحافظ : و لم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شئ من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي و الله أعلم [عن جده] أي جد عدى و هو عبد الله بن يزيد الخطمي و هو جده لأمه [عن النبي ﷺ] أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى [أخرجه الترمذي موصولاً و ابن ماجة و خامستها ما] روى العلاء بن المسيب [هو ابن رافع الأسدي الكاهلي ، و يقال الثعلبي بالمثلثة الكوفي ، قال ابن معين : ثقة مأمون و وثقة ابن عمار و العجلي و يعقوب بن سفيان و ابن سعد ، و قال الحاكم له أوهام في الاسناد و المتن ، و قال الأزدي : في بعض حديثه

إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ (١) إذا مضت أيامها
اغتسلت وصلت و روى سعيد ابن جبير عن علي و ابن
عباس المستحاضة تجلس أيام قرءها وكذلك رواه عمار
مولى بني هاشم و طلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك

نظر و تعقه الباقي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر و في الميزان ، قال بعضهم
كان يهيم كثيراً و هو قول لا يعاب به [عن الحكم] بن عتيبة [عن أبي جعفر]
الباقر لم يتحقق لي أن أبا جعفر هذا من هو و لعله محمد بن علي بن الحسين [قال
إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها] أي أيام الحيض [اغتسلت
وصلت] قال البيهقي في سننه بعد تخريجه بسنده ، قال الامام أحمد - رحمه الله -
و هذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاء روى عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من
ذلك ، انتهى ، و هذا يدل على أنها في أيام حيضها غير متطهرة فلا تصلى ، فان
قلت : هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لأن رواية قير موقوفة و رواية عبد
الرحمن بن القاسم و أبي بشر و العلاء بن المسيب مرسلة و رواية شريك عن أبي
القطان ضعيفة لضعف أبي القطان فكيف يحتاج المصنف بمثل هذه الروايات ، قلت :
هذه الروايات بانفرادها و إن كانت ضعيفة لكنها بتعددتها اكتسبت قوة فبلغ مجموعها
بمرتبة يحتاج بها على أن هذا الحكم لا يتوقف ثبوته على هذه الروايات بل هو ثابت
في غير هذه الروايات أيضاً بأحاديث صحيحة و طرق سديدة و الله أعلم ، ثم ذكر
المصنف مذاهب الصحابة - رضى الله عنهم - و التابعين ، فقال [و روى سعيد بن
جبير عن علي و ابن عباس المستحاضة تجلس] أي عن الصلاة [أيام] أي في أيام
[قرئها] أي حيضها [وكذلك] أي كما روى سعيد بن جبير [رواه عمار مولى
بني هاشم] هو ابن أبي عمار و يقال مولى بني الحارث بن نوفل أبو عمر وثقه أحمد

رواه معقل الخثعمي عن علي و كذلك روى الشعبي عن
قبراً امرأة مسروق عن عائشة قال أبو داؤد و هو قول
الحسن و سعيد بن المسيب و عطاء و مكحول و إبراهيم
و سالم و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها

و أبو داؤد و أبو زرعة و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال :
كان يخطئ ، و قال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه ، و قال النسائي : ليس به بأس
[و طلق بن حبيب عن ابن عباس و كذلك] أي كما رواه سعيد ابن جبير عن
علي [رواه معقل (١) الخثعمي] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن علي
و عنه محمد بن أبي إسماعيل الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في
التقريب مجهول من السادسة ، وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف يكنى أبا عبد الصمد
و قال أبو أحمد الحاكم لا يتابع في جل روايته [عن علي و كذلك روى الشعبي عن
قبر امرأة مسروق عن عائشة] أي أنها قالت إن المستحاضة تترك الصلاة أيام
أقرأها ، و قد ذكره المصنف فيما قبل في ما سرد من الروايات المذكورة و كان
المناسب المصنف أن لا يذكره هناك فهذا تكرار من غير فائدة [قال أبو داؤد وهو
قول الحسن] البصري [و سعيد بن المسيب و عطاء] ابن أبي رباح [و مكحول]
الشامي أبو عبد الله أو أبو أيوب أو أبو مسلم الفقيه الدمشقي كان أعجمياً قال مكحول
اعتقت بمصر فلم أدرع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدرى ثم أتيت العراق والمدينة
و الشام فذكر كذلك و كان إمام أهل الشام ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن
سعد : قال بعض أهل العلم : كان مكحول من أهل كابل و كانت فيه لكنته و كان
يقول بالقدر و كان ضعيفاً في حديثه و رأيه ، و قال يحيى بن معين : كان قدرياً ثم
رجع ، مات بعد سنة ٥١٠ هـ [و إبراهيم النخعي و سالم] ابن عبد الله بن عمر بن

(١) و يقال فيه زهير بن معقل و الأول أصح .

قال أبو داؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .
حدثنا أحمد بن يونس و عبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا
زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت إن

الخطاب العدوي أبو عمر و يقال أبو عبد الله المدني الفقيه ، قال مالك : لم يكن
أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد و الفضل
و العيش منه قال أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهري عن سالم
عن أبيه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث
طالياً من الرجال قيل لما أتى سبي فارس على عمر كان فيه نبات يزدرج ردقوه من
فأخذهن على فأعطى واحدة لابن عمر عمر فولدت له سالماً و أعطى أختها لولده
الحسين فولدت له علياً و أعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم ، مات
سنة ١٠٦ هـ [و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها] وقد أخرج البيهقي
في سننه بسنده أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ،
فقال : يا ابن أخي ما أجد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فتدع الصلاة و إذا
أدبرت فلتغتسل ثم تصلي ، و أما ما نقل أبو داؤد من قول الحسن و غيره من
التابعين فأخرج أكثرهم ابن أبي شيبة في مصنفه [قال أبو داؤد : لم يسمع قتادة من
عروة شيئاً] وهذا إشارة إلى ما قال المصنف فيما تقدم قريباً من قوله قال أبو داؤد :
و رواه قتادة عن عروة بن الزبير الخ بأن فيه انقطاعاً .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس
القيمي اليربوعي الكوفي و قد ينسب إلى جده و ثقة أبو حاتم و النسائي ، و قال عثمان ابن
أبي شيبة : كان ثقة و ليس بحجة ، و قال ابن سعد و العجلي : ثقة صاحب سنة ، و قال
ابن قانع : كان ثقة مأموناً ثباتاً ، مات سنة ٢٢٧ هـ [و عبد الله بن محمد النفيلي
قالا] أي أحمد و عبد الله [ثنا زهير] بن معاوية [نا هشام بن عروة عن عروة]

فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال إنما ذلك عرق وليست بالحیضة^(١) فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا^(٢) أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام باسناد زهير و معناه و قال فإذا أقبلت الحيضة

بن الزبير [عن عائشة قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض] و ظاهر هذا الكلام يدل على أنها سألت بنفسها رسول الله ﷺ ، و قد سبق فيما تقدم أنها سألت بواسطة أسماء و تقدم أيضاً ، أن أم سلمة - رضی الله عنها - سألت لها رسول الله ﷺ فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها أنها لعلمها مرة سألت بواسطة أم سلمة و مرة سألت بواسطة أسماء بنت عميس و مرة سألت بنفسها و يمكن أن يحمل حديث عائشة على أنها لم تستل بغير واسطة بل سألت بواسطة أم سلمة أو أسماء فحذفت الواسطة و الله أعلم [فلا أطهر أفادع الصلاة قال] أي رسول الله ﷺ [إنما ذلك] أي دم الاستحاضة [عرق] أي دم عرق [وليست بالحیضة] لأنها ليست بدم عرق بل هو دم رحم [فإذا أقبلت الحيضة فدعي] أي فاتركي [الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي] .

[حدثنا القعنبی] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن هشام] ابن عروة [باسناد زهير] أي حدثنا القعنبی باسناد زهير المتقدم [و معناه] أي و معنى حديثه [و قال] أي مالك بهذا اللفظ [فإذا أقبلت الحيضة]^(٣) فاتركي

(١) و في نسخة : بجمضة . (٢) و في نسخة : و إذا . (٣) بالفتح كما عليه

المحدثون و اختار الخطابي الكسر و رده النووي كذا في الأوجز .

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك و صلى
 (باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) حدثنا
 موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل عن بهية قالت : سمعت

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك و صلى (١) وهذان الحديثان مطابقان
 للترجمة على النسخة التي ذكر فيها قبل هذا الحديث ، باب من روى أن الحيضة إذا
 أدبرت لا تدع الصلاة و أما على النسخة التي ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان
 بالباب إلا بالتكلف و هو أن يقال كما أن أقبال المحيض يعرف بصفات الدم
 كذلك يعرف بأقبال الأيام (٢) التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة

باب [من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة] فان قلت هذه الترجمة مكررة
 فان الترجمة المقدمة تدل على أن أقبال المحيض وإدباره يعرف في الأيام التي كانت تحيض
 فيها قبل أن يصيبها الذي اصابها فعليها أن تدع الصلاة في عدة تلك الأيام ، قلت :
 بين الترجمتين فرق ظاهر وهو أن الترجمة الأولى منعقدة في حق المرأة المعتادة التي عرفت
 بالأيام كانت تحيض فيها وهي سالحة و أما الترجمة الثانية فشملة على أمرين فان إقبال
 المحيض يعرف بأمرين احدهما ، أن المرأة إذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالأيام
 التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة ، و الثاني إذا كانت المرأة تعرف حيضها
 بصفات الدم ولونه فلا تحتلج إلى معرفتها بالأيام ، فالترجمة الثانية تشتمل على كلا

(١) أخرجه النسائي مفصلا .

(٢) و عندي في توجيه الترجمتان ، وجهان آخران ، الأول لما تقدم في الروايات
 السابقة في قصة فاطمة ذكر الأيام وهي عندهم مميزة كما صرح به البيهقي و الترمذى
 و جماعة ذكر المصنف روايات الاقبال إشارة إلى الاختلاف الوارد أو إشارة إلى
 الاصح عنده في قصة فاطمة ، و الوجه الثاني ! أن الترجمة الأولى كانت لمن رأى
 الأيام فأشار بذكر هذا إلى أن القائل بالأيام يحمل هذه لروايات على الأيام كما أن
 من رأى التمييز حمل روايات الأقراء على ذلك فتأمل فانه حسن .

إمرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ثم

النوعين ، و الترجمة الأولى خاصة بالمعتادة ،

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل] مكبرا يحيى بن المتوكل العمري المدني ويقال الكوفي الحذاء الضرير صاحب بهية مصغراً مولى العمرين ، قال : سفيان بن عبد الملك أبو عقيل المحبوب ضعيف ، قال : حرب قلت لعبد الله كيف حديثه فكانه ضعفه و قال : أحمد بن يحيى أحاديثه عن بهية منكراً و ما روى عنها إلا هو وهو واهى الحديث وعن يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ ، منكر الحديث وعنه ليس به باس و قال عثمان هو ضعيف و قال علي بن المديني ضعيف ، و قال : ابن عمار أبو عقيل و بهية ليس هؤلاء بحجة ، و قال : عمر بن علي فيه ضعف شديد وضعفه أبو حاتم والنسائي ، و قال : ابن عبد البر ا هو من عند جميعهم ضعيف ، مات سنة ١٦٧ هـ ، [عن بهية] بموحدة مضموماً مصغراً مولاة أبي بكر و عنهما أبو عقيل ، قال : ابن عمار ليست بحجة ، و قال : في التقريب لا تعرف ، [قالت سمعت امرأة] لم تعرف اسمها [تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها] أي اختلفت حيضها بالاستحاضة ، [واهريقت دماً] أي قالت (١) : عائشة فسألت رسول الله ﷺ [فامرني رسول الله ﷺ أن أمرها] بصيغة التثنية [فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها] أي و الحال أن حيضها [مستقيم فلتعتد] (٢) أي

(١) صرح به البيهقي . (٢) اختلف أهل الأصول في أن الأمر لاحد أن يأمر غيره يكون أمراً للغير أم لا زرقاني . (٣) ضبطه ابن رسلان بفتح التائين المثنتين قبل العين قال : وفي النسخ بحذف التاء الثانية .

لتستذفر بثوب ثم تصلى
 حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن
 وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير و عمرة عن عائشه قالت إن أم حبيبة بنت جحش
 ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف
 استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال :

تعد تلك الأيام [بقدر ذلك من الأيام] أى من أيام استحاضتها [ثم لتدع الصلاة
 فيهن] أى فى تلك الأيام التى اعتدتها من الحيض [أو بقدرهن] شك من الراوى
 أو قال : بقدرهن ، [ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلى] و الحديث مع ضعفه
 لا يناسب الباب بل كان الأنسب (١) أن يذكر فى الباب المتقدم

[حدثنا ابن أبي عقيل (٢)] لم أجد ذكره فى شىء من كتب الرجال ، [ومحمد بن
 سلمة المصريان قالا : انا ابن وهب] هو عبد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة] بنت عبد الرحمن الأنصارية [عن عائشة قالت :
 إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ] أى أخت زوجة زينب بنت جحش
 [و تحت عبد الرحمن بن عوف] أى كانت فى نكاحه [استحيضت سبع سنين فاستفتت

(١) قلت اللهم إلا أن يقال إنه لبيان أن الاقبال يعم النوعين كما تقدم فى الترجمة
 و ذكره ابن رسلان الترجمة السابقة . (٢) قال ابن رسلان «حدثنا» عبد الغنى
 بن رفاعة «ابن أبي عقيل» بفتح العين اللخمي أبو جعفر توفى سنة ٢٥٥ هـ روى عنه
 الطحاوى وغيره قلت و رقم الحافظ فى تهذيبه على عبد الغنى «د» فقط وقال : عبد الغنى
 بن رفاعة بن عبد الملك اللخمي أبو جعفر بن ابى عقيل المصرى لـ ح ، و لم يذكر
 فى مشائخه ابن وهب لكن ذكره صاحب الخلاصة و أكثر الطحاوى روايته عن
 ابن وهب و ذكر الحافظ و صاحب الخلاصة فى تلاميذه «أبا داود» ، وقال :
 صاحب المنهل هو أحمد بن أبى عقيل المصرى .

رسول الله ﷺ إن هذه ليست (١) بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلي و صلی ، قال أبوداؤد : زاد الأوزاعی فی هذا الحدیث ، عن الزهری عن عروة و عمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبیبة بنت جحش و هی تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنین ، فأمرها النبی ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحیضة فدعی الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي و صلی قال

رسول الله ﷺ [فی حکم الاستحاضة] فقال : رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلي و صلی [فان قلت : خروج دم العرق لا یوجب الاغتسال فكیف أمرها بالاغتسال قلت : الأمر بالاغتسال محمول علی الاغتسال من المحيض ، فحاصل قوله ﷺ ان هذا الدم المستمر ایس بدم الحیض بل هو دم الاستحاضة ، فاذا مضت أيام الحیض فلتغتسل و لتصل ، و فی بعض الروایات ، كما فی الصحیحین ، فكانت تغتسل لكل صلوة ، قال الشافعی : إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، وكذا قال الليث بن سعد : أنها لم یأمرها ﷺ بالاغتسال لكل صلوة و لكنه شیء فعلته هی ، و إلى هذا ذهب الجمهور ، قالوا : لا یجب علی المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة ، لكن یجب علیه الوضوء ، و یمكن أن یحمل اغتسالها لكل صلوة علی العلاج لتقلیل الدم ، و مطابقة هذا الحدیث بالباب مع الزیادة التي زاد فیها الأوزاعی ظاهرة و أما بدونها فغنی .

[قال : أبو داؤد زاد الأوزاعی فی هذا الحدیث] أى فی حدیث أم حبیبة بنت جحش الذی رواه عمرو بن الحارث [عن الزهری عن عروة و عمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبیبة بنت جحش و هی تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنین فأمرها النبی ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحیضة فدعی الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلي

أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري
غير الأوزاعي و رواه عن الزهري عمرو بن الحارث و
الليث و يونس و ابن أبي ذئب و معمر و إبراهيم بن سعد
و سليمان بن كثير و ابن إسحاق و سفيان بن عيينة و لم

وصلى ، قال : أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام [أى الذى ذكره الأوزاعي من
قوله ، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى [أحد من أصحاب
الزهري غير الأوزاعي] و قد أخرج البيهقي فى سننه بسنده موصولا من طريق العباس
بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الأوزاعي قال حدثنى ابن شهاب قال
حدثنى عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج
النبي ﷺ قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هى تحت عبد الرحمن بن عوف
سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ إنها ليست
بالحيضة إنما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى ثم
صلى قالت عائشة : و كانت أم حبيبة تقعد فى مكرن لأختها زينب بنت جحش ثم
قال البيهقي بعد سوق الحديث : ذكر الغسل فى هذا الحديث صحيح وقوله فاذا أقبلت
الحيضة و إذا أدبرت تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري و الصحيح أن
أم حبيبة كانت معتادة ، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى جحش و قد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه
غيره من الثقات ثم ساق البيهقي ذلك الحديث [و رواه عن الزهري عمرو بن
الحارث] و قد أخرجه المصنف موصولا فيما تقدم قريبا مختصرا و فيما ساقى موطولا
[و الليث] أخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما ساقى ، و مسلم عن عروة
وحده [و يونس] بن يزيد أخرجه حديثه المصنف موصولا فى الباب الآتى [و ابن
أبى ذئب] أخرجه حديثه المصنف عن الزهري فى الباب الآتى [و معمر] بن راشد

يذكروا هذا الكلام قال أبو داود وإنما هذا لفظ حديث

[وإبراهيم بن سعد] أخرج حديثه مسلم موصولاً في صحيحه [وسليمان بن كثير] العبدى أبو داود قال ابن معين : ضعيف ، و قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه . و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و قال العجلي : جازر الحديث لا بأس به ، و قال العقيلي : واسطى سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب و هو في غيره أثبت ، و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً .

فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشئ يفرد به عن الثقات ، و قال ابن عدى : لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً ، قال : وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة ولا بأس به ، مات سنة ١٣٣هـ (١) أخرج أبو داود حديث سليمان بن كثير هذا في الباب الآتي من طريق أبي الوليد الطيالسي وعبد الصمد [وابن إسحاق] هو محمد بن إسحاق بن يسار أخرج المصنف حديثه موصولاً عن الزهري في الباب الآتي [وسفيان بن عيينة] أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهري موصولاً ثم قال في آخره بنحو حديثهم فيستدل بذلك على أن عند مسلم ليس في حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهري كما ادعاه أبو داود ويمكن الاعتذار عنه بأن دعوى الزيادة في حديث سفيان عن الزهري على طريق خاص وهذا الذي ذكره مسلم غير ذلك الطريق و يدل عليه ما قال أبو داود و روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرانها فكما لم يذكر الحميدي هذه الزيادة . كذلك لم يذكرها محمد بن المثنى عن سفيان في حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة إلى سفيان بل الأقرب أن الوهم فيه من تليذه الذي روى عنه الزيادة فإنه لو كان الزيادة من سفيان لا بد أن يذكره محمد بن المثنى والحميدي أيضاً [ولم يذكروا هذا الكلام] ضمير الجمع يعود إلى المذكورين من أصحاب الزهري الذين فهم سفيان بن عيينة و قد

(١) هكذا في التهذيب بلفظ ثلاث وثلاثين ، وفي التقريب والميزان ثلاث وستين .

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة فيه أيضاً أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و^(١) هو وهم من ابن عيينة و حديث محمد بن عمرو عن الزهري

ادعى المصنف فيما تقدم أن سفيان أيضاً زاد في حديثه هذه الزيادة فكيف نبي هاهنا ما ادعاه قبل والجواب عنه أن سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذي زاده الأوزاعي بل زاد سفيان ما يغائر في المعنى ما زاده الأوزاعي و شرحه أن سفيان زاد فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهذا الكلام يدل على أنه ﷺ جعلها غير مميزة بين الدمين فأمرها أن يجعل حيضها على الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها من استمرار الدم ولم يأمرها أن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة لأن إقبال الحيضة لم تعرفها ، و أما الأوزاعي فزاد في حديثه فأمرها النبي ﷺ قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، وهذا الأمر محمول على أنها كانت مميزة بين الدمين تعرف إقبال حيضها بلون الدم فأمرها رسول الله ﷺ بترك الصلاة عند إقبال حيضتها التي تعرفها بشدة حرمتها فما زاد الأوزاعي من الكلام مغائر لما زاده ابن عيينة فسقط الأشكال عن أصله [قال أبو داؤد وإنما هذا] أى إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي وصلي [لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة] أى فى قصة فاطمة بنت أبي حبيش أدخل الأوزاعي فى حديث الزهري عن عروة وهما ، و حديث هشام هذا أخرجه البخارى و مسلم و غيرهما [قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة فيه] أى فى الحديث عن الزهري أيضاً [أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و هو وهم من ابن عيينة] وقع (٢) هذا الكلام هاهنا مكرراً و قد تقدم ذكر هذا من المصنف قريباً فتكراره بلا فائدة [و حديث محمد بن عمرو

(١) و فى نسخة بزيادة : قال أبو داؤد .

(٢) و لعله كرره تنبيهاً على أن ذكر سفيان فى الجماعة لا يوم صحة روايته .

فيه شئ يقرب من الذى زاد الأوزاعى فى حديثه .
حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى عن محمد يعنى
ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
فاطمة بنت أبى حبيش قال إنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ
إذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضى و صلى فانما
هو عرق قال أبو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن أبى عدى

عن الزهرى فيه شئ [أى من الكلام] يقرب من الذى [أى من الكلام الذى
زاد الأوزاعى فى حديثه] و هو هذا (١) .

[حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى (٢) عن محمد يعنى ابن عمر و قال
ثنى ابن شهاب] الزهرى [عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش قال] أى عروة
[أنها] أى فاطمة بنت أبى حبيش [كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كانت
دم الحيضة فانه دم أسود يعرف] أى بسواد لونه تعرفه النساء [فاذا كان ذلك (٣) فامسكى
عن الصلاة فاذا كان الآخر] أى غير دم الحيض [فتوضى و صلى فانما هو عرق]

(١) وما يخطر فى البال أن المراد بحديث محمد بن عمرو غير المذكور هاهنا ، والمعنى
أن الأوزاعى لم يتفرد به كما بسطه فى الجوهر النقى إلا أنه لم يذكر حديث محمد بن
عمرو هذا المعنى يتوقف عليه إلا أن الحاكم قال تابع محمد بن عمرو بن علقمة
الأوزاعى على روايته هذه على هذه الألفاظ لكنه ذكر بعده حديث ابن المثنى هذا
وذكره بلفظ أخبرناه و هذا يؤيد كلام الشيخ ، وفى المنهل قال العيني : وجه القرب
أن فى زيادة الأوزاعى الاقبال والادبار ، و فى حديث محمد بن عمرو الآتى ذكر
الأسود وغيره ولاشك أن الأسود يكون فى زمان الاقبال غير الأسود يكون فى
زمان الادبار (٢) حسنه ابن العربى (٣) و هذا الحديث على ما فيه من الكلام
لا يدل على اعتبار اللون فانه فى معنى حديث أبى أمامة عند الدارقطنى .

من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها قال أبو داؤد و^(١) روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر و لو ساعة فلتغتسل

أى دم عرق خروجه لا يمنع الصلاة [قال أبو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا] أى عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حيش و لم يذكر فيها عن عائشة ثم [حدثنا به] أى بهذا الحديث [بعد] أى بعد الحديث عن الكتاب [حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها] أى فذكر محمد بن أبي عدي حفظاً فى معنى الحديث الذى ذكره من كتابه و الفرق بين حديثه من الكتاب و بين ما حدث حفظاً أن فى حديثه من الكتاب يروى عروة عن فاطمة بنت أبي حيش ، و فى حديثه حفظاً يروى عن عائشة ، و أما البيهقي فأخرج هذا الحديث بسنده من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن عاقمة عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت أبي حيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ ، الحديث ، فأخرجه مرسلًا و قال فى آخره : قال عبد الله سمعت أبي يقول كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهقي عن ابن حنبل (٢) [قال أبو داؤد و روى أنس بن سيرين] الانصارى أبو موسى مولى أنس ولد لسنة أو لستين بقميتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و العجلي و ابن سعد ، وقال توفى بعد أخيه

(١) و فى نسخة بزيادة قد (٢) والظاهر عندي أن غرض ابن حنبل غير ما أراد أبو داؤد ففرضه أن زيادة عائشة كان يزيد حفظاً أولاً ثم تركه .

وتصلي قال (١) مكحول إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلي قال أبو داؤد و روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت و صلت و روى سمي و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها و كذلك رواه

محمد وكان قليل الحديث ، مات سنة ١١٨ هـ [عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي و إذا رأت الطهر ولو ساعة (٢) فلتغتسل و تصلي] قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر و هو اسم قعر الرحم و زادوه في النسب ألفاً و نوناً للبالغة يريد الدم الغليظ الواسع و قيل نسب إلى البحر لكثرة و سعته و هذا التعليق لم أجده موصولاً (٣) [قال مكحول إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك] أي سواد الدم و غلظه [و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلي] و قد حكى البيهقي هذا التعليق عن أبي داؤد ثم قال في آخره قال الشيخ و قد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً بإسناد ضعيف ثم أخرج بسنده حديث أبي أمامة من طريق العلاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث [قال أبو داؤد و روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد] القطان [عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت و صلت و روى سمي و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها

(١) و في نسخة : و لتصل و قال (٢) ذكر البخاري هذا الجزء تعليقاً و أخرجه البيهقي مرسلًا (٣) و صله الدارمي و ابن أبي عبيد ، كذا في الفتح .

حماد ابن سلة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
أبو داؤد وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مد بها الدم
تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة وقال التيمي
عن قتادة إذا زاد^(١) على أيام حيضها خمسة أيام فتصلي
قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال إذا كان
يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء
اعلم بذلك .

و كذلك [أى كما روى حماد بن زيد] رواه حماد بن سلة عن يحيى بن سعيد [و كذا]
القطان [عن سعيد بن المسيب] و هذه التعليقات التى ذكرها أبو داؤد أخرج البيهقي
منها أولها موصولا بسنده من طريق يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد
أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، الحديث ، ثم
قال البيهقي : و كذلك رواه حماد بن زيد [قال أبو داؤد : و روى يونس (٢) عن
الحسن] البصرى [الحائض إذا مد] أى استمر [بها الدم تمسك] من الامسك
أى عن الصلاة [بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي] أى بعد مضي يوم أو يومين
على عادتها المعروفة [مستحاضة] أى فى حكم الطاهرات فنصوم و تصلى [و قال
التيمي] أى سليمان [عن قتادة إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فتصلى ، قال
التيمي فجعلت انقص] أى أقول إذا زاد على أيام حيضها أربعة أو ثلاثة [حتى
بلغت يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها] يخالف الحسن [و سئل ابن

(١) و فى نسخة : زادت . (٢) و مناسبة هذا الأثر و ما بعده بالترجمة خفي ،
ألهم إلا أن يقال أن الحسن أمرها بعد الحيض يوماً أو يومين بمنزلة الاستظهار
مثل قول المالكية ، كما بسطه ابن رسلان فهذا يؤيد القول بالتمييز لأنه جعل الحيض
غيره و لو كان لها أياماً معتادة لم تحتاج إلى الاستظهار .

حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا نا عبد الملك بن عمرو
نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن

سيرين [أى محمد] عنه [أى عن الحيف] فقال النساء اعلم بذلك [أى من
أعرف بالتمييز بين الدين فحول الحكم على رأى من ابتليت به .

[حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا نا عبد الملك بن عمرو] القيسى أبو عامر
العقدى بفتح المهملة و القاف البصرى ، قال النسائى : ثقة مأمون ، وقال ابن سعد :
كان ثقة و كان إسحاق إذا حدث عن أبي عامر قال : حدثنا أبو عامر الثقة الأمين ،
و قال ابن معين و أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٠٤ هـ أو ٢٠٥ هـ [نا زهير بن
محمد] التميمى أبو المنذر الخراسانى المروزى الخرقى ، قلت : قال السمعانى فى الأنساب
بفتح الخاء و الراء و فى آخرها القاف هذه النسبة إلى خرق و هى قرية على
ثلاثة فراسخ من مرو بها سور قائم و جامع كبير حسن و يقال أنه من أهل هراة
و يقال من أهل نيشابور قدم الشام و سكن الحجاز ، قال أحمد : لأبس به مستقيم
الحديث ثقة ، قال البخارى ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير و ما روى عنه
أهل البصرة فانه صحيح ، و قال ابن معين : صالح لا بأس به و قال عثمان بن يحيى :
ثقة ، و قال معاوية بن يحيى : ضعيف ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و فى حفظه
سوء و كان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فاحدث به من حفظه
فيه أغاليط و ما حدث من كتبه فهو صالح ، و قال عثمان الدارمى و صالح بن محمد
صدوق ثقة زاد عثمان و له أغاليط كثيرة ، و قال النسائى مرة : ضعيف ، و قال
مرة : ليس بالقوى ، و قال مرة : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : لعل أهل
الشام أخطأوا عليه فانه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنهم شبه المستقيمة
و أرجو أنه لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يخطئ ويخالف ،
مات سنة ١٦٢ هـ [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة]

أمة حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة

بن عبيد الله التيمي أبو إسحاق المدني ، و قيل : الكوفي ، قال العجلي و يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال مصعب الزبيري : استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة ، وذكر الكلبي أن أمه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها أبوه و قتل يوم الجمل وهي حامل بإبراهيم هذا فيكون مولده سنة ٥٣٦ ويكون روايته عن عمر مرسله بلاشك ، وقال ابن سعد : كان شريفاً صارماً له عارضة و اقدم و كان قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عمه عمران بن طلحة (١)] بن عبيد الله التيمي ولد على عهد النبي ﷺ فسماه عمران وأمه حمنة بنت جحش ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، و ذكره ابن حبان في الثقات : له عندهم حديث واحد عن أمه في الاستحاضة [عن أمه حمنة (٢) بنت جحش] الأسدية أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش و كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد أو عمران و أمها و أم اختها زينب أميمة بنت عبد المطلب كانت من المبايعات و شهدت أحداً فكانت تسقى العطشى و تحمل الجرحى و كانت حمنة تستحاض ، كما أخرجه أبو داود و الترمذي والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل [قالت كنت استحاض حيضة] بكرم الحاء (٣)

(١) و كان ابن جريج يقول عمر بن طلحة ، وكذا قال الذهبي والصواب عمران ابن رسلان . (٢) وهي متحيرة عندنا و يحتمل عند الشافعي و أحمد أن تكون متحيرة و أن تكون مبتدأة كما في أجزاء المستحاضات لهذا العبد الفقير ، و قال النووي في شرح المهذب اختلف في حالها ، فقيل كانت مبتدأة فردها ﷺ إلى غالب عادة النساء ، و قيل كانت معتادة ستة أو سبعة فردها إليها و ذكر الاحتمالين الشافعي في الأم و اختار أنها كانت معتادة و اختار صاحب المهذب أنها كانت مبتدأة و كذا اختاره إمام الحرمين و ابن الصباغ والشاشي وآخرون و رجحه الخطابي إلخ . (٣) قاله القاري .

شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيته وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إنى امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة و الصوم فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب

لا غير [كثيرة] في الكمية [شديدة] في الكيفية (١) و فيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا [فأتيت رسول الله ﷺ استفتيته وأخبره] بحالى و استفتيته حكمه فالواو لطلاق الجمع [فوجدته] ﷺ [في بيت أختي زينب بنت جحش] أى أم المؤمنين [فقلت : يا رسول الله إنى امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة] أى يجرى دمي أشد جريا من دم الحيض و الكثرة من حيث الوقت و الدم [فما ترى فيها] أى فما رأيك في هذه الحالة الشديدة [قد منعتنى الصلاة و الصوم] لأنها زعمت أن الدم الذى يجرى من الفرج حيض و الحيض يمنع الصلاة و الصيام فهذا أيضا يمنعها من الصلاة و الصيام [فقال] أى رسول الله ﷺ [أنعت] أى أصف وأبين [لك الكرسف (٢)] أى القطن أى استعماله في محل الدم [فإنه]

(١) قال ابن رسلان : فيه حجة على أن الحيض ينقسم إلى الشدة و الضعف و اختلفوا فيما به الاعتبار فى القوة و الضعف فمنهم من يقول هذا باللون فقط فالأسود قول من الأحمر و هو قول من الأصفر إلخ ، و قال العراقيون : إن القوة بثلاثة أمور اللون و الثخانة و الرائحة فما له رائحة كريهة قول بالنسبة إلى ما دونه ، قلت : و لعل مناسبة الحديث بالترجمة من حيث أن الشدة و الضعف باعتبار اللون . (٢) و هو القطن « ابن رسلان » و قال ابن العربي : الكرسف له ستة أسماء ثم ذكرها ثم قال وإنما اختار القطن مع قلة وجوده دون الصوف مع كثرته لعله لسنا لها ، و قال ابن رسلان : لكونه مذهبا للدم فاستعمله بعد الدم لينقطع عنك .

الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً فقالت : هو أكثر من ذلك إنما أنج ثجماً قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين بأيهما فعلت أجزء عنك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى

أى القطن [يذهب الدم] أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع [قالت هو أكثر من ذلك] أى من أن يكون الكرسف مانعاً من الخروج أو قاطعاً [قال فتلجمي (١)] أى شدى خرقة على هيئة اللجام كالاستنفار قالت هو أكثر من ذلك [قال فاتخذى ثوباً] أى مطبقاً [فقالت هو أكثر من ذلك] أى من أن يمنع [إنما أنج] بضم المثلثة [ثجماً] لازم ومتعد أى أنصب أو أصب فعلى الثانى تقديره أنج الدم وعلى الأول اسناد الثج إلى نفسها للبالغة أى يسيل دى سيلاناً فاحشاً [قال رسول الله ﷺ سأمرك] السين للتأكيد [بأمرين] أى بحكيمين أو فعلين [بأيهما] الباء زائدة أى أى الفعلين [فعلت أجزء عنك] أى أغنى عنك [من الآخر] أى فالفعلان متساويان فى الاجزاء و الاغناء و لفظه من فى قوله من الآخر بمعنى البدل [فان قويت] أى قدرت [عليهما] أى على كل واحد منهما فاخترت الاقوى منهما [فأنت أعلم قال] ﷺ [لها] أى لحنة [إنما هذه] أى الثلجة [ركضة] أى دفعة و ضربة و الركضة ضرب الأرض بالرجل فى حال العدو أو غيره [من ركضات الشيطان (٢)] أى اضرار

(١) و فى عارضة الأحوذى افعلى فعلا يمنع سيلانه كاللجام يمنع استرسال الدابة ، و قيل هو من اللجمة و هو فوهة النهر ، و قال : قيل ذلك حكمة غريبة لم يقع إلى تفسيرها . (٢) اختلف فى تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة ، وكذا روى عن عائشة إذ قالت إلخ ، هو الأوجه عندى ، و منهم من جعله مجازاً ، كذا فى عارضة الأحوذى . مبسوطاً .

ذكره ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت

و افساد منه و اضافتها إلى الشيطان لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليهما وقت طهرها و صلاتها و صيامها فكأنها ركضة منه [فتحيض] أى تعدى (١) نفسك حائضة [ستة أيام (٢) أو سبعة أيام] قال القارى قيل أو للشك من الراوى ، وقد ذكر أحد العديين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها و قيل للتخيير بين كل واحد من العديين لأنه العرف الظاهر و الغالب من أحوال النساء ، وقال النووى : أوللتقسم أى ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة و لعلها شككت هل عادت أيتها ستة أو سبعة ، فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أولل عادت أيتها كانت مختلفة فيهما ، فقال : ستة في شهر الستة و سبعة في شهر السبعة ، انتهى ، و قيل : للتنوع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج فان كانت عادة مثلها ستاً فستاً و إن سبعا فسبعا و لعل هذا في المبتدأة أو المتحيرة ، و قيل : وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادت أيتها كانت ستاً أو سبعا فأمرها رسول الله ﷺ أن تتحرى و تجتهدى و تبنى على ما تيقنت من أحد العديين ، كما يدل عليه قوله [في علم الله تعالى ذكره] أى فيما علم الله من أمرك [ثم اغتسلي] أى بعد الستة و السبعة من الحيض [حتى إذا رأيت] أى علمت [أنك قد طهرت] أى بلغت وقت كمال الطهارة [و استنقأت] أى بلغت وقت كمال الاستنقاء قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن و الهمة فيه خطأ و هي في النسخ كلها مضبوطة

(١) كذا في الأصل و الصواب عدى . (٢) قال ابن رسلان : إنما خص الست و السبع لأنها الغالب في النساء و اختلف في المرأة هل كانت مبتدأة أو معتادة ناسية لعادتها و صحح الخطابي الأول فعلى هذا رددناها إلى الغالب ، قلت : و على ما قاله الخطابي حمله الليثي و لذا بوب عليه به و تقدم شئ منه قريباً ، و قال النووى في شرح المهذب : قال صاحب التهمة من قال كانت معتادة ذكر في ردها إلى الستة أو السبعة تلك توجيهات و هي المذكورة في الذل في كلام النووى .

فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة و أيامها
و صومي فان ذلك يجزئك و كذلك فافعلي في كل شهر
كما يحضن النساء و كما يطهرن ميقات حيضهن و طهرهن
فان^(١) قويت على أن تؤخرى الظهر و تعجلى العصر فتغتسلين^(٢)

بالمهزة فيكون الخطية جرمة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى عدول الضابطين
الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ ومن العجيب أنه لو نقل الوزن عن الأصمعي
عن البدوي الذي يقول على عقبيه مثل هذا وضعوه على رؤسهم وهذا النقل المعتمد
المسند بالسند خطأ عندهم فهيات هيات [فصلي ثلاثاً و عشرين ليلة] يعنى و أيامها
إن كانت مدة الحيضة سبعة [أو أربعاً و عشرين ليلة و أيامها] إن كانت مدة
الحيض ستة [و صومي] أى رمضان وغيره من كل شهر كذلك [فان ذلك]
أى ما قدر لك من الأيام في حق الصلاة والصيام [يجزئك] أى يكفيك [وكذلك]
أى مثل ما ذكرت لك الآن [فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء و كما يطهرن]
أى اجعلي حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع ، و كذلك اجعلي
طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث و عشرين أو أربع و عشرين
[ميقات حيضهن و طهرهن] نصب على الظرف أى في ميقات حيضهن و طهرهن
و هذا مبنى على مذهب الشافعى من اعتبار الممائلة بالنساء [فان قويت] هذا هو
الأمر الثانى بدليل قوله هذا أعجب الأمرين إلى وتعليقه عليه السلام هذا بقوتها لا ينافى قوله
السابق وإن قويت عليهما لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شئت وهذا
ليان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه عليه السلام ، وقيل : لما خيرها بين الأمرين
بمعنى إن قويت على الأمرين بما تعدين من حالك و قوتك فاختارى أيهما شئت
و وصف أحد الأمرين و رأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دعى ذلك
إن لم تقوى عليه و إن قويت إلخ ، و يفهم من هذا أنها ان عجزت عنه أيضاً نزل

و تجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب
وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي
و تغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك
قال رسول الله ﷺ و هذا أعجب الأمرين إلى .

لها رسول الله ﷺ إلى أيسر و أسهل على قدر الاستطاعة [على أن تؤخري
الظهر] إلى قريب من آخر وقتها [و تجعلي العصر] في أول وقتها [فتغتسلين
و تجمعين بين الصلاتين] أى بغسل واحد [الظهر و العصر] بالجر بدل و يجوز
رفعهما و نصبها [و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين و تجمعين بين
الصلاتين] أى المغرب و العشاء [فافعلي و تغتسلين مع الفجر فافعلي] هذا تأكيد
و الشرطية باعتبار المجموع [و صومي] أى في هذه المدة [إن قدرت على ذلك
قال رسول الله ﷺ و هذا] أى أمر الاستحاضة [أعجب الأمرين إلى] وهما
السفر و الاستحاضة قاله ابن الملك و الظاهر أن الإشارة إلى الأمر الأخير و هو
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لأن فيه رقاً بها و الأمر الأول هو الاغتسال لكل
صلاة و أعجب معناه أحب و أسهل ، انتهى ، هذا كله الذى قلته في شرح الحديث
ملتقط من مرقاة على القارى مع تغيير قلت وقع أولاً في الحديث سأمرك بأمرين
والمراد بالأمرين هنا هو الوضوء لكل صلاة في أيام استحاضتها ، والثاني هو الغسل
للصلتين بعد الجمع بينهما و وقع ثانياً في آخر الحديث و هذا أعجب الأمرين إلى
و لا يمكن أن يكون المراد هنا ما كان المراد في الأول لأنه لا يصح على هذا أن
يكون هذا الأمر الثاني أعجب من الأول لأنه ليس بأيسر و أسهل منه فلهذا أوله ابن
ملك بأن المراد من الأمرين السفر والاستحاضة و هذا قول لا دليل عليه في الحديث
و لهذا ما ارتضاه على القارى ، و قال : ما حاصله (١) أن المراد بالأمرين هنا

(١) قلت : وهو الأوجه عند والدى ، كما بسط في تقاريره فالظاهر أن قوله ﷺ

في أول الحديث من حكم الوضوء لكل صلاة ليس بداخل في الأمرين بل بين ★

هو الغسل لكل صلاة من صلوات الخمس و الغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما ، فقال رسول الله ﷺ إن الغسل للصلاتين بعد الجمع أحب و أسهل عندي و يدل عليه قول أبي داود في الباب الآتي قريباً و هو قوله ، قال أبو داود في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي ، كما قال القاسم في حديثه : والعجب من صاحب عون المعبود ، فإنه قال في شرحه تحت هذا القول و هذا أي الأمر الثاني أعجب الأمرين إلى أي أحبهما إلى لكونه أشقهما و الأجر على قدر المشقة و النبي ﷺ يجب ما فيه أجر عظيم ، انتهى و هذه غفلة عظيمة من الشارح فإنه لم ينظر إلى قول أبي داود الذي يأتي فيما بعد قريباً ، قال أبو داود في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي و هذا القول يدل صريحاً على خلاف ما ذكره الشارح و أيضاً لم يكن النبي ﷺ يجب ما هو أشق على الأمة و لهذا نهى عن الوصال بل يختار ما هو أسير

★ أولاً حقيقة الاستحاضة بقوله ركضة من الركضات ثم بين حكمه الكلي و هو أنه تمكك بقدر عاداته ثم تتوضأ لكل صلاة لكن السائلة لما كانت متحيرة بين لها الأمرين خاصة و هما الغسل لكل صلاة و الجمع فعلى هذا ما في الحديث من قوله فتجئني إلخ ، جملة معترضة لبيان الحكم العام فتأمل ، ثم ظهر لي أن المراد من أول الحديث التحرى ، كما بسطه الطحاوى في مشكله ، فيكون المعنى عندي سأمرك بأمرين تتحرى أو تجمع و لو قويت عليهما معاً فأنت أعلم و الجمع أحب عندي من التحرى لأن فيه برامة الزمة يقيناً ، و هو الأوجه من الأول و يؤيده ما في الديهق - عن الشافعي أن الأمرين في حديث حمنة هو الغسل الواحد بعد الانقضاء و الجمع بين الصلاتين و به جزم ابن رشد في البداية - قلت : و ما يأتي من حديث ابن عقيل هو ليس بمحدث حمنة بل يتعلق بمحدث أم حبيبة و يدل عليه سياق العبارة في بيان الأمرين ههنا أيهما فعلت أجزأ عنك و هناك و إلا فاجمعي فتأمل و ما قيل إن أم حبيبة اسمها حمنة ، كذا قيل و الصواب أيهما اثنتان ، كما تقدم في كلام الشيخ .

كما ورد ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، قال الخطابي تحت هذا الحديث :
وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، و أما
مذهب الحنفية أكثرهم الله تعالى فعلى ما قال صاحب البدائع في أحوال الدم بأن الدم
قد يدر دروراً متصلاً و قد يدر مرة و ينقطع أخرى و يسمى الأول استمراراً
متصلاً و الثاني منفصلاً أما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر و هو أن ينظر إن كانت
المرأة مبتدئة فالعشرة من أول ما رأت حيض و العشرون بعد ذلك طهرها ، هكذا
إلى أن يفرج الله عنها و إن كانت صاحبة عادة فعاتتها في الحيض حيضها و عاداتها
في الطهر طهرها و تكون مستحاضة في أيام طهرها ، و أما الاستمرار المنفصل فهو
أن ترى المرأة مرة دمًا و مرة طهرًا هكذا فقول لا خلاف في أن الطهر المتخلل
بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلاً بين الدمين بعد ذلك إن
أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً و إن أمكن جعل كل واحد منهما
حيضاً يجعل حيضاً ، و إن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شقاً من
ذلك حيضاً ، و كذا لاخلاف بين أصحابنا في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان
أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين ، و إن كان أكثر من الدمين واختلفوا
فيما بين ذلك و عن أبي حنيفة فيه أربع روايات ، انتهى ، قلت : محل تفصيلها
كتبه الفقه ، و قال في محل آخر : و أما صاحبة العادة في الحيض إذا كانت عاداتها
عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة و إن كانت عاداتها خمسة فالزيادة عليها حيض
معها إلى تمام العشرة و إن جاوز العشرة فعاتتها حيض و ما زاد عليها استحاضة
لقول النبي ﷺ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها أي أيام حيضها و لأن ما رأت
في أيامها حيض ييقين و ما زاد على العشرة استحاضة ييقين و ما بين ذلك متردد
بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلى و بين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة
فتصلى فلا تترك الصلاة بالشك و إن لم تكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهراً
ستاً و شهراً سبعاً فاستمر بها الدم فانها تأخذ في حق الصلاة و الصوم و الرجعة

بالأقل و في حق انقضاء العدة و الغشيان بالأكثر فعليها إذا رأت ستة أيام في الاستمرار أن تغتسل في اليوم السابع تمام السادس و تصلى فيه و تصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً و يحتمل أن لا يكون فدار الصلاة و الصوم بين الجواز منها و الوجوب عليها في الوقت فيجب و تصوم رمضان احتياطاً لأنها إن فعلت و ليس عليها أولى أن تترك و عليها ذلك ، و أما في انقضاء العدة و الغشيان فتأخذ بالأكثر لأنها إن تركت التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق للتزوج ، و كذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً و تقضى اليوم الذى صامت في اليوم السابع لأن الأداء كان واجباً و وقع الشك في السقوط إن لم تكن حائضاً فيه صح صومها و لا قضاء عليها و إن كان حائضاً فعليها القضاء فلا يسقط القضاء بالشك و ليس عليها قضاء الصلوات لأنها إن كانت طاهرة في هذا اليوم ، فقد صلت و إن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها للحال و لا القضاء في الثاني ، انتهى ، و قال أيضاً في بيان لون الحيض ، أما لونه فالسواد حيض بلا خلاف و كذا الحرمة عندنا ، و قال الشافعى : دم الحيض هو الأسود فقط و احتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش حين كانت مستحاضة إذا كان الحيض فانه دم أسود فامسكى عن الصلاة و إذا كان الآخر فتوضئى و صلى و لنا قوله تعالى : « و يسألونك عن المحيض ، قل هو أذى » جعل الحيض أذى و اسم الأذى لا يقتصر على الأسود ، و قد روى الامام مالك - رضى الله عنه - في المؤطا عن علقمة بن أبي علقمة المدنى عن أمه و اسمها مرجانة مولاة عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت كان النساء الحديث و أخرج البخارى - رحمه الله - بعد حذف السند و كن نساء يبعثن إلى عائشة - رضى الله عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فنقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ، فقد أخبرت عائشة - رضى الله عنها - أن ما سوى البياض حيض و الظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من رسول

قال أبو داؤد و رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل (١)

الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد و لأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد و ما رواه غريب فلا يصلح معارضاً للشهور مع أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها و غير النبي ﷺ لا يعلم أيام الحيض بلون الدم ، انتهى ، قلت : ويؤيده ما أخرجه البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلث حيض من طريق أبي أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حيش سألت النبي ﷺ قالت : إني استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة ، فقال : لا إن ذلك عرق و لكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي و صلى ، و كذلك أخرج البخاري في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قصة فاطمة أبي حيش بنحو ما رواه أبو أسامة فإن هذا الحديث دليل على أنه ﷺ ردها إلى عادتها و لم يحولها على معرفة لون الحيض فلو كان حولها إلى لون الحيض لم يكن لردها إلى عادتها المعروفة معنى ، و كذلك يؤيده ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش ، فقال : لها أمكئي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، و كذلك ما رواه غيره أنه ﷺ قال : لتنظر عدة الليال و الأيام التي كانت تحيضن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك و كذلك قوله أمرها أن تدع الصلاة أيام أقراتها فهذه الألفاظ تدل على أنه لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء إلى أن ينظرن إلى أيام الحيض التي تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها و هذا واضح و الله أعلم [قال أبو داؤد : و رواه عمرو بن ثابت] و هو عمرو بن أبي المقدم الحداد

فقال قالت حمزة (١) هذا عجب الأمرين إلى لم يجعله قول (٢)
 النبي ﷺ جعله كلام حمزة قال أبو داؤد كان عمرو بن
 ثابت رافضياً و ذكره عن يحيى بن معين .

أبو محمد ويقال أبو ثابت الكوفي مولى بكر بن وائل ، قال ابن معين : ليس بشئ ،
 و قال مرة : ليس بثقة و لا مأمون ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و قال
 ابن حبان : يروى الموضوعات ، و قال أبو داؤد : رافضى ، و قال البخارى : ليس
 بالقوى عندهم ، و قال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه يسب السلف
 و كان يقول كفر الناس بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة ، و قال أبو زرعة : ضعيف
 الحديث ، و قال العجلي : شديد التشيع غال فيه واهى الحديث ، و قال البزار : كان
 يتشيع و لم يترك ، مات سنة ١٧٢ هـ [عن ابن عقيل فقال] أى عمرو بن ثابت
 [قالت حمزة هذا عجب الأمرين إلى لم يجعله] أى عمرو بن ثابت هذا القول [قول
 النبي ﷺ] بل [جعله] أى جعل عمرو بن ثابت هذا القول [كلام حمزة]
 يخالف عمرو بن ثابت زهير بن محمد فإنه جعله من قول رسول الله ﷺ [قال
 أبو داؤد : كان عمرو بن ثابت رافضياً] أى فلا اعتماد على قوله [و ذكره] أى
 ذكر أبو داؤد جرحه و تضعيفه [عن يحيى بن معين] و فى نسخة على الحاشية ،
 قال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول فى الحيز حديث ابن ثابت عن ابن عقيل فى نفسى
 منه شئ ، قال البيهقي : بعد نقل كلام أبي داؤد المتقدم ، قال الشيخ و عمرو بن
 ثابت هذا غير محتج به و بلغنى عن أبي عيسى الترمذى أنه سمع عن محمد بن إسماعيل
 البخارى يقول حديث حمزة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن إلا أن
 إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل
 أم لا و كان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح .

(باب ما روى ^(١) أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)
 حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن
 وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ
 قالت إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ
 و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين

[باب (٢) ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة] .

[حدثنا ابن أبي عقيل] لم نقف على حاله (٣) [و محمد بن سلمة المرادي قال
 ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب] الزهري
 [عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ] قالت
 إن أم حبيبة بنت (٤) جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف

(١) و في نسخة : من رأى .

(٢) من هنا شرع المصنف أحكام المستحاضة بعد بيان أنواعها في البابين وحكمها
 مختلف عند العلماء غير الأربعة فيبين المصنف كل حكم في باب ، و هكذا ذكر
 حكمها العيني وابن قدامة، قال العيني: لا يجب عليها الاغتسال إلا مرة واحدة في
 وقت انقطاع الحيض و به قال الجمهور و روى عن ابن عمر و عطاء و ابن الزبير
 (و جماعة ذكرها النووي في شرح المهذب) الغسل لكل صلاة، وعن علي وغيره
 كل يوم مرة و عن الحسن وغيره من ظهر إلى ظهر ، قلت : والغسل لكل صلاة
 أوجه الحنفية و الشافعية في المتحيرة ، كذا في الأوجز . (٣) قلت : و هو عبد
 الغنى ، كما تقدم بالبسط في هامش «باب إذا أقلت الحيضة تدع الصلاة» .

(٤) و هي متحيرة عندنا فيجب عليها الغسل عند كل صلاة ، و كذا عند الشافعية
 كما في كتب الفروع لهم سيما في الاقناع ، و الغسل استحباب لكل مستحاضة عند
 أحمد ، كما في المغنى ، و لم أر مذهب المالكية في ذلك وعليها حمل الخطابى إلا ★

فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ :
 إن هذه ليست بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلي و صلي
 قالت عائشة فكانت (١) تغتسل في مرن في حجرة أختها
 زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء .

حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب
 قال أخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا

استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :
 إن هذه ليست بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلي و صلي [تقدم هذا الحديث بسنده
 و منته قريباً و زاد هنا قول عائشة [قالت عائشة فكانت تغتسل في مرن في أى
 اناء كبير] في حجرة أختها زينب بنت جحش [أم المؤمنین] حتى تعلو حمرة
 الدم الماء (٢)] و هذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة ، و لكن لما كان
 في بعض طرقه (٣) ذكر الاغتسال لكل صلاة أخرجه المصنف في هذا الباب ليدل على
 أن المراد بقول عائشة : فكانت تغتسل في مرن ، تعنى لكل صلاة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة [بن خالد [نا يونس [بن يزيد] عن
 ابن شهاب قال أخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة [بنت جحش] بهذا

★ أن الحافظ أنكر على ذلك في الفتح ، و قال : الصواب أنها كانت معتادة و تغتسل
 استحباباً من عند نفسها و طعن على زيادة الأمر بالغسل ، و قال ابن رسلان
 المستحاضة المتحيرة تغتسل لكل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم في وقت معين فان
 علمت و جب الغسل كل يوم نبه على ذلك النووي في شرح المهذب . (١) و في
 نسخة : و كانت . (٢) و لا بد أن تنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة قاله
 ابن رسلان . (٣) كما سيحتمى .

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .
 حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني
 الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا
 الحديث ، قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود
 قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة] .

[حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد عن
 ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال] أي الليث بن سعد [فيه] أي
 في حديثه [فكانت تغتسل لكل صلاة] كما قال يونس عن ابن شهاب ، قال الحافظ في
 الفتح : و هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك
 منها بقرينة فلم-ذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعي (١) : إنما أمرها ﷺ أن
 تغتسل و تصلى و إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، و كذا قال الليث بن سعد
 في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب أنه أمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولكنه
 شئ فعلته هي ، و إلى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل
 صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء و يؤيده ما رواه أبو داود من طريق
 عكرمة أن أم حبيبة استحضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرانها ثم تغتسل و تصلى
 فإذا رأَت شيئاً من ذلك توضأت و صلت و استدلت المهلب بقوله لها « هذا عرق » على
 أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلاً ، انتهى ، قلت :
 فعلى هذا الأمر بالاغتسال محمول على الغسل من الحيض فقط [قال أبو داود قال
 القاسم بن مبرور] الأيلي بالفتح وسكون التحتانية أحد الفقهاء أنى عليه مالك و صلى
 عليه الثوري ، مات بمكة سنة ١٠٨ هـ أو سنة ١٠٩ هـ ، وذكره ابن حبان في الثقات

(١) و هكذا حكى عنه النووي في شرح المهذب .

عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه و لم يقل أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

[عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش] غرض المصنف بهذا الكلام الإشارة إلى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث فإن في الرواية الأولى: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ، وفي الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عمرة عن أم حبيبة، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ، وفي الثالثة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة ولا الرواية عن أم حبيبة وزاد فيها أيضاً فكانت تغتسل لكل صلاة ثم ذكر تعليق القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة أسقط فيه عروة و زاد عن عائشة عن أم حبيبة يخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عن عتبة عن يونس [و كذلك] أى مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن عمرة [روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم ، و حاصله أن معمرأ يخالف نفسه فرة يقول عن عمرة عن عائشة وربما قال عن عمرة عن أم حبيبة [وكذلك] أى كما رواه القاسم [رواه إبراهيم بن سعد] بن إبراهيم [وابن عيينة] سفيان [عن الزهري] ابن شهاب [عن عمرة عن عائشة] و لم يذكر عروة ولا أم حبيبة [و قال ابن عيينة في حديثه و لم يقل [أى الزهري] أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل] أى لكل صلاة فوافق ابن عيينة ليئاً فان الليث بن سعد قال في حديثه لم يذكر ابن

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنى أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .

شباب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة و لكنه شئ فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيحه .

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي] هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن المسيب المخزومي المسيبي أبو عبدالله المدني نزيل بغداد، قال مصعب الزبيري لأعلم في قرش أفضل من المسيبي ، وثقه صالح وابن قانع وإبراهيم بن إسحاق الصواف، قال البخاري وغيره : مات سنة ٢٣٦هـ [ثنى أبي] هو إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب المخزومي أبو محمد قال الساجي سئل عنه ابن معين فقال : أفن أسس بنيانه ، الآية ، وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف يرى القدر، و قال الذهبي في الميزان : صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٦هـ [عن ابن أبي ذئب] هو محمد بن عبد الرحمن [عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة] وحاصله أن في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلاة قول عائشة كما في رواية عمرو بن الحارث و الليث بن سعد و يونس و غيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله ﷺ [وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً] أي كما روى ابن أبي ذئب وغيره من الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري [قالت عائشة] رضي الله عنها [فكانت تغتسل لكل صلاة] فنسب الأوزاعي هذا القول إلى عائشة كما قاله الحفاظ و لم ينسبه إلى رسول الله ﷺ .

حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق الحديث، قال أبو داؤد و رواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ اغتسلى لكل صلاة و ساق الحديث قال

[حدثنا هناد بن السرى عن عبدة] هو عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبدالرحمن بن سليمان بن الحاجب بن ززارة بن عبد الرحمن بن صرد أدرك صرد الاسلام، عن صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة ، و قال العجلي و الدارقطنى : ثقة ، مات ١٨٧ هـ و قيل بعدها [عن ابن إسحاق] هو محمد بن إسحاق بن يسار [عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق] أى محمد بن إسحاق [الحديث قال أبو داؤد و رواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه] أى لم أسمع هذا الحديث، من الطيالسى بل بلغنى بالواسطة عنه [عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش (١)] أم المؤمنين [فقال لها النبى ﷺ اغتسلى (٢)]

(١) اختلف فى أن زينب أم المؤمنين هذه استحيضت أم لا و أنكر ابن الجوزى استحاضة الأمهات مطلقاً ، كذا فى الفتح ، و أنكر فى عارضة الأحوذى ، و كذا ظاهر كلام ابن رسلان إذ قال الخامس سودة و ذكر بعضهم زينب ، و الصحيح خلافة إنما المستحاضة أختها و قال ابن عبد البر الصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا مستحاضتين (٢) قال ابن رسلان : فالتحيرة تغتسل عند كل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم فى وقت معين، نه على ذلك النووى فى شرح المذهب .

أبو داؤد و رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال

لكل صلاة و ساق [أى سليمان بن كثير] الحديث [و غرض المؤلف بتخريج رواية أبي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق في أن أمر الاغتسال لكل صلاة مرفوع إلى النبي ﷺ لاموقوف على عائشة رضی الله تعالى عنها و قد تقدم عن فتح الباری من قوله « أما ما وقع عند أبي داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، انتهى ، ثم قال الحفاظ في الفتح : والجمع بين الحديثين يحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الدب أولى ، وقال : وحله الخطابي على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر (١) لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرانها و أجاب بعض من زعم أنها كانت عيزة بأن قوله : فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أى من الدم الذى أصابها لأنه من إزالة النجاسة و هى شرط في صحة الصلاة ، و قال الطحاوى : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حيش أى لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة .

قلت : و حديث محمد بن إسحاق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري وهم عمرو بن الحارث ويونس و الليث بن سعد و معمر و إبراهيم بن سعد و سفيان بن عيينة و ابن أبي ذئب و الأوزاعي فانهم خالفوا ابن إسحاق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلاة من رسول الله ﷺ بل جعلوه من قول عائشة رضی الله عنها أنها قالت إن أم حبيبة كانت تفعل ذلك ، و أما حديث أبي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه فان أبا داؤد ما سمعه من أبي الوليد ولا يدرى الذى سمعه منه من هو على أن حديث أبي الوليد في قصة زينب بنت جحش و حديث ابن إسحاق في قصة أم حبيبة بنت جحش [قال أبو داؤد و رواه عبد الصمد] و الذى أظن أنه عبد الصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التورى بفتح المثناة و تشديد

(١) و كذا قال ابن رسلان .

توضئى لكل صلاة قال أبو داؤد و هذا وهم من عبد
الصدد و القول فيه قول أبي الوليد .
حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر نا

النون المضمومة أبو سهل البصرى وثقه ابن سعد ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و قال
ابن قانع : ثقة يخطئ ، و نقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، و قال على بن
المديني : عبد الصمد ثبت في شعبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو أحمد :
صدوق صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٧ [عن سليمان بن كثير قال توضئى لكل صلاة
قال أبو داؤد : و هذا وهم من عبد الصمد] أى قوله توضئى لكل صلاة قاله وهماً
غلطاً [و القول فيه] أى القول الصحيح فيه [قول أبي الوليد] و هو اغتسل
لكل صلاة ، حاصله أن أبا الوليد و عبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير
في قصة زينب بنت جحش فقال أبو الوليد قال لها النبي ﷺ اغتسلى لكل صلاة ،
و قال عبد الصمد في حديثه : قال لها النبي ﷺ توضئى لكل صلاة ، فرجع أبو داؤد
رواية أبي الوليد على رواية عبد الصمد لأن ما لأبي الوليد من الضبط و الاتقان
ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه ، قال البيهقي بعد نقل قول أبي داؤد هذا : قال الشيخ
رواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ، و قد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن
كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري .

[حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر] التميمي المتقري بكسر
الميم و سكون النون وفتح القاف مولايم أبو معمر المقعد البصرى واسم أبي الحجاج
ميسرة ، قال ابن معين : ثقة ثبت ، و قال يحيى : ثقة نبيل عاقل ؛ و قال يعقوب
بن شعبة : كان ثقة ثباتاً صحيح الكتاب ، وكان يقول بالقدر ، قال أبو داؤد : وكان
الأزدى لا يحدث عن أبي معمر لأجل القدر ، وكان لا يتكلم فيه ، و قال العجلي :
ثقة ، و كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم : صدوق متقن قوى الحديث غير أنه

عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني * زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي وأخبرني أن

لم يكن يحفظ وكان له قدر عند أهل العلم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر : كان ثقة حافظاً ، قال عبد الغنى : يعنى أنه كان متقناً ، وقال ابن خراش : كان صدوقاً ، وكان قدرياً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٤هـ [نا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان [عن الحسين] بن ذكوان المعلم العوذى بفتح المهملة و سكوب الواو بعدها معجمة نسبة إلى عوذ بطن من الأزد ، البصرى المكتب ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : سألت ابن المدينى من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ، قال : هشام الدستوائى ثم الأوزاعى و حسين المعلم ، و قال الدارقطى : من الثقات ، و وثقه ابن سعد و العجلي و البزار ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو جعفر العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث ، حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو بكر بن الخلال سمعت يحيى بن سعيد هو القطان و ذكر حسين المعلم فقال فيه اضطراب ، مات سنة ١٤٥ هـ [عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [قال حدثني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة (١) كانت تهراق الدم] و هى أم حبيصة بنت جحش [و كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة و تصلى] و هذا تأييد و تقوية لحديث ابن إسحاق عن الزهري و سليمان بن كثير عن الزهري قال الخطابي هذا الحديث مختصر و ليس فيه ذكر حال هذه المرأة و لا بيان أمرها

(١) وهم فيه مالك في مؤطاه إذ قال: زينب بنت جحش ، الحديث ، والصواب إبهام المرأة * و في نسخة : أخبرتنى .

أم بكر أخبرته أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال في

وكيفية شأنها في حيضها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالتغسل عليها عند ذلك واجب ، و من كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شئ من الأوقات لا يمكن أن تكون حائضاً و عليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس و تقضيه بعد ذلك لتحيط عليها بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه و إن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة ، و هذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، انتهى .

قلت : أخرج مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر و من طريق بكر بن مضر ، قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش و فيه فقال لها رسول الله ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي و صلي ، فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله ﷺ وجوباً بالاغتسال لكل صلاة للتطهير و قد طهرت من الحيض و اغتسلت و لو كان قابلاً للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولاً على العلاج أو للدب أو لازالة الدم من الجسد أو لتقليل النجاسة فقط والله أعلم [و أخبرني] عطف على قوله عن أبي سلسة أي قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني (١) أي أبوسلة [أن أم بكر أخبرته] أي أبا سلة ، ويقال أم (٢) أبي

(١) وكذا في ابن رسلان (٢) كذا في ابن رسلان .

المرأة ترى ما يريها بعد الطهر: إنما هي أوقال إنما هو عرق
أو قال عروق قال أبو داؤد في حديث ابن عقيل الأمران
جميعاً قال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي كما
قال القاسم في حديثه، وقد روى هذا القول عن سعيد بن

بكر روت عن عائشة في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر و عنها أبو سلسة بن عبد
الرحمن روى لها أبو داؤد ولم يذكرها المزي ، قال في الترتيب: لا يعرف حالها ،
وقال في الميزان: لا تعرف [أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى
ما يريها (١) بعد الطهر] أى بعد أن تطهر من الحيض [إنما هي أو قال إنما
هو عرق أو قال عروق] أى دم عرق يخرج من انفجاره و ليس هو دم رحم
حتى يجب الغسل من خروجه و لعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الاشارة إلى
أن الأمر بالاعتسال لكل صلاة ليس هو لأجل التطهر من الحيض بل اعلة أخرى
[قال أبو داؤد في حديث ابن عقيل] أى عبد الله بن محمد بن عقيل المتقدم قريباً
[الأمران جميعاً قال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي] حاصله (٢) أن
ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة بنت جحش أنه ﷺ أمرها بأمرين ثم قال
وهذا أعجب الأمرين إلى، فالأمران أحدهما الاعتسال لكل صلاة وثانيهما الاعتسال

(١) بفتح الياء « ابن رسلان » ، (٢) حاصله عندي غير ما أفاده الشيخ و الظاهر
عندي أنه لا تعلق لهذا الكلام بحديث حمنة بل يتعلق بأحاديث الباب و المعنى أن
المذكور في روايات الباب الغسل لكل صلاة فقط ، و في حديث ابن عقيل كلا
الحكمين المذكور، الغسل لكل صلاة و الجمع أيضاً، يدل على ذلك أن ما تقدم من
حديث ابن عقيل في قصة حمنة ليس سياقاً إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا
فاجمعي ، فالظاهر عندي أن المراد بحديث ابن عقيل هاهنا غير المذكور سابقاً وقد
أخرج ابن ماجه حديث ابن عقيل في قصة أم حبية أيضاً لكنه لم يذكر ألفاظه
بتمامها بل أحال على لفظ شريك و لفظ شريك بسياق آخر .

جبير عن علي و ابن عباس .
(باب من قال تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما غسلا)

بعد الجمع بين الصلاتين وأدائها بغسل واحد [كما قال القاسم في حديثه] الظاهر (١)
أن المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن أبي بكر وسيخرج المصنف حديثه في الباب الآتي
[وقد روى هذا القول] أى القول بالغسل لكل صلاة والقول بالجمع بين الصلاتين
بغسل واحد [عن سعيد جبير عن علي و ابن عباس] أخرجه الطحاوى في شرح
معاني الآثار بسنده عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب
بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر فيه فدفعه إلى فقراءه فقال لابنه ألا هذرمته كما هذرمه
الغلام المصرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت
فاستفتت علياً فأمرها أن تغتسل وتصلى فقال والله لأعلم القول إلا ما قال علي ثلاث
مرات قال قتادة : و أخبرني عزرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة
و أنه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه، ثم
قال الطحاوى بعد ما ذكر قول الجمع بين الصلاتين: قالوا وقد روى ذلك أيضاً عن
علي و ابن عباس ثم أخرج بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت
امرأة مستحاضة تسأله فلم يقفها و قال سلى غيرى قال فأتت ابن عمر فسأله فقال لما
لا تصلى ما رأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد
يكفرك قال ثم سألت علي بن أبي طالب فقال تارك ركضة من الشيطان أو قرحة
في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلى قال فلقبت ابن عباس بعد فسأله فقال
ما أجد لك إلا ما قال علي .

[باب من قال تجمع (٢)] أى المستحاضة [بين الصلاتين] أى بين الظهر

(١) و قال ابن رسلان كما قال القاسم بن مبرور الأبيلى في حديثه (٢) و به قال
عطاء و النخعي « أوجز المسالك » .

حدثنا عبيدالله بن معاذ ثني (١) أبي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ فقال لا أحدثك عن (٢) النبي ﷺ بشئ (٣) .

والعصر وبين المغرب والعشاء [وتغتسل لهما غسلا] أي تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا [حدثنا عبيدالله بن معاذ ثني أبي] هو معاذ بن معاذ الغنبري أبو المثنى [ناشعة] بن الحجاج [عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [عن عائشة قالت استحيضت امرأة (٤)] و لعلها سهلة بنت سهيل كما يأتي في الحديث الآتي [على عهد رسول الله ﷺ] فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت [هذا قول شعبة أي يقول شعبة] لعبد الرحمن عن النبي ﷺ [بتقدير حرف الاستفهام و في نسخة بذكر حرف الاستفهام أي هل تحدث عن النبي ﷺ مسندة إليه] [فقال] أي عبد الرحمن (٥) [لا أحدثك عن النبي ﷺ بشئ] [هذا هو (٦) الموجود في أكثر النسخ و في بعضها لا أحدثك إلا بين النبي ﷺ و معناه على هذه النسخة ظاهر ، وأما على النسخة المشهورة فعناه بتقدير

(١) وفي نسخة : حدثنا (٢) وفي نسخة : الاعن (٣) ونسخة شيئا (٤) و قال ابن رسلان الظاهر أنها حمزة بنت جحش (٥) كذا في نسخة ابن رسلان .
(٦) لكن ظاهر كلام البيهقي يأتى عن هذا المعنى إذ قال و ما ذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن عن رفع الحديث .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا (١) محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل استحضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و تغتسل للصبح ، قال أبو داؤد و رواه ابن عيينة

حرف الاستفهام الانكارى كلما أحدثك فهو عن النبي ﷺ فان نفي إثبات .

[حدثنا عبد العزيز بن يحيى] الحراى [نا محمد يعنى ابن سلمة] المرادى [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل (٢)] بن عمرو القرشية العامرية أسلت قديماً و هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة وهى التى كانت أرضعت سالماً . وولى أبي حذيفة وهو رجل كبير [استحضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها] أى شق عليها [ذلك] أى الغسل عند كل صلاة [أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و تغتسل للصبح] قال الطحاوى : قالوا أى الفريق الثانى ، فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا فى جمع الظهر و العصر بغسل واحد و فى جمع المغرب و العشاء بغسل واحد و أفراد الصبح بغسل واحد فهذا نأخذ وهو أولى من الآثار الأولى التى فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قدروى مايدل على أن هذا ناسخ لذلك ثم ساق الطحاوى هذه الرواية المذكورة فى قصة سهلة ابنة سهيل

(١) و نسخة : فى (٢) تكلم عليها البيهقى و قال التسمية وهم وظاهر ميلانه أنه رجح كونها أم حبيبة ، و فى عارضة الأحوذى حديث سهلة أخرجه أبو داؤد و هو معلول و لم يفصل وجه العلالة .

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن امرأة استحيضت
فسألت النبي ﷺ (١) فأمرها بمعناه .

حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح
عن الزهري عن عروة بن الزبير (٢) عن أسماء بنت عميس
قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش
استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله ﷺ
سبحان الله (٣) هذا من الشيطان لتجلس في مركان فاذا رأته

ثم قال : قالوا فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول لأنه
إنما أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول ، انتهى .

[قال أبو داود و رواه ابن عينة] أى هذا الحديث (٤) [عن عبدالرحمن
بن القاسم عن أبيه قال] أى القاسم [إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ
فأمرها بمعناه] أى حدث ابن عينة بمعنى حديث ابن إسحاق .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن [عن سهيل
يعنى ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا
رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا] أى سبع (٥) سنين
[فلم تصل فقال رسول الله سبحان الله (٦) هذا] أى استخاضتها وترك الصلاة بها
[من الشيطان] أى من ركضته وتسويله [لتجلس في مركان] هو إناه كبير تغسل

(١) و فى نسخة : فأنت رسول الله (٢) وفى نسخة : يعنى ابن الزبير (٣) وفى
نسخة سبحان الله تعالى (٤) الظاهر أنه أرسله (٥) هذا يحتاج إلى تقير فان المذكور
فيما تقدم سبع سنين فى رواية أم حبيبة لافاطمة، وفى الطحاوى فى حديث فاطمة أحيض
الشهر و الشهرين (٦) فيه التسييح عند التعجب ، قال ابن رسلان : ومعناه كيف
يخفى هذا الأمر الظاهر الذى لا يحتاج فى فهمه إلى فكر .

صفرة^(١) فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً
وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر
غسلا واحداً وتوضأ فيما بين ذلك ، قال أبو داؤد ورواه
مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع

فيها الثياب [فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً
وتغتسل للمغرب و العشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر غسلا واحداً وتوضأ فيما بين
ذلك] حاصله أنه ﷺ أمرها بالجلوس في المكن الذي ملئ ماءً للعلاج فاذا رأت
صفرة فوق الماء ظهر لها وصول أثر الماء و برودته إلى باطن الجسد فلما جلست في
المكن الذي ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء المزوج بالدم فأمرها بالغسل للتطهير
من نجاسة الدم و أمر بالجمع لليسر و لئلا يشق عليها الغسل لكل صلاة و أمرها
بالتوضؤ فيما بين ذلك أي فيما بين الظهر و العصر للعصر ، و فيما بين المغرب
والعشاء للعشاء لأنها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت
طهارتها و كذا فيما بين المغرب و العشاء ، وهذا الحكم كان لها في الأيام التي كانت
فيها مستحاضة فيما سوى أيام الحيض فان هذا الحديث أي حديث سهيل بن أبي صالح
من طريق جرير قد تقدم بعضه في باب في المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة
في عدة الأيام التي كانت تحيض و لفظه فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم
تغتسل ففي هذا الجزء من الحديث بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الحيض ، و في
حديث سهيل من طريق خالد بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الطهارة ما كان ينبغي
لها أن تفعل فيها ، و هذا على قول الحنفية ، و أما على قول الشوافع فيحمل الأمر
بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت [قال أبو داؤد ورواه] أي حديث
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد [مجاهد عن ابن عباس] أي عبد الله [لما اشتد

بين الصلاتين، قال أبو داؤد ورواه إبراهيم عن ابن عباس
 و هو قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد .
 (باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر) حدثنا محمد
 بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال
 نا شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه
 عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام

عليها الغسل [أى المستحاضة التى سألت عنه حكمها و اعتذرت بأن أرضنا أرض
 باردة] أمرها أن تجمع بين الصلاتين [أخرج الطحاوى هذا التعليق موصولا
 بسنده عن مجاهد عن ابن عباس (١)] قال أبو داؤد ورواه [أى الجمع بين الصلاتين
 بغسل واحد] إبراهيم [لعله النخعي ولم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية مرسلة
 عن ابن عباس] و لم أقف على هذا التعليق موصولا [و هو] أى الجمع بين
 الصلاتين بغسل المستحاضة [قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد] لعله هو
 عبد الله بن شداد بن الحاد الليثى أبو الوليد المدني كان يأتى الكوفة و أمه سلة بنت
 عيسى الخثعمية أخت أسماء ، قال العجلي والخطيب : هو من كبار التابعين وثقاتهم ،
 و وثقه أبو زرعة والنسائي و ابن سعد و كان معدوداً فى الفقهاء ولد على عهد النبي
 ﷺ و مات بالكوفة مقتولا سنة ٥٨١ .

[باب (٢) من قال تغتسل من طهر إلى طهر] أى تغتسل المستحاضة بعد
 انقضاء أيام حيضها مرة واحدة ثم لا يجب عليها الاغتسال فى أيام استحاضتها و توضحاً
 للصلاة [حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال نا
 شريك] هو ابن عبد الله بن أبي شريك [عن أبي اليقظان] عثمان بن عمير الجلي

(١) ليس فيه قصة فاطمة بنت أبي حبيش (٢) و فى نسخة ابن رسلان بدله باب
 من قال تغتسل مرة .

أقراؤها ثم تغتسل و تصلى و الوضوء عند كل صلاة ،

[عن عدى (١) بن ثابت] الانصارى [عن أبيه] هونابث الأنصارى [عن جده] عبد الله بن يزيد [عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع] أى المستحاضة [الصلاة أيام أقراؤها] أى الأيام التى تحيض فيها قبل أن يصيبها ما أصابها [ثم تغتسل] أى للطهارة من الحيض [و تصلى] بعد الغسل [والوضوء عند كل صلاة] أى أمر بالوضوء لأنها لما كانت معتادة و مضت أيام أقراؤها و اغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتوضأ للصلاة كما توضأ الطاهرة . قال الطحاوى : اختلف الذين قالوا إنها توضأ لكل صلاة فقال بعضهم توضأ لوقت كل صلاة و هو قول أبى حنيفة و زفر وأبى يوسف و محمد بن الحسن ، وقال آخرون : بل توضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت فى ذلك فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت فى وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلى بذلك الوضوء أنه ليس له ذلك لها حتى توضأ وضوءاً جديداً و رأيناها لو توضأت فى وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فى الوقت فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت و أن وضوءها يوجهه الوقت لا الصلاة وقد رأيناها (٢) لوفاتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن توضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت ووجهة أخرى أنا قدرنا الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول، وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهى الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم و هذه

(١) قال ابن العربى : أما حديث عدى بن ثابت فإنه لا يصح لأنه مجهول لا يعلم من جده إلخ (٢) هكذا قال الطحاوى ، و هو مشكل كما حررتة على هامشه إذ لا يكون إذ ذاك ثمرة الخلاف بين القولين .

الطهارات المنفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة إما ينقضها حدث أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت، وقال آخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلاً فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، انتهى، و قال في البدائع ما ملخصه :

« و أما أصحاب الأعذار كالمستحاضة من لا يمضي عليها وقت صلاة إلا ويوجد به من الحدث فيه فخرج النجس من هؤلاء لا يكون حدثاً ما دام وقت الصلاة قائماً و هذا عندنا ، و قال الشافعي : إن كان العذر من أحد السبيلين كالمستحاضة و سلسل البول و خروج الريح يتوضأ لكل فرض و يصلي ما شاء من النوافل ، و قال مالك في أحد قوله يتوضأ لكل صلاة و احتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، فالك عمل بمطلق اسم الصلاة و الشافعي قيده بالفرض لأنه الصلاة المعهودة و لأن طهارة المستحاضة ضرورية لأنه قارنها ما ينافيها أو طراً عليها و الشيء لا يبقى مع المنافي إلا أنه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت فإذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافي ، والنوافل أتباع الفرائض لأنها شرعت لتكميلها وجبراً للنقصان فيها فكانت ملحقة بأجزائها ، والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر لأنه ليس بتبع بل هو أصل بنفسه، وإنما ما روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا نص في الباب ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكراً للنعمة إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة و تيسيراً ، فضلاً و رحمة و جعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلاً ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم

قال أبو داؤد : و زاد عثمان و تصوم و تصلى .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن حبيب
 بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة
 بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها و قال ثم (١)

مقامه ، و ما رواه الشافعي فهو حجة عليه لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى المعمودة
 المتعارفة كما في قوله « الصلاة عماد الدين » و نحو ذلك ، و الصلاة المعمودة هي
 الصلوات الخمس في اليوم و الليلة فكأنه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم و الليلة خمس
 مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لزيد على الخمس
 بكثير وهذا خلاف النص ولأن الصلاة تذكر على إرادة وقتها كما قال أينما أدركني
 الصلاة تيممت و المدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله و قال : إن للصلاة
 أولاً و آخراً ، أى لوقت الصلاة و يقال آتيتك الظهر أى لوقتها فجاز أن تذكر الصلاة
 و يراد بها وقتها و لا يجوز أن يذكر الوقت و يراد به الصلاة فيحمل المحتمل على
 المحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض ، انتهى .

قلت : قال ابن الهمام في فتح القدير : و أما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت
 كل صلاة فذكر سبط ابن الجوزي أن الامام أبا حنيفة رواه ، انتهى ، و في شرح
 مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي
 ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ، ذكره محمد في الأصل
 معضلاً ، و قال ابن قدامة في المغني و روى في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي
 حبيش : و توضئي لوقت كل صلاة [قال أبو داؤد و زاد عثمان] أى ابن أبي شيبة
 شيخ المؤلف [و تصوم و تصلى] فزاد ذكر الصوم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع] بن الجراح [عن الأعمش عن حبيب

أغتسلي ثم توضئى لكل صلاة و صلى .
حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن أيوب
بن أبي مسكين عن الحجاج (١) عن أم كلثوم عن عائشة في

بن أبي ثابت عن عروة [بن الزبير] عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
إلى النبي ﷺ فذكر [أى الراوى] خبرها [أى قصة فاطمة بنت أبي حبيش] وقال
أى رسول الله ﷺ أو أحد من الرواة [ثم اغتسلي ثم توضئى لكل صلاة و صلى]
[حدثنا أحمد بن سنان] بن أسد بن حبان بكسر المهملة [القطان] أبو جعفر
[الواسطي] الحافظ ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال الدارقطني : كان من الثقات الأثبات روى عنه البخارى و مسلم
و غيرهما وليس له عند البخارى سوى حديث واحد ، مات سنة ٢٥٩ هـ [نا يزيد]
بن هارون [عن أيوب بن أبي مسكين] و يقال مسكين التميمي أبو العلاء القصاب
الواسطي ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة ، و قال إسحاق
الأزرقي : ما كان الثورى بأورع منه ولا أبو حنيفة بأفقه منه ، وقال ابن سعد والنسائي :
ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ
وقال أبو داود : كان يتفقه ولم يكن بجيد الحفظ للاسناد ، وقال الحاكم أبو أحمد :
في حديثه بعض الاضطراب ، مات سنة ١٤٠ هـ [عن الحجاج] بن أرطاة بفتح
الهمزة ، ابن ثور بن هيرة « مصغراً » النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضى ولى قضاء
البصرة و كان جازئ الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، و كان يرسل عن يحيى بن
أبي كثير و مكحول و لم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التديس ، و قال أحمد :
كان من الحفاظ ، قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك ، قال : لأن في حديثه زيادة على
حديث الناس ، و قال ابن معين : صدوق ليس بالقوى ، و قال أبو زرعة : صدوق

يدلس ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، و قال ابن عدى : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره و ربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يعتمد الكذب فلا ، و قال الساجي : كان مدلساً صدوقاً سبى الحفظ ليس بحجة ، قرأت بخط الذهبي هذا القول فيه مجازفة و أكثر ما نقم عليه التدليس و كان فيه تيه لا يليق بأهل العلم ، و كان يقول : أهلكني حب الشرف مات سنة ١٤٥ هـ [عن أم كلثوم] قال الحافظ : في التقريب أم كلثوم الليثية يقال بنت محمد بن أبي بكر الصديق فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية ، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عمير عنها و روى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الاستحاضة ، و روى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام فما أدري هل الجميع واحدة أم لا قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قلت و لعلمن كلمن واحدة [عن عائشة في المستحاضة تغسل] أى قالت عائشة تغسل [تعنى مرة واحدة] إن كان بالياء بصيغة المؤنث فالظاهر أنه قول أم كلثوم و فاعله ضمير عائشة و إن كان على التذكير فالقائل بعض الرواة و الفاعل ضمير شيخه ذكر المصنف هذا الحديث موقوفاً على عائشة و خالفه البيهقي فأخرجه في سننه مرفوعاً ، وهذا لفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء يعنى أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل مرة ثم توضع إلى مثل أيام أقرائها و إن رأت صفرة اتضحت و توضأت وصلت ، قال : و حدثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون نا أبو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، أخبرنا أبو علي الرودباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن سنان القطان نا يزيد فذكرهما بإسنادين إلا أنه جعل الأول من قول عائشة ، قال أبو داود : و حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح ، قال الشيخ رحمه الله : و روى عن أبي يوسف مرفوعاً ثم ساق البيهقي

المستحاضة تتغسل تعني (١) مرة واحدة ثم توضع إلى أيام أقرائها .

حدثنا أحمد بن سنان (٢) نا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، قال أبو داود و حديث عدى بن ثابت هذا و الأعمش عن حبيب و أيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح (٣)

بسنده من طريق عمار بن مطر عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة أتت النبي ﷺ وفيه : ثم توضع لكل صلاة ، ثم قال البيهقي قال علي : تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الاسناد موقوفاً : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها وتغسل وتوضأ لكل صلاة [ثم توضع إلى أيام أقرائها . حدثنا أحمد بن سنان نا يزيد] بن هارون [عن أيوب أبي العلاء] بن أبي مسكين [عن ابن شبرمة] بضم المعجمة و سكون المؤحدة و ضم الراء هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفي الضبي القاضي الفقيه كان قاضياً على السواد وكان عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً شاعراً حسن الخلق جواداً وثقه أحمد و أبو حاتم و النسائي و قال الثوري : فقهاؤنا ابن شبرمة و ابن أبي ليلى و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٤٤ هـ [عن امرأة مسروق] بن الأجدع هي قير بنت عمرو [عن عائشة عن النبي ﷺ مثله] أي مثل ماروي أم كلثوم عن عائشة [قال أبو داود : و حديث عدى بن ثابت هذا] المتقدم الذي روى عنه أبو اليقظان [و الأعمش] أي و حديث الأعمش [عن حبيب] أي ابن أبي ثابت [و أيوب] أي و حديث أيوب [أبي العلاء] أي الذي روى عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة موقوفاً ، والذي روى عن

(١) و في نسخة « يعنى » (٢) و في نسخة « الواسطي » (٣) و في نسخة

و دل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث
أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و أنكر حفص بن
غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً و أوقفه أيضاً
أسباط عن الأعمش موقوفاً عن (١) عائشة قال أبو داؤد :

ابن شيرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعاً [كلها] أى أربعتها [ضعيفة
لاتصح ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث] أى المتقدم ، و لفظ
هذا الحديث بدل (٢) من لفظ حديث الأعمش [أوقفه حفص بن غياث عن
الأعمش و أنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً و أوقفه أيضاً أسباط]
بمفتوحة و سكون مهملة و موحد و طاء مهملة ، ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن مسيرة
القرشي مولاهم أبو محمد وثقه ابن معين و يعقوب بن شيبة و قال أبو حاتم : صالح
و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال الغلابي عنه : ثقة ، و الكوفيون يضعفونه ، و قال
البرقي عنه : الكوفيون يضعفونه ، وهو عندنا ثبت فيما يروى عن مطرف و الشيباني ،
و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً إلا أنه فيه بعض الضعف ، و ذكره ابن حبان في
الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [عن الأعمش موقوفاً عن عائشة] و لما كان (٣) ضعف حديث
الأعمش عن حبيب غير ظاهر لأن رواه ثقات احتاج المصنف إلى بيان علته الخفية
التي لا يدركه إلا الخذاق ، فحاصل هذا الدليل أنه اختلف أصحاب الأعمش في وقفه
و ارساله فرفعه حبيب (٤) بن أبي ثابت على خلاف حفص بن غياث و أسباط و هما

(١) وفي نسخة علي ، (٢) و الأوجه أنه فاعل دل بتقدير أن ، و ما حكى اليعمقي عن
أبي داؤد أوضح من هذا (٣) و الأوجه عندي أن المصنف أراد من ههنا الكلام
على الثلاثة المذكورة على غير ترتيب اللف وهذا يبان حديث الأعمش عن حبيب
و من قوله روى أبو اليقظان الكلام على حديث عدى و من قوله روى عبد الملك
الكلام على حديث عائشة كما سترى و بهذا يظهر مناسبة الآثار أيضاً . (٤) هذا سهو من
الناسخ فان حبيباً ليس من أصحاب الأعمش بل من مشائخه فالصواب و كعب و كذا فيما بعد

و رواه ابن داؤد عن الأعمش مرفوعاً أوله و أنكرا أن

أوقفاه على عائشة فثبت بهذا أن رفعه غير ثابت ، قلت : وهذا القدر لا يقتضى ضعف حديث حبيب لأنه زيادة ثقة وهي معتبرة عندهم فكيف يقال إن وقف البعض يقتضى ضعف الرفع والحال أن حبيب بن أبي ثابت هذا ليس بأدون من حفص بن غياث واسباط بن محمد بل هو أقوى منهما و أرجح .

[قال أبو داؤد : و رواه ابن داؤد عن الأعمش مرفوعاً أوله] غرض

المصنف بهذا الكلام دفع إشكال يرد على الكلام المتقدم و حاصله إنكم قلتم إن حبيب بن أبي ثابت تفرد بالرفع عن الأعمش و هذا لا يصح لأن ابن داؤد رفعه أيضاً عن الأعمش ، فأجاب عنه بأن ابن داؤد رفع أول الحديث ، و أما آخره ، وهو الوضوء عند كل صلاة ؛ فلم يرفعه بل [و أنكرا أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة] و كانت غرضنا بتضعيف الحديث تضعيف تلك الجملة من الحديث ، قلت و إنكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء في كل صلاة في الحديث لا يستلزم أن لا يكون فيه لأن إنكاره منسوب إلى عدم علمه ، و من ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الإنكار من غير دليل فلا يعتبر ، ثم قال : [ودل على ضعف حديث حبيب هذا] دليل ثان على ضعف الحديث [أن رواية الزهري عن عروة] بن الزبير [عن عائشة قالت فكانت تتنسل لكل صلاة في حديث المستحاضة] و حاصل هذا الدليل ، أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري مع جلالته ، فإنه يروى بهذا السند عن عروة عن عائشة فكانت تتنسل لكل صلاة و حبيب بن أبي ثابت يروى عن عروة عن عائشة توضئ لكل صلاة فمع مخالفة الزهري لا يعتبر حديثه ، ورد الخطأ بهذا الدليل ، فقال : أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة و عليه العمل في قول عامةهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت ، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها و قد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها ، و أما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب ، فهو مروى عن رسول الله ﷺ

يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة ، في حديث المستحاضة وروى ^(١) أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولى

مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتمته من ذلك ، انتهى . قلت أخرج البخاري في صحيحه في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش و في آخره قال : و قال أبي : ثم توضى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت ، فحديث هشام عن أبيه هذا يؤيد حديث حبيب بن أبي ثابت و يقويه قال الحافظ في الفتح : ادعى بعضهم أن قوله « ثم توضى » من كلام عروة موقوفاً عليه ففيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر ، شاكلة الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله فاغسل و أجاب عنه في الجوهر النقي ، قلت : رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير ذكر ذلك الدارقطني وأشار إليه البيهقي بقوله : و جماعة فهو لآء سبعة . أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء و أهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة و كذا على مذهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً و تحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة و أقنت به مرة أخرى كما مر نظائره ، ثم عاله البيهقي أيضاً بقول الثوري وغيره لم يسمع حبيب من عروة شيئاً قلت : قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة و رواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين ، انتهى [وروى (٢) أبو اليقظان عن عدى بن ثابت

(١) وفي نسخة : رواه (٢) والغرض من ذكره عندي كما تقدم أن لمصنف *

بني هاشم عن ابن عباس و روى عبد الملك بن ميسرة
و بيان و مغيرة و فراس و مجالد عن الشعبي عن حديث

عن أبيه عن علي [و فيه الوضوء عند كل صلاة أى كما روى أبو اليقظان عن
عدى بن ثابت عن جده مرفوعاً ، كذلك روى أبو اليقظان عن أبيه عن علي . موقوفاً
أخرج البيهقي موصولاً (١) من طريق شريك . موقوفاً على علي وعن جد عدى مرفوعاً
[وعمار] أى وكذا روى عمار [مولى بني هاشم عن ابن عباس] و ذكر الوضوء
عند كل صلاة [و روى (٢) عبد الملك بن ميسرة] اللهلال أبو زيد العامر الكوفي
الدرّاع أى صانع الدروع ، وثقه ابن معين و ابن خراش والنسائي وأبو حاتم وابن
سعد و العجلي و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد أخرج البيهقي عن
طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة
قالت : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة [و بيان]
بن بشر الأحسى بمهملتين أبو بشر الكوفي المعلم ، وثقه أحمد وابن معين و أبو حاتم
والنسائي و العجلي زاد أبو حاتم : و هو أعلى من فراس و يعقوب بن سفيان ،
وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثباتاً ، و قال الدار قطبي : هو أحد الثقات الأثبات
و ذكره ابن حبان فى الثقات ، أخرج البيهقي حديثه بسنده موصولاً من طريق شعبة

★ أراد من هنا الكلام على حديث عدى و مراده أنه اختلف فيه على عدى
فروى عنه كما تقدم و روى عنه عن أبيه عن علي و كلاهما ضعيفان عنده ، كما
سيصرح به و الصحيح أنه لا يصح عن علي بل يصح عن ابن عباس ، كما روى
عنه عمار إلا أن المعروف عنه أيضاً الغسل ، كما سيقوله فى آخر الباب فتأمل ،
فعلى هذا يوجه أثر ابن عباس أيضاً و ذكر هذه الآثار أيضاً ، و إلا فلا وجه
لادخال آثار الوضوء فى الباب فافهم . (١) قلت : أخرجه أيضاً الطحاوى مرفوعاً
و موقوفاً بكلا الطريقين . (٢) و غرضه عندي على ما تقدم أنه أراد من هنا
بيان الاضطراب فى حديث عائشة من رواية الوضوء وغيره .

و زائدة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قير عن عائشة قالت في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها و تغتسل و تستنفر و توضأ عند كل صلاة .

[ومغيرة] بن مقسم بكسر الميم الضبي مولا لم أبو هشام الكوفي الفقيه ، وقيل إنه ولد أعمى ، قال ابن فضيل : كان يدلس و كنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم ، و قال شعبة : كان مغيرة أحفظ من الحكم و في رواية أحفظ من حماد ، وقال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً أفقه من مغيرة فلزمته ، قال مغيرة : ما وقع في مسامعي شئ فنسيته ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، و قال العجلي : مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم و كان عثمانياً ، و قال النسائي : مغيرة ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات : و قال : كان مدلساً ، و قال إسماعيل القاضي ليس بقوى فيمن اتق لأنه يدلس فكيف إذا أرسل ، مات سنة ١٣٦هـ [و فراس] بن يحيى الهمداني الخارفي نسبة إلى خارف و هي بطن من همدان نزل الكوفة أبو يحيى الكوفي المكتب وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و ابن سعد و ابن عمار و العجلي ، و قال أبو حاتم : شيخ ما بحديثه بأس ، و قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ، قيل له ثبت ؟ قال لا ، و قال يعقوب بن شيبة : كان مكتباً و في حديثه ابن وهو ثقة ، مات سنة ١٢٩هـ [ومجالد] بضم الميم وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروى عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، و قال ابن معين : ضعيف واهى الحديث لا يحتج بحديثه ، و قال النسائي : ليس بالقوى و وثقه مرة ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث و كان يحيى بن سعيد يقول : كان مجالد يلقي في الحديث إذا لقن ، و قال البخاري : صدوق ، و قال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه و هو صدوق ، مات سنة ١٤٤هـ [عن الشعبي عن حديث قير عن عائشة توضحاً لكل صلاة و رواية داؤد و عاصم] مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كأن المصنف يشير إلى أنه اختلف على الشعبي عن قير عن

قمير عن عائشة توضاً لكل صلاة و رواية داؤد و عاصم
 عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة
 وروى (١) هشام بن عروة عن أبيه : المستحاضة تتوضاً (٢)
 لكل صلاة و هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير
 و حديث عمار مولى نبي هاشم و حديث هشام بن عروة
 عن أبيه و المعروف عن ابن عباس الغسل .

عائشة فأكثر أصحابه رووا عنه توضاً لكل صلاة ، و أما داؤد و عاصم فخالفاهم
 فرويا [عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة
 عن أبيه المستحاضة تتوضاً لكل صلاة] قدّمنا قرياً أن البخارى أخرج بسنده من
 طريق أبي معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و فى آخره ، وقال أبى :
 ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئى ذلك الوقت ، فيشير المصنف إلى أن قوله تتوضاً لكل
 صلاة قول عروة موقوف عليه و ليس هو بمرفوع إلى رسول الله ﷺ و قدّمنا
 أيضاً أن الحافظ فى الفتح قال ادعى البعض أن قوله توضئ من كلام عروة موقوفاً
 عليه و فيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضاً بصيغة الاخبار ، قلت : فعلم من هذا
 أن ما رواه أبو داؤد بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخارى وغير صحيح ، ثم قوله
 فى آخر الحديث حتى يجئى ذلك الوقت يابى أيضاً أن يكون من كلام عروة بل هو
 أمر من رسول الله ﷺ بالوضوء لكل صلاة فان بيان الغاية لا ينبغى إلا لرسول الله
 ﷺ [و هذه الأحاديث] أى الآثار المذكورة الموقوفة أو الأحاديث المرفوعة
 و الموقوفة [كلها ضعيفة إلا حديث قمير و حديث عمار مولى نبي هاشم و حديث
 هشام بن عروة عن أبيه] قد تقدم أن المصنف - رحمه الله تعالى - قد أخرج فى

هذا الباب في بدئه أربعة أحاديث حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت مرفوعاً وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً وحديث أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج موقوفاً على عائشة - رضی الله عنها - وحديث أيوب بن أبي مسكين أبي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعاً و في كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك أخرج آثاراً موقوفة أولها أثر على الذي رواه أبو اليقظان و ثانيها أثر ابن عباس الذي رواه عمار مولى بني هاشم وثالثها أثر عائشة الذي رواه عبد الملك و بيان و مغيرة و فراس و مجالد ، و رابعها أثر عروة الذي روى عنه هشام ، ثم قال بعد تخريجها و هذه الأحاديث أى الآثار الموقوفة كلها ضعيفة إلا حديث قير الذي رواه عبد الملك و غيره عن الشعبي عن قير و حديث عمار مولى بني هاشم أى أثر ابن عباس الذي روى عنه عمار و حديث هشام بن عروة عن أبيه أى أثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه ، فهذه الآثار الثلاثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها إلا أثر على الذي رواه أبو اليقظان ، وأما أثر عائشة الذي رواه داود وعاصم عن الشعبي عن قير فهو أيضاً و إن كان داخلاً في الصحاح و لكن تغير سياق العبارة يشير إلى أن الغرض من ذكره ليس إلا بيان الاختلاف فيما روى في هذا الباب عن قير عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - و يحتمل أن يكون لفظه هذه إشارة إلى ما ذكر في الباب من الأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة جميعها ، و قد بين ضعف الأحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها هنا مكرراً للتأكيد و على هذا التقدير استثناء حديث قير يكون راجعاً إلى الأثر الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة و غيره لا إلى الحديث المرفوع الذي رواه أيوب أبو العلاء عن ابن شبرمة لأنه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء [و المعروف عن ابن عباس الغسل] حاصله أن ما روى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس منكر لأن المعروف عنه الغسل أى الغسل لكل صلاة ، قلت : لم أقف على حديث عمار موصولاً و لا على أن المعروف عنه الغسل إلا ما حكى البيهقي ، قال الشيخ : و روينا عن علي أنها تغتسل كل يوم و في رواية لكل صلاة

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)
 حدثنا القعنبى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع
 و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف
 تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر و توضأ

و عن ابن عباس عند كل صلاة و فى رواية أخرى عن علي و ابن عباس و عائشة
 الوضوء لكل صلاة ، انتهى ملخصاً ، و ظاهر العبارة فيه إشكال و هو أن ما تقدم
 من الاستثناء يدل على أن حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف و هذا يدل
 على أنه ضعيف لأنه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلاة
 منكراً و المنكر من أقسام الضعيف ، قال القارى فى شرحه على شرح النخبة : و إن
 وقعت المخالفة مع الضعف أى كان الراوى المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو
 نحو ذلك فالراجع يقال له المعروف و مقابله المنكر .

[باب (١) من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر] بالظاء المعجمة أى

من وقت الظهر إلى ظهر آخر من الغد .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسleme [عن مالك] بن أنس الامام [عن
 سمي] مصغراً [مولى أبي بكر] ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وثقه أحمد
 و أبو حاتم و النسائى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قتله الحمرورية سنة ١٣٠ هـ
 [أن القعقاع] بن حكيم الكنانى [و زيد بن أسلم أرسلاه] أى سميأ [الى سعيد
 بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة] أى تغتسل^(٢) لكل صلاة أو تجمع بين

(١) قال العيني : هو مذهب ابن المسيب و الحسن و سيأتى عند المصنف أنه قول
 سالم و الحسن و عطاء . (٢) فالسؤال عن الوقت دون الكيفية ، كما يدل عليه
 الجواب و السؤال .

لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال أبو داؤد
و روى عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من ظهر
إلى ظهر و كذلك روى (١) داؤد وعاصم عن الشعبي عن
امراته عن قير عن عائشة إلا أن داؤد قال كل يوم

الصلاتين في الغسل أو تغتسل كل يوم مرة [فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر (٢)]
أى تغتسل من وقت الظهر إلى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة [و توضاً لكل
صلاة] أى فيما بين الغسلين [فان غلبها الدم] و كثير سيلانه [استثفرت] أى
شدت عليها [بثوب] لثلاث يشيع الدم [قال أبو داؤد : و روى عن ابن عمر و أنس
بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر] أى كما قاله سعيد بن المسيب ، وقال البيهقي في سننه
و عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر بالطاء الغير المقبوطة (٣)
[وكذلك] أى كما روى عن سعيد بن المسيب و ابن عمر و أنس بن مالك [روى داؤد
و عاصم عن الشعبي عن امرأته] هكذا في بعض النسخ الموجودة و في بعض النسخ
عن امرأة و لم يتحقق لى مراد المصنف بهذا اللفظ بأنها من هى و الذى أظن أن هذا اللفظ
دخل غلطاً من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريباً ، و هكذا
لفظه و رواية داؤد و عاصم عن الشعبي عن قير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة و لم يذكر
فيها عن امرأته ثم أعاد هنا الرواية السابقة و بين الفرق بين لفظيهما ، فلا يمكن أن
يكون المخالفة في السند و يحتمل أن الشعبي ذكر مرة عن قير باسمها و مرة عن
امرأة مسروق فجمع الراوى بينهما و ترك لفظ مسروق و غلط في ذكر الضمير

(١) و في نسخة : رواه .

(٢) و روى مالك في الموطأ من ظهر بالمهملتين و الظاهر على ما رواه هو
الصحيح عنده . (٣) لكن ذكر المصنف أثرهما في باب الظهر يدل على أن
الصواب عنده فيهما أيضاً إلا عجم .

و في حديث عاصم قال عند الظهر و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء و قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر

و لا يوجد للشعبي رواية عن امرأته عن قير فهذا اللفظ غلط إن شاء الله تعالى و يؤيده ما أخرجه الدارمي من رواية داؤد هذا عن الشعبي ، فقال : أخبرنا حجاج قال : ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي عن قير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة و لم يذكر بين الشعبي و بين (١) قير أحداً [عن قير عن عائشة إلا أن داؤد قال : كل يوم] أى تغتسل كل يوم مرة [وفي حديث عاصم قال عند الظهر] أى تغتسل عند الظهر فالروايتان و إن اختلفتا في اللفظ لكن معنهما واحد و هو أن تغتسل المستحاضة كل يوم مرة و هذا قدر مشترك بين الروايتين [و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء ، و قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر . و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع] قال في التقريب : المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني مقبول من السادسة حديثه في الطهارة من السنن و له تذكرة أخرى ، وقال الذهبي في الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى قاله الأزدي ، انتهى ، وقال الحافظ في لسان الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى

(١) قلت : لكن في رواية المصنف لابن أبي شيبة عن داؤد عن الشعبي قال :

أرسلت امرأتى إلى امرأة مسروق فسألته عن المستحاضة فذكرت عن عائشة الحديث .

إلى طهر قلبها الناس من ظهر إلى ظهر .

قاله الأزدي ، انتهى ، و أخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر ، قال في آخره : والمرأة كذلك و سمي ابن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع ، و ذكر في الرواة عنه أيضاً ابن وهب أشهب و عبد الله بن الحكم ، انتهى [قال فيه من طهر إلى طهر] أى بالطاء المهملة [قلبها الناس من ظهر إلى ظهر] أى بالطاء المعجمة ، قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر إلى ظهر برواية مسور بن عبد الملك و مسور هذا ليس بقوى فكيف تؤيد روايته و لم أقف على شيخ مسور بن عبد الملك فعليه سعيد بن المسيب أو غيره ، قال الخطابي : قال أبو داؤد قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ، و لكن الوهم دخل فيه قلبه الناس فقالوا من ظهر إلى طهر ما أحسن ما قال مالك و ما أشبهه بماضنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من صلاة الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض ، انتهى ، قلت : الذي ظنه الامام - رحمه الله - هو ظن منه لم أقف على مستنده و لا يبعد أن يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة و الطاء المعجمة ، و قد أخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بطرق و ألفاظ مختلفة فأوله ما أخرج بسنده عن سمي قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : و تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة ، وعن الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر بالطاء المعجمة ، وفي رواية عن سمي ، قال : قال سعيد : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ، و أخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى ، و قد قوى الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن ، فقال : و كان الحسن

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند الظهر)
 حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي
 إسماعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة إذا

يقول ذلك وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام
 حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، ويقول ابن عمر فأخرج بسنده عن
 نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، و لما بلغ
 ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فكيف يجترى على القول بالوم فيه ، ومعنى الحديث
 على الرواية بالمعجمة أن المقصود بالأمر بالغتسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد وأحسن
 الأوقات للتبريد و أحوجها إليه ما هو أشد في الحرارة و هو وقت الظهر ولذلك
 أمر بالغتسل فيه لتسكين الحرارة و تقايلها (١) .

[باب من (٢) قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند (٣) الظهر] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل] واسم
 أبي إسماعيل راشد السلمي الكوفي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، قال أبو حاتم محمد
 بن راشد أخو عمر و إسماعيل و يعرفون ببني أبي إسماعيل ومحمد أحبهم إلى ، وقال
 يحيى بن آدم : عن شريك أنه سئل عن امرأة ولدت في بطن أربعة ، فقال : قد
 رأيت بني أبي إسماعيل أربعة ولدوا في بطن وعاشوا ، ذكره ابن حبان في الثقات ،
 مات سنة ١٤٢ هـ [عن معقل الخثعمي عن علي] بن أبي طالب [قال المستحاضة

(١) و أجاد ابن رسلان في توجيه الأثر فحمله على امرأة كان ينقطع حيضها عند

الظهر قال : فيحتمل أن الراوي ذكر الجواب فقط و لم يذكر السؤال .

(٢) قال العيني : و روى ذلك عن علي وابن عباس و عائشة ، وإلى عائشة فقط

عزاه النووي في شرح المهذب .

(٣) ليس هذا في نسخة ابن رسلان .

انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن
أو زيت .

(باب من قال تغسل بين الأيام)

حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان
أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال (١) تدع الصلاة
أيام أقرائها ثم تغسل فتصلى ثم تغسل فى الأيام .

إذا انقضى حيضها [أى أيام حيضها] اغتسلت كل يوم [ليتقلص الدم و يتقل
لتبريده فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج] واتخذت صوفة فيها سمن (٢) أو زيت
و هذا أيضاً بطريق العلاج فلع استعمال السمن أو الزيت ينفع من سيلان الدم .
[باب من قال تغسل بين الأيام] .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [نا عبد العزيز يعنى ابن محمد] بن
عبيد [عن محمد بن عثمان] بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المحزومى المدنى قال
أحمد ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مدنى محله الصدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات
[أنه] أى محمد بن عثمان [سأل القاسم بن محمد] بن أبى بكر الصديق [عن
المستحاضة قال] أى القاسم [تدع] أى المستحاضة [الصلاة أيام أقرائها] أى
حيضها [ثم تغسل] و هذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض [فتصلى ثم
تغسل فى الأيام] أى فى أيام طهرها و هذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم
و تنظيف البدن .

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) قال ابن رسلان قال أصحابنا هذا الحشو و الشد
واجب إلا فى موضعين أحدهما أن تآدى بالشد و يجرحها الدم فلا يلزمها مما فيه
من الحرج و ثانيهما أن لا تكون صائمة فتترك الحشو و تكتفى بالشد و تلجم .

(باب من قال تَوْضِئاً لِكُلِّ صَلَاةٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 نَا ابْنَ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ عَمْرٍو قَالَ ثِيَابُ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَيْشٍ
 أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ
 فَانْهَ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ
 فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوْضِئِي وَصَلِي ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى وَثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدَى حَفْظاً فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنْ الْعَسَلَاءِ بْنِ

[باب من قال تَوْضِئاً لِكُلِّ صَلَاةٍ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنَ أَبِي عَدَى]
 هُوَ مُحَمَّدٌ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ عَمْرٍو قَالَ ثِيَابُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ أَبِي حَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَانْهَ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ
 فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوْضِئِي (٢) وَصَلِي]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدَى حَفْظاً فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١) تقدم الكلام على المسألة في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر .
 (٢) اختلف الأئمة في وضوء صاحب العذر فأوجبه الأئمة الثلاثة إلا أن عند
 الشافعي لفعّل كل صلاة وعندنا وأحمد لوقت كل صلاة ولم يوجبه الإمام مالك
 أصلاً بل استجبه كما هو مصرح في كتبهم سيما في عارضة الأحوذى ، ففرض
 المصنف من الباب الأول إثبات من ذهب إلى إيجاب الوضوء ، وبالثاني من قال
 باستحبابه ولم يوجب الوضوء ، وفي المنهل ينتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة
 ومحمد وبدخولها عند أبي يوسف ، وقال زفر : ينتقض بالدخول والخروج وهو
 أصح الروايتين لأحمد وفي الهداية مذهب الطرفين التتض بالخروج وعند زفر بالدخول
 وعند أبي يوسف بأيهما كان ، إلخ .

المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي ﷺ و أوقفه شعبة (١) تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ .
(باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث) حدثنا زياد

أن فاطمة [هذا الحديث الذي ذكره المصنف ها هنا مكرر بسنده و متنه و قد تقدم هذا الحديث و شرحه في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة و ينسا هناك أن هذا الذي ذكره المصنف من طريق محمد بن الثني يخالف ما ذكره البيهقي بسنده عن الامام أحمد بن حنبل فان ما ذكره الامام أحمد عن ابن أبي عدى لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا و ما أخرجه المصنف عن ابن الثني فهو مسند عن فاطمة ، وأيضاً يقول الامام أحمد أن ابن أبي عدى يحدثنا عن عائشة ثم تركه و هذا القول يدل على أن ابن أبي عدى كان يروى موصولا عن عائشة ثم ترك ذكرها و يروى مرسلا ، و أما على تخريج المصنف فانه يقتضى أن ابن أبي عدى يروى من كتابه عن عروة عن فاطمة و لا يذكر بينهما عائشة و يروى حفظاً فيروى عن عروة عن عائشة و لا يروى عن فاطمة ، كأنه لم يترك عن عائشة و يمكن أن يقال إنه يذكر عائشة فيما يروى حفظاً غلطاً و نسياناً ثم لما تنبه ترك ذكرها بعد التنبه ، و الله أعلم [قال أبو داود و روى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة] عن أبي جعفر [هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم أراد المصنف أن يبين الفرق بين رواية العلاء و بين رواية شعبة فقال [قال العلاء عن النبي ﷺ] أي روى العلاء عن الحكم عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلا [و أوقفه شعبة] وفي نسخة على أبي جعفر أي رواه شعبة عن الحكم عن أبي جعفر موقوفاً عليه و لم يذكر النبي ﷺ [تَوْضُأً] أي تَوْضُأً بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ أَيْ الْمُسْتَحَاضَةِ [لكل صلاة] في أيام استحاضتها .

(١) و في نسخة : على أبي جعفر .

بن أيوب نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى فان رأت شيئاً من ذلك توضأت و صلت .

حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً

[باب (١) من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث] من نواقض الوضوء غير دم الاستحاضة [حدثنا زياد بن أيوب] الطوسي [نا هشيم] بن بشير [نا أبو بشر] جعفر بن أبي وحشية [عن عكرمة] مولى ابن عباس كما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق يحمل عليه ويؤيده أن الحافظ ذكر في تهذيب التهذيب أن أبا بشر يروى عن عكرمة مولى ابن عباس و لم يذكر روايته عن عكرمة بن عمار ، و أما كلام الشوكاني فيقتضى أنه عكرمة بن عمار و لم يتحقق لي صريحاً أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار [قال] أى عكرمة [إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها] أى مضى أيام أقرائها فلا تصلى فيها [ثم تغتسل] أى للطهر من الحيض بعد فراغها منه [و تصلى فان رأت شيئاً] بعد ما تنتقض أيام أقرائها [من ذلك] أى من جميع ما ينقض الطهارة [توضأت و صلت] هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة و مرسلة و قد أعاد هاهنا موصولة مرسلة .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب] بن الليث بن سعد الفهمى بمفروحة و سكنون هاهنا منسوب إلى فهم بن عمرو ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٤٨ [ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث]

(١) وهذا يناسب الترجمة ، وقال ابن رسلان : شيئاً من ذلك أى الدم ، وهذا يناسب المذهب .

عند كل صلاة إلا أن يصبها حدث غير الدم فتوضاً ،
قال أبو داود : هذا قول مالك يعني ابن أنس .

بن سعد [عن ربيعة] بن أبي عبد الرحمن الراي [أنه] أي ربيعة [كان لا يرى
على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصبها حدث غير الدم فتوضاً ، قال أبو
داود : هذا قول مالك يعني ابن أنس] قلت : وهذا الذي قاله ربيعة هو مذهب أبي
حيفة رحمه الله تعالى و من تبعه (١) فان عندهم أصحاب الأعداء كالمستحاضة وغيرها
خروج النجس الذي ابتلوا به من هولاء لا ينقض الطهارة فلها أن تصلي ما شئت
من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت و إن دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء
عند كل صلاة بهذا الحدث الذي ابتليت به إلا أن يصبها حدث غير ما ابتليت به
فتوضاً ، و قال الخطابي في شرحه الحديث : لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة و ذلك
أن قوله : فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت ، يوجب عليه الوضوء ما لم يتيقن
زوال تلك العلة و انقطاعها عنها و ذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً
لا تنقطع عنها العلة ، و قول ربيعة شاذ و ليس العمل به ، و هذا الحديث منقطع
و عكرمة لم يسمع عن أم حبيبة بنت جحش ، انتهى ملخصاً .

قلت : عقد المصنف هذا الباب و قال باب من لم يذكر الوضوء إلا عند
الحدث فلوأريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذي ابتليت به وأريد بقوله في الحديث :
فان رأت شيئاً من ذلك ما تنقض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحديث حينئذ يطابق
الباب و يشهد لما ذهب إليه ربيعة فكان الخطابي لم يسبق ذهنه إلى هذا التأويل وفهم
من الحديث الحدث الذي أصابها من الاستحاضة ، و كذلك في الحديث فهم أن
الإشارة في قوله من ذلك إلى ذلك الحدث فاعترض بأن الحديث لا يشهد لما ذهب إليه
ربيعة وقول الخطابي قول ربيعة شاذ غير مسلم ، كيف وقد قال أبو داود على ما في بعض

(١) قلت : مذهب مالك في المشهور عنه أنه لا ينقض بالوقت أيضاً .

(باب في المرأة ترى الصفرة و الكدرة بعد الطهر)
 حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة عن أم الهذيل
 عن أم عطية و كانت بايعت النبي ﷺ قالت كنا لا نعد
 الكدرة و الصفرة بعد الطهر شيئاً .
 حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد بن سيرين عن

النسخ و هذا قول مالك بن أنس و قد بينا قبل أن هذا هو قول أبي حنيفة و من
 تبعه فلا يكون قول ربيعة قولاً شاذاً، و الله أعلم .

[باب في المرأة ترى الصفرة و الكدرة بعد الطهر ، حدثنا موسى بن إسماعيل
 نا حماد] بن سلمة [عن قتادة عن أم الهذيل] هي حفصة بنت سيرين الأنصارية
 البصرية أخت محمد بن سيرين ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و ذكرها ابن حبان في
 الثقات ، ماتت سنة ١٠١ هـ [عن أم عطية] هي نسيبة مصغراً و يقال مكبراً بنت
 كعب و يقال بنت الحارث كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى و تداوى
 الجرحى و كان جماعة من الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت
 صحابية مشهورة سكنت البصرة [و كانت بايعت النبي ﷺ قالت] أى أم عطية
 [كنا لا نعد] أى في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك و بهذا يعطى الحديث حكم
 الرفع، و بهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب، قاله الحافظ في الفتح [الكدرة و
 الصفرة بعد الطهر] أى بعد حصول الطهر [شيئاً] من الحيض، فأما قول عائشة
 رضی الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فحمول على ما إذا رأت الصفرة
 أو الكدرة في أيام الحيض ، وأما قول أم عطية فيحمل على بعد انقضاء أيام الحيض
 في الطهر .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن عليّة [ناأيوب] بن أبي تيمية [عن محمد بن

أم عطية بمثله (١) قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن .

سيرين عن أم عطية بمثله [أى دوى بسند بن سيرين عن أم عطية بمثل ما روته أخته أم الهذيل عن أم عطية و يسن أن يقال حدث مسدد بسنده عن أم عطية بمثل ما حدث موسى بن إسماعيل بسنده عنها ، قال الخطابي (٢) : اختلف الناس في الصفرة و الكدرة بعد الطهر و النقاء فروى عن علي رضى الله عنه أنه قال ليس ذلك بحيض و لا تترك لها الصلاة و لتوضأ و لتصل ، و هو قول سفيان الثوري والأوزاعي ، وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة و الكدرة يوماً أو يومين مالم تجاوز العشر فهو من حيضها و لا تطهر حتى ترى البياض خالصاً ، و اختلف قول أصحاب الشافعي في هذا فالشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها تحيض و قال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً و لا يعتبر بها فيما جاوزها فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً و هو قول عائشة و عطاء و قال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة و الكدرة حكم الحيض [قال أبو داود أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين

(١) و في نسخة : مثله (٢) قال العيني : ذهب الجمهور إلى معنى الحديث كما ترجم البخاري فقالوا هما في زمن الحيض حيض لا بعده ، به قال الثوري والليث و أبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو يوسف ليس في قبل الحيض حيض و بعده حيض ، وقال مالك حيض قبله و بعده ، وقريب منه ما في المعنى إلا أنه عد مالكا أيضاً مع الجمهور ويشكل أن مذهب مالك العبرة بالتمييز وأجبت عنه في هامش اللامع .

(باب المستحاضة يغشاها زوجها) حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان (١) زوجها

كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن [.

[باب المستحاضة يغشاها زوجها (٢)] أى يجامعها زوجها فى حالة الاستحاضة و سيلان دمها [حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور] الرازى أبو يعلى نزيل بغداد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال العجلي : ثقة صاحب سنة ، و كان نيلاً طلبوه للتضاض غير مرة فأبى ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة فيما انفرد به و شورك به فيه متقن صدوق فقيه مأمون ، و قال ابن سعد : كان صدوقاً صاحب حديث ؛ و قال أبو حاتم الرازى : كان صدوقاً فى الحديث و كان صاحب رأى ، و قال أحمد بن حنبل : معلى بن منصور من كبار أصحاب أبى يوسف و محمد و من ثقاتهم فى النقل و الرواية ، و قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به لأنى لم أجد له حديثاً منكراً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان ممن جمع و صنف ، و نقل عبد الحق فى الأحكام عن أحمد أنه رماه بالكذب ، و قال الحافظ فى التقریب : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، مات سنة ٢١١ [عن علي بن مسهر] بضم الميم و سكنون المهملة و كسر الهاء القرشى أبو الحسن الكوفى الحافظ قاضى الموصل ، قال أحمد : صالح الحديث و ثقة ابن معين و أبوزرعة و النسائى و ابن سعد و العجلي ، و قال : كان

(١) و فى نسخة : و كان (٢) به قال الجمهور خلافاً لرواية لأحمد ، كذا فى المعنى ، و هو المختار عندهم إلا أن يخاف على نفسها ، كذا فى كتبهم المطولة و المختصرة ، و كذا نقله العيني مفصلاً و نقل عن باقى الأئمة الجواز و كذا فى الميزان « ابن رسلان » و نقل مستدل أحمد أثر عائشة : المستحاضة لا يغشاها زوجها ، رواه الخلال .

يغشاها، قال أبو داؤد قال يحيى بن معين معلى ثقة و كان
أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأى .
حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى نا (١) عبد الله بن الجهم

من جمع الحديث والفقہ ثقة ، وعن يحيى بن معين أنه ولى قضاء أرمينية فاشتكى عينه
فدس القاضى الذى كان بأرمينية إليه طبيباً فكمله فذهبت عينه و رجع إلى الكوفة
أعمى ، مات سنة ١٨٩ هـ [عن الشيبانى] هو سليمان [عن عكرمة] الظاهر أنه ولى
ابن عباس [قال] أى عكرمة [كانت أم حبيبة تستحاض] أى تصيبها الاستحاضة
[فكان زوجها] و اسم زوجها عبد الرحمن بن عوف [يغشاها] أى يجماعها فان
قيل: كيف يكون فعل الصحابى حجة مادام لم يثبت أن رسول الله ﷺ أذن له بذلك؟
قلت : الظاهر أنه لا يجترى على ذلك مع أنه قد ورد النهى عن قربان الحيض فى
قوله تعالى « و لا تقربوهن حتى يطهرن » إلا باذن منه ﷺ ، و قال الشوكانى فى
الجواب : و ينبغى التعويل فى الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل و لم يرد
فى ذلك شرع يقتضى المنع منه و فيه نظر لأنه قد منع الله من وطى الحائض معللاً
بالأذى و الأذى موجود فى المستحاضة ثبت التحريم فى حقها (٢) [قال أبو داؤد
قال يحيى بن معين معلى ثقة و كان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى
الرأى] قلت : و هذا القدر لا يقتضى الجرح و قد ذكرنا توثيقه فى ما تقدم فى
ترجمته حتى إن الامام أحمد بن حنبل أيضاً ذكر توثيقه ، و قال معلى بن منصور من
كار أصحاب أبى يوسف و محمد و من ثقاتهم فى النقل والرواية .

[حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى] هو أحمد بن الصباح النهشلى أبو جعفر
بن أبى سريج بمهملة و آخره جيم ، الرازى مصغراً المقرئ . و قيل اسم أبيه عمر

(١) و فى نسخة : قال أنا (٢) وقد وردت عدة روايات فى جمع الفوائد ما

نا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .
(باب ما جاء في وقت النفساء) حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة أم سلمة قالت

بغدادى روى عنه البخارى و أبو داؤد و النسائى ، و قال : ثقة ، و يعقوب بن شيبه و قال : كان ثقة ثبناً ، و قال ابن حبان فى الثقات : يغرب على استقامته [نا عبد الله بن الجهم] الرازى أبو عبد الرحمن ، قال أبو زرعة : رأيتاه ولم أكتب عنه و كان صدوقاً ، و قال أبو حاتم : رأيتاه ولم أكتب عنه ، وكان يتشيع ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [نا عمرو يعني ابن أبي قيس] الرازى الأزرق كوفى نزل الرى . قال الآجرى عن أبي داؤد : فى حديثه خطأ ، و قال فى موضع آخر لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به كان يهيم فى الحديث قليلاً ، و قال أبو بكر البزار فى السنن : مستقيم الحديث ، قال عبد الصمد : دخل الرازيون على الثورى فسألوه الحديث ، فقال : أليس عندكم ذلك الأزرق يعنى عمرو بن أبي قيس [عن عاصم] بن بهدلة [عن عكرمة] لم يتحقق لى أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار و ظاهر الاطلاق أن يكون مولى ابن عباس و أيضاً عكرمة هذا يروى عن ابن عباس فى المستحاضة أنه لم ير بأساً أن يأتيتها زوجها ، أخرجه الدارمى [عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة و كان زوجها يجامعها] واسم زوجها طلحة بن عبيد الله .

[باب ما جاء (١) فى وقت النفساء] أى فى تعيين وقت نفاسها [حدثنا أحمد

(١) لم يذكر المصنف توقيت الحيض ولعله لأنه لم يجئ فيه شئ ثابت من الروايات كما يظهر من كلام ابن العربى ، حيث قال : لا يصح فيه جزء . و تقدم مستنبط الحنفية فى هامش « باب فى المرأة تستحاض » .

كانت النفساء (١) على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكننا نطلى على وجوهنا

بن يونس نا زهير [بن معاوية [نا على بن عبد الأعلى] بن عامر الثعلبي بالمثناة والمهملة أبو الحسن الكوفي الأحول ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني في العلل : ليس بالقوى ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وثقه الترمذى ، وقال البخارى فيما نقل عنه الترمذى : ثقة ، وكان قاضياً بالرى [عن أبي سهل] كثير بن زياد البرسانى بضم مؤحده و سكون راه وإهمال سين ، الأزدي العنكي البصرى سكن بلخ ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطئ ثم غفل فذكره في الضعفاء ، وقال : يروى عن الحسن وأهل العراق مقلوبات ، وقال البخارى : ثقة ، [عن مسة] بضم أولها وتشديد السين المهملة الأزديّة أم بسة بضم المؤحده والتشديد أيضاً ، مقبولة كذا في التقريب ، وفي تهذيب التهذيب : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد ، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً ، وقال الذهبي في الميزان : قال الدارقطني : لا يحتج بها ، قلت : ما نقله الذهبي عن الدارقطني لم أره في سنته ، وقد أخرج بسنده روايتها عن الحكم بن عتيبة و عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزديّة وعادته فيها أنه يبين ضعف الرواة وجرحهم فلم يذكر لها شيئاً من ذلك ، وقال الشوكاني في النيل : ومسة الأزديّة مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عنها ولا تعرف في غير هذا الحديث ، قلت : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة كما أخرج عنهما الدارقطني عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال الحافظ أنها مقبولة [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد] عن الصلاة [بعد نفاسها] أى بعد بدء نفاسها [أربعين] أى إلى

الورس يعنى من الكلف

أربعين [يوماً] أو للشك (١) [أربعين ليلة] أى أو قال الراوى: أربعين ليلة وكان ذلك بأمره ﷺ و تشريعه لثلاثا يكون الخبر كذبا إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض ، هكذا نقله الشوكاني عن مصنف متقى الأخبار ، قال الشوكاني : وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب على و عمر و عثمان و عائشة و أم سلمة و الجمهور (٢) إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً و استدلووا بحديث الباب و بما ذكرنا بعده من الروايات ، و قال الشافعى في قول : بل سبعون و في قول للشافعى و هو الذى في كتب الشافعية و روى أيضاً عن مالك ستون يوماً ، و الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية و الاعتبار فالصير إليها متعين ، قال الترمذى : في سنته وقد أجمع أصحاب النى ﷺ و التابعون و من بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل و تصلى ، و اختلفوا في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة و الشافعى و محمد لا حد لأقله و استدلووا بما سبق من قوله « فان رأيت الطهر قبل ذلك » و قال زيد بن علي ثلاثة أفرأه فاذا كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً ، و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : بل أحد عشر يوماً كأكثر الحيض و زيادة يوم لأجل الفرق ، و قال الثورى ثلاثة أيام ، و جميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها

(١) قال ابن رسلان : و في رواية الترمذى أربعين يوماً من غير شك ، و لابن ماجة زيادة و هي وقت لها أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . (٢) و به قالت الحنفية و أحمد ، كذا في المغنى . قال ابن رسلان : به قال المزني ، و حكى عن الشافعى ، قال الترمذى : وهو قول أكثر الفقهاء و به يقول الثورى و ابن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق . وهو قول جماعة من الصحابة سمى بعضهم و لا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً . قلت : و لم يذكر ابن رسلان

قول الشافعى بستين .

و لا مستد لها إلا الظنون انتهى ملخصاً بتغيير ، قلت : و ما نسب الشوكاني إلى أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله من أنهما قدرا أقل النفاس أحد عشر يوماً لم أراه في كتبنا ، بل قال في البدائع : و أما الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى إنها إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة ، و ما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذاك في موضع آخر وهو أن المرأة إذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت ، و قالت : نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فبكم تصدق في النفاس ، فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوماً ، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوماً ، وعند محمد تصدق في ما ادعت و إن كان قليلاً انتهى ، وفي الدر المختار لا حد لأقله إلا إذا احتجج إليه لعدة كقوله « إذا ولدت فانت طالق » فقالت مضت عدتي ، فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض ، والثاني بأحد عشر ، والثالث بساعة ، قال الشامي : فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوماً خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام و طهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً ، و أما الثاني فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة و ستون يوماً أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض لتسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوماً ، و عند الثالث تصدق في أربعة وخمسين يوماً و ساعة خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون [و كنا نظلي (١)] أي نلطح [على وجوهنا الورس] قال في القاموس : الورس (٢) نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء و للبهق شرباً ، انتهى ، [يعني من الكلف] أي من أجل الكلف ، قال في المجمع : الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم ، و الكلف لون بين سواد و حمرة و كدرة تعلو الوجه ، انتهى ، قال الخطابي : و حديث مسة أنى عليه محمد بن إسماعيل ، قال مسة :

(١) و في المجمع : أطليته افتعال من طليته بنورة أي لطحته به (٢) و ينبت على الرمث مرعى من مراعى الابل .

حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعنى حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : تثنى الأزدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت لا يقضين ، كانت المرأة

هذه أزدية و اسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة ، و علي بن عبد الأعلى ثقة .
 [حدثنا الحسن بن يحيى] بن هشام الرزى بضم الراء و تشديد الزاء نسبة إلى الرز وهو الأرز أبو علي البصرى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث كان صاحب حديث وقال الصريفيني والذهبي : كان حافظاً [نا محمد بن حاتم يعنى حبي] بن يونس الجرجاني بجمين مفتوحين بينهما راء ساكنة مدينة من أرض العراق أبو جعفر الميصي العابد المعروف بحبي بكسر (١) المهملة والموحدة المشددة لقب له قال أبو داود : كان من الثقات وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، مات سنة ٥٢٥هـ [نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع] الحراساني أبو غانم المروزي القاضي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ ، قال ابن المبارك : هو أول من اختلفت إليه ، مات سنة ٢٥٩هـ [عن كثير بن زياد قال : تثنى الأزدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة] و لعل هذا الدخول عليها كان في مكة لما أتت مكة للحج أو في المدينة حين مرت عليها في سفرها من البصرة [قلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب] بن هلال الفزارى أبو سعيد صحابي مشهور كان حليف الأنصار سكن البصرة و كان شديداً على الحرورية ، مات بالبصرة سنة ٥٥٨هـ [يا أم النساء يقضين صلاة الحيض] أي الصلوات التي فاتت في أيام الحيض و لعل هذا الأمر لقضاء صلاة الحيض كان اجتهاداً منه ولم يبلغه الحديث

(١) و روى بضمها و الأول أشهر ، كذا في ابن رسلان .

من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها
الذي ﷺ بقضاء^(١) صلاة النفاس قال محمد : يعنى ابن حاتم
و اسمها مسة تكى أم بسة ، قال أبو داؤد كثير بن زياد
كنيته أبو سهل .

(باب الاغتسال من الحيض^(٢))

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة يعنى ابن الفضل

من رسول الله ﷺ [فقالت] أى أم سلمة [لا يقضين ، كانت المرأة من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم] اينس المراد بالنساء الأزواج بل المراد من نساء
قربته أو من نساء أصحابه [تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء
صلاة النفاس] فلما لم يأمرهن (٣) بقضاء صلاة النفاس ، و هو قليل الوجود فكيف
يأمر فيها هو أكثر وجوداً و أشد مشقة و هو الحيض^(٤) [قال محمد ، يعنى ابن
حاتم و اسمها] أى اسم الأزديّة [مسة تكى أم بسة ، قال أبو داؤد : كثير بن
زياد كنيته أبو سهل] .

[باب الاغتسال من الحيض] أى فى كفيته^(٥) .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر [الرازى] التميمى العدوى أبو غسان
الطيلالى المعروف بزنج بزاي و نون و جيم مصغراً روى عنه مسلم و أبو داؤد ،
و ذكره الدارقطنى فى شيوخ البخارى وثقه أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ،

(١) و فى نسخة : لقضاء . (٢) و فى نسخة : المحيض .

(٣) قال ابن رسلان : وقاست الحيض عليه لأن المعنى واحد ، انتهى ،

(٤) قال ابن رسلان : و عدم وجوب قضاء الصلاة فى الحيض والنفاس إجماعى

إلا ما روى عن بعض الخوارج . (٥) قال فى المغنى : و الغسل من الحيض

كغسل الجنابة إلا أنه يستحب فيه الصدر و أن تأخذ فرصة ممسكة .

أنا (١) محمد يعنى ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت

مات سنة ٥٢٤١ [ثنا سلة يعنى ابن الفضل] الأبرش بموحدة فراء فعبجة الأنصاري مولاهم أبو عبدالله الأزرق قاضي الري قال البخاري عنده مناكير وانه علي قال علي: ماخرجنا من الري حتى رمينا بحديثه وعن أبي زرعة كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه و ظلم فيه ، و أما إبراهيم بن موسى فسمعتة غير مرة و أشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب ، وقال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن عدي عن البخاري : ضعفه إسحاق ، و قال الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وعن ابن معين ثقة كتبنا عنه : و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً و عن ابن معين سمعت جريراً يقول ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلة ، و قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، و ذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه ، فقال لا أعلم إلا خيراً و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ٥١٩٠ [أنا محمد يعنى ابن إسحاق] بن يسار [عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً أبو أيوب المدني . قال أحمد : ليس به بأس ، و قال النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : و كان ثقة ، و كذا قال ابن حبان في الثقات : و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، و قال البرقي عن ابن معين : سليمان بن سحيم أبو أيوب الهاشمي ثقة ، و قال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح : له شأن ، ثبت [عن أمية بنت أبي الصلت] الغفارية و يقال آمنسة و اسم أبي الصلت الحكم فيما قيل ، قال في التقريب لا يعرف حالها [عن امرأة من بني غفار] زعم السهيلي أن اسم هذه المرأة التي من بني غفار ليلي ، و يقال هي امرأة أبي ذر [قد سماها لي] هذا قول أحد من رواة السند يقول سمي المرأة

أردفتي رسول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت فوالله انزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا^(١) بها دم منى وكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحني من

الغفارية لى شيخى فنسيته [قالت] أى المرأة الغفارية [أردفتي رسول الله ﷺ] أى أركبني خلفه على الراحلة [على حقيبة رحله] قال فى النهاية وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب، فان قيل كيف أردفتها ﷺ وهى أجنبية، قلت : قال الشارح الارداق على الحقيقة لا يستلزم المهاسة فلا إشكال (٢) فيه [قالت فوالله انزل رسول الله ﷺ إلى الصبح] بعد ما سار إلى الصبح [فأناخ] أى راحلته (٣) [و نزلت عن حقيبة رحله فاذا بها] أى بالحقيقة [دم منى و كانت] أى تلك الحيضة [أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة و استحييت] على ما هو من عادة النساء [فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي من الاستحياء و التقبض الى الناقة] و رأى الدم [أى على حقيبة الرحل] قال مالك لعلك نفست [أى حضت قال الخطابى (٤)] يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ونفست بضم

(١) و فى نسخة : و إذا . (٢) قال ابن رسلان : فيه جواز المحرم و الزوجة ويجوز أن تكون المرأة أجنبية له لعصمته وعدم التهمة فى حقه ، قلت : و الأوجه عندى أنها كانت جارية لم تبلغ حد النساء لما أن ذلك أول حيضة حاضتها ثم لما حاضت و كان الطريق فأعادها إلى محلها للضرورة . (٣) قال ابن رسلان : فيه أنه لا ينيخ الرجل لأجله لأنه أبعد من الترفه و ينيخ للمرأة . (٤) و هذا قول كثير من أهل اللغة ، وقال الأصمعى : يقال بضم النون فيهما، انتهى «ابن رسلان»

نفسك ثم خذى إناءً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيية من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من النىء قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل فى غسلها حين ماتت .

النون إذا أصابها النفاس [قلت نعم قال فأصلحى من نفسك] أى شدى عليك ثيابك و أصابها أملاً يشع الدم و يخرج إلى الحقيية [ثم خذى إناءً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيية من الدم ثم عودى لمركبك] أى اركبى على الحقيية ثانياً كما ركبت أولاً [قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ] أى أعطى [لنا من النىء قالت] أى أمية [و كانت] أى المرأة الغفارية [لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها] أى فى الماء الذى تطهر به [ملحاً وأوصت به] أى بالملح [أن يجعل فى غسلها] أى فى الماء الذى تغسل به [حين ماتت] قال الخطابى: فيه من الفقه أنه استعمل الملح فى غسل الثوب وتفتيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل إذا كان ثوباً من ابريسم يفسده الصابون و بالخل إذا أصابه الجبر و نحوه و يجوز على هذا التدلك بالنخالة و غسل الأيدى بدقيق الباقلى و الطيخ فى نحو ذلك من الأشياء التى لها قوة الجلاء و حدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يدلك بالنخالة (١) .

(١) قلت : و يصح الاستدلال به على أن النجاسة تطهر بغير الماء خلافاً لهم ، كما فى المغنى ، لأن الماء المخلوط بالطاهر لم يبق مطهراً عندهم كما تقدم ، ولذا منعه عن التطهير به فعلم أن إزالة النجاسة بالطاهر يصح و إن لم يكن مطهراً إلا أنه يمكن الجواب عنه أن الملح عندهم مستثنى كما صرح به فى المغنى ، وقال ابن رسلان: يؤخذ منه أن المتغير بالملح المائى لا يهضر التغير به دون الجلبى كالثلج و هو أصح الأوجه عند الشافعية ، انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا^(١) سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر] بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي قال الثوري وأحمد لا بأس به ، وقال يحيى القطان : لم يكن بقوى ، و قال أحمد : قال ابن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر و آخر ، فقال ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال : وقال عباس عن يحيى : ضعيف ، و قال النسائي في الكنى : ليس بالقوى في الحديث ، و قال ابن سعد : ثقة ، و قال الحاكم : قلت للدارقطني فإبراهيم بن مهاجر قال : ضعفوه تكلم فيه يحيى بن سعيد و غيره قلت : بحجة ، قال : بلى حدث بأحاديث لا يتابع عليها و قد غمز شعبة أيضاً ، وقال الساجي : صدوق اختلفوا فيه ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، قلت : و لكن قال الترمذي في سننه بعد تخريج حديثه في «باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان» حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح و على هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و من بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ، انتهى ، فالحكم بصحة حديثه يدل على توثيقه عنده [عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء] قال الحافظ (٢) في الفتح : سماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالثدين المعجمة والكاف المفتوحين ثم اللام و روى الخطيب في المبهجات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث ، فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة و النون الأنصارية التي يقال لها خطيئة النساء و تبعه ابن الجوزي في التلخيص و الدياتي و زاد أن الذي وقع في

(١) و في نسخة : أنا . (٢) و كذا قال العيني .

إحدانا إذا طهرت من الحيض قال تأخذ سدرها و ماءها فتوضأ ثم (١) تغسل رأسها و تدلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها

مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل و هو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، و قد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً و المشهور في المسانيد و الجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل أو أسماء بغير نسب ، كما في أبي داود ، انتهى ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و ذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم ابن سعد و الباوردي و الطبراني و ابن مندة و غيرهم [على رسول الله ﷺ] ، فقالت : يا رسول الله كيف تغتسل أحدانا إذا طهرت من الحيض قال تأخذ سدرها و ماءها [و السدر شجر النبق و معنى الكلام أنها تأخذ الماء الذي أغلى فيها أوراق السدر و إنما أمرها به للبالغة في التنظيف لأنه يطيب الجسد [فتوضأ] بمحذف إحدى التائين] ثم تغسل رأسها و تدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها [قال الحافظ في الفتح : بكسر الفاء و حكى ابن سيده تثلثها و باسكان الراء و افعال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة و غيره ، و قال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف و بالضاد المعجمة و قوله من مسك بفتح الميم و المراد قطعة جلد و هي رواية من قاله بكسر الميم و احتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتنوا المسك مع غلاء ثمنه و تبعه ابن بطال ، و في المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم و رجح النووي الكسر ، و قال : إن الرواية الأخرى و هي قوله فرصة ممسكة تدل عليه و فيه نظر لأن الخطابي قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله ممسكة (٢) أي ماخوذة باليد يقال أمسكته و مسكته ،

(١) و في نسخة : و . (٢) قال ابن رسلان : بضم الميم الأولى و سكوت

الثانية و فتح السين أو كسرهما ، قاله القيسى ، و قال القرطبي روايتنا ضم الميم *

قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت
الذى يكفى عنه رسول الله ﷺ فقلت لها تتبعين بها
آثار الدم .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر

لكن يبقى الكلام ظاهر الركابة لأنه يصير هكذا خذى قطعة مأخوذة ، وما استبعده
ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد (١) لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة
استعمال الطيب ، و قد يكون المأمور به من يقدر عليه ، قال النووي : و المقصود
باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، و قيل لكونه أسرع إلى الحل
حكاها الماوردى [فتطهر] بحذف إحدى التائين أى تنتظف [بها] بأن تضعها في
فرجها [قالت] أى أسماء [يا رسول الله كيف أتطهر] أى أنتظف [بها] قالت
عائشة فعرفت [أى فهمت] الذى يكفى عنه رسول الله ﷺ وهو أنه يريد أن
يدخلها في فرجها [فقلت لها تتبعين بها آثار الدم] قال النووي : المراد به عند
العلماء الفرج ، و قال الحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من
بدنها ويؤيد قول الحاملى رواية أبى داؤد هذه بصيغة الجمع وأيضاً رواية الاسماعلى :
تتبعى بها مواضع الدم .

[حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو عوانة] هو وضاح بن عبد الله [عن]

★ الأولى و فتح الثانية و تشديد السين أى مطيبة بالمسك ، و قال الزخشرى :
الممسكة الخلقة يعنى لا تستعمل الجديد لأن الخلق أوفق حالا ، قال فى النهاية :
الأقوال كلها بعيدة والأوجه قطعة من مسك ايزيل الرائحة الكريهة لاللعلوق و هو
سنة مؤكدة يكره تركه بعد الغسل على المذهب ، و قيل قبله ، وإن لم تجد مسكاً
فشئى آخر من الطيب ، انتهى . (١) لكن يبعد إذا لفظ تطهرى بها كما فى هاشم
السنن عن المرقاة .

عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه قال فرصة ممسكة و قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة و كان أبو الأحوص يقول قرصة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر بثوب

إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن و قالت لهن معروفاً [أى قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن فى الدين كما فى الرواية الآتية] وقالت [أى عائشة] دخلت امرأة منهن و هى أسماء المتقدمة [على رسول الله ﷺ فذكر] أى أبو عوانة عن إبراهيم [معناه] أى معنى ما ذكره سلام بن سليم عن إبراهيم [إلا أنه قال فرصة ممسكة] و هذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام و رواية أبي عوانة [و قال مسدد : كان أبو عوانة يقول فرصة] بالفاء [و كان أبو الأحوص يقول قرصة] بالقاف قال الحافظ : و وجه المنذرى ، فقال : يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين ، انتهى ، و وهم من عزا هذه الرواية للبخارى .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي] هو معاذ العنبري [نا شعبة عن إبراهيم] يعنى ابن مهاجر [عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه] أى حدث شعبة بمعنى الحديث المتقدم [قال] شعبة [فرصة ممسكة فقالت] أى أسماء [كيف أتطهر بها] أى سألته عن كيفية التطهر لأنها لم تظنهم عما

و زاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال (١) تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينيه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت (٢) عائشة عم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن (٣) فيه .

كفى عنه رسول الله ﷺ بالنظر [قال] رسول الله ﷺ [سبحان الله تعجباً] من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان فى فهمه الى التصريح [تطهرى بها] أى بالفرصة المسكة [و استتر بثوب] استحيا وهذا الاستتار بالثوب أيضاً كناية لطيفة عما يريد رسول الله ﷺ إفهامها فاجتمعت الكنيتان هنا قولة و فعلية [وزاد] أى شعبة [وسألته عن الغسل من الجنابة ، قال : تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور و أبلغه] أى تستنجين و توضئين به [ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينيه حتى يبلغ] أى الماء [شئون (٤) رأسك] قال فى النهاية هى عظامه و طرائقه و مواصل قبائله و هى أربعة بعضها فوق بعض و المراد به إيصال الماء أصول الشعر حتى يبلغ جلد الرأس [ثم تفيضين عليك الماء قال] أى شعبة بسنده [و قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين و يتفقهن فيه] .

تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث و أوله « باب التيمم »

(١) وفى نسخة: فقال . (٢) وفى نسخة: فقالت . (٣) وفى نسخة: وأن يفقهن .
 (٤) ظاهره عدم نقض الضمائر وبه قال الجمهور وفى رواية لأحمد و مالك أن الحائض تنقض دون الجنب كما تقدم فى « باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل »

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٢٣	باب الرخصة في ذلك	٣	باب المسح على الخفين
١٢٥	باب الوضوء من الدم	٢٢	باب التوقيت في المسح
١٣٨	باب الوضوء من النوم	٣٢	باب المسح على الجوربين
١٥٠	باب في الرجل يبطأ الأذى برجله	٣٦	باب
١٥٢	باب فيمن يحدث في الصلاة	٣٧	بحث المسح على النعلين
١٥٤	باب المذى	٤٠	باب كيف المسح
١٥٦	الكلام على طهارة المنى	٥٠	باب في الانتضاح
١٧٥	باب في الاكسال	٥٥	باب مايقول الرجل إذا توضأ
١٨٠	باب في الجنب يعود	٦١	باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
١٨٢	باب الوضوء لمن أراد أن يعود	٦٤	باب في تفريق الوضوء
١٨٥	باب في الجنب ينام	٧٠	باب إذا شك في الحدث
١٨٦	باب الجنب يأكل	٧٥	باب الوضوء من القبلة
١٨٨	باب من قال الجنب يتوضأ	٨٥	باب الوضوء من مس الذكر
١٩٦	باب في الجنب يؤخر الغسل	٨٩	باب الرخصة في ذلك
٢٠١	باب في الجنب يقرأ	٩٣	باب الوضوء من لحوم الابل
٢٠٣	باب في الجنب يصافح	٩٧	بحث الوضوء من لحوم الغنم
٢٠٥	باب في الجنب يدخل المسجد	١٠٠	باب الوضوء من مس اللحم التي وغسله
٢٠٩	باب في الجنب يصلي بالقوم وهوناس	١٠٣	باب في ترك الوضوء من مس الميتة
٢١٩	باب في الرجل يجد البلة في منامه	١٠٦	باب في ترك الوضوء مما مست النار
٢٢٢	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل	١١٧	باب التشديد في ذلك
٢٢٧	باب في مقدار الماء الذي يجزى به الغسل	١٢١	باب الوضوء من اللبن

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٤١	صلاة	٢٣٤	باب في الغسل من الجنابة
	باب من قال تجمع بين الصلاتين و	٢٥٤	باب في الوضوء بعد الغسل
٣٥٢	تغتسل لهما غسلا		باب في المرأة هل تقض شعرها عند
٣٥٧	باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر	٢٥٥	الغسل
	باب من قال المستحاضة تغتسل من	٢٦٣	باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي
٣٧١	ظهر إلى ظهر	٢٦٦	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم	٢٦٧	باب في مواكبة الحائض ومجامعتها
٣٧٥	يقبل عند الظهر	٢٧٢	باب في الحائض تناول من المسجد
٢٧٦	باب من قال تغتسل بين الأيام	٢٧٤	باب في الحائض لا تقضى الصلاة
٣٧٧	باب من قال توضع لكل صلاة	٢٧٧	باب في إتيان الحائض
٣٧٨	باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	٢٨٥	باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع
	باب في المرأة ترى الصفرة والسكدرة		باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع
٣٨١	بعد الظهر		الصلاة في عدة الأيام التي كانت
٣٨٣	باب المستحاضة يغشاها زوجها	٢٩٥	تحيض
٣٨٥	باب ما جاء في وقت النساء		باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع
٣٩٠	باب الاغتسال من الحيض	٣١٨	الصلاة
٣٩٧	فهرس الكتاب	• •	معنى: هذا أعجب الأمرين إلى
٤٠١	جدول تصويب الأخطاء		باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل

